**جامعـة الجزائـر 3**

**كليــة علــوم الإعــلام و الإتصــال**

**قســم الإعــلام**

# فــاعليــة النقــابــات المهنيــة الصحفيــة فــي الدفــاع عن حقــوق الصحفييــن الجزائريين

**- دراسة مسحية ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين –**

**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال**

**تخصص: تشريعات إعلامية**

**إعداد الطالب:** **إشراف الأستاذة:**

**عياش خيرالدين** **د. مليكة عطوي**

**السنة الجامعية 2015/2014**

# الإهـــداء

**إلى روح أمـي الغاليـة التـي أسـأل الله**

**أن يرحمـها برحمتـه الواسعة و أن يدخلـها جنات النـعيم**

**إلـى أبـي العزيـز و جميـع أفراد عائلتـي**

**إلـى أصدقـائـي و زمـلائـي**

# شكـر و تقديـر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "، أتقدم بخالص الشكر و العرفان للأستاذة مليكة عطوي لقبولها الإشراف على هذه الرسالة و على توجيهاتها القيمة التي رافقت إنجازها و المجهودات التي بذلتها رغم ضيق وقتها و كثرة انشغالاتها.

## خطة الدراسة

مقدمة

**الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة**

1- الإشكالية

2- أهداف الدراسة

3- أهمية الدراسة

4- أسباب اختيار الموضوع

5- منهج البحث و أدواته

6-مجتمع البحث و عينة الدراسة

7-الدراسات السابقة

8- تحديد مصطلحات الدراسة

**الفصل الثاني: ماهية التنظيمات النقابية**

المبحث الأول: مفهوم التنظيمات النقابية و نشأتها

الفرع الأول: مفهوم التنظيمات النقابية

الفرع الثاني: خصائص و أهداف التنظيم النقابي

المبحث الثاني: الحق النقابي في التشريع الوطني

المبحث الثالث: نبذة عن النقابات الصحفية في العالم

الفرع الأول: النقابات الوطنية

الفرع الثاني: الإتحادات الإقليمية

الفرع الثالث: المنظمات و الإتحادات الدولية للصحفيين

**الفصل الثالث: العمل النقابي الصحفي في الجزائر**

المبحث الأول: العمل النقابي الصحفي في عهد الأحادية

الفرع الأول: اتحاد الصحفيين الجزائريين ( UJA )

الفرع الثاني: اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين ( UJEI )

الفرع الثالث: حركة الصحفيين الجزائريين ( MJA )

المبحث الثاني: العمل النقابي الصحفي في عهد التعددية

الفرع الأول: جمعية الصحفيين الجزائريين ( AJA )

الفرع الثاني: رابطة الصحفيين الجزائرية ( LJA )

الفرع الثالث: النقابة الوطنية الصحفيين الجزائريين ( SNJA )

الفرع الرابع: النقابة الوطنية للصحفيين (SNJ )

الفرع الخامس: الفيدرالية الوطنية للصحافيين الجزائريين (FNJA )

**الفصل الرابع: حقوق الصحفيين في الجزائر**

المبحث الأول: حقوق الصحفيين من خلال الدساتير الجزائرية

المبحث الأول: حقوق الصحفيين في التشريع الجزائري

الفرع الأول: حقوق الصحفيين من خلال قوانين الإعلام

الفرع الثاني: حقوق الصحفيين من خلال القانون الأساسي للصحفيين و القانون المنظم لعلاقات الصحفيين

المبحث الثالث: حقوق الصحفيين من خلال مواثيق الشرف

الفرع الأول: حقوق الصحفيين من خلال التقنيات المهنية الدولية

الفرع الثالث: حقوق الصحفيين من خلال ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.

**الفصل الخامس: تحليل بيانات الدراسة الميدانية**

المبحث الأول: تحليل بيانات الدراسة الميدانية

الفرع الأول: تحليل البيانات الشخصية

الفرع الثاني: نظرة الصحفيين الجزائريين للعمل النقابي

الفرع الثالث: النشاط النقابي الصحفي في الجزائر

الفرع الرابع: حقوق الصحفيين في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية

خاتمة

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

فهرس الجداول

## مقدمـة

يتميز القرن العشرين بإثارة العديد من قضايا حقوق الإنسان، حيث ظهرت فيه ثمرة عدة قرون من الكفاح المتواصل من أجل حقوق الإنسان المختلفة، فقد ظهرت عدة نصوص في القرنين السابقين له كوثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1776** و إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، و قبلهما في انكلترا سنة **1215** الوثيقة الكبرى ( الماجنا كارتا )، إلا أنها كانت خاصة بإقليم الدولة التي أصدرته فقط.

و في سنة **1948** تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبعه العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق السياسية و المدنية و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية سنة **1966** و اللذان يعتبران بمثابة اتفاقيتان تنفيذيتان للإعلان السالف الذكر.

و يعتبر الحق النقابي أحد الحقوق التي نصت عليها و كرستها النصوص السابقة، بالإضافة إلى الإتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية[1] و غيرها من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية المختلفة، حتى أصبح هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية و فتح المجال للنص عليه في دساتير الدول المختلفة.

و يعد الحق النقابي حقا و وسيلة في نفس الوقت، حيث يتم من خلاله التوصل للمطالبة بحقوق أخرى، حيث يسمح بضم و تنظيم العمال و المهنيين في نقابات و منظمات مهنية قوية و منظمة من أجل النضال و المطالبة بتحسين ظروف العمل المادية و المهنية.

و لهذا أصبحت التنظيمات المهنية أداة مهمة للدفاع عن حقوق أعضائها، و حماية هؤلاء الأعضاء ضد تعسف إدارات المؤسسات الصحفية، كما أنها أداة لتنظيم كفاح الصحفيين من أجل تحقيق حرية الصحافة، و حمايتها ضد الممارسات السلطوية و القيود القانونية.

[1] الإتفاقية رقم (87) لعام 1948 المتعلقة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين وحدد تاريخ بدء نفاذها في: 4 تموز/يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15.

هذا ما يطرح عدة إشكالات تجاه الدولة من جهة خصوصا في الدول التي تتميز بالقمع بالتضييق على الحريات، و تجاه أرباب العمل من جهة أخرى لأن في ذلك تصادما في المصالح و خصوصا المادية منها.

و الصحفيون في الجزائر كغيرهم من المهنيين و العمال في كفاح و نضال مستمر في سبيل تحسين ظروف العمل المهنية و المادية على حد سواء، خصوصا كون الجزائر تعيش منذ الإستقلال تحولات سياسية و اقتصادية و أمنية مختلفة، أثرت بشكل كبير على الجانب المهني و التشريعي لقطاع الإعلام.

و قد شهدت الجزائر منذ الإستقلال ظهور العديد من التنظيمات المهنية الممثلة للصحفيين، على اختلاف في توجهاتها و مدى استقلاليتها، و ذلك حسب الفترة التي ظهرت فيها، إذ نميز في ذلك بين مرحلتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في فترة الأحادية الحزبية و الإعلامية و التي تميزت بانفراد الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالتمثيل النقابي لمختلف العمال و المهنيين و من بينهم الصحفيين.

أما مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية التي جاءت بعد سنة **1989**، فبعد صدور القانون رقم 90-14[1] الذي سمح بتأسيس التنظيمات النقابية، ظهرت العديد من النقابات منها التي توقفت عن النشاط و منها التي لازالت تنشط إلى اليوم.

إن هذا العدد المعتبر من النقابات التي ظهرت على مستوى الساحة الإعلامية في الجزائر، يجعلنا نتساءل عن الدور الذي أدته و النضال الذي مارسته طيلة فترة وجودها من أجل الدفاع عن حقوق الصحفيين المادية و المعنوية، و مختلف المكتسبات التي حققتها، و الدور الذي قامت من أجل صياغة النصوص القانونية المنظمة للقطاع، و هل كانت شريك فعال للحكومة في صياغة القوانين سالفة الذكر، خصوصا في ظل صدور ثلاثة قوانين منظمة للإعلام في فترات مختلفة من تاريخ الجزائر المستقلة و ذلك سنوات: **1982**، **1990**، **2012**، بالإضافة إلى الأمر رقم: 68-525 الصادر سنة **1968** و المتضمن

[1] القانون رقم 90-14 مؤرخ في: 02 يونيو 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية رقم: 23 الصادرة بتاريخ: 06 يونيو 1990. المعدل و المتمم بالقانون 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، و الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996.

القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، و المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الصادر سنة **2008** والمحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

هذا في وقت لا يزال موضوع حقوق الصحفيين و تنظيم المهنة محل تجاذب بين الصحفيين و الدولة ممثلة في وزارة الإتصال، خصوصا في ظل غياب قانون أساسي شامل للصحفي، و بطاقة مهنية تنهي الفوضى الحاصلة في القطاع، إضافة إلى التأكيد على الحق في الوصول إلى المعلومة و حرية التعبير و مختلف الحقوق المادية التي تكفل للصحفي حياة كريمة تعيد له الإعتبار.

و لدراسة الموضوع قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى:

جانب منهجي و يتضمن: إشكالية الدراسة و التساؤلات الفرعية، و إبراز أهمية الدراسة و أهدافها، و منهج الدراسة و أدوات جمع البيانات، ثم تحديد مجتمع البحث و العينة المختارة، و إعطاء لمحة عن الدراسات السابقة المشابهة لموضوع الدراسة.

و في الجانب الثاني و هو الجانب النظري فقد قمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

تطرقت في الفصل الأول إلى التنظيمات النقابية، تعريفها، أهدافها، خصائصها و الحق النقابي في التشريع الوطني و في الأخير عرضت لبعض النقابات الصحفية الوطنية و الإقليمية و الدولية.

أما في الفصل الثاني من الجانب النظري فخصصته للعمل النقابي الصحفي في الجزائر، في فترة الأحادية ثم في فترة التعددية، و ذلك بالكلام على مختلف النقابات التي ظهرت و نشاطها.

أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه حقوق الصحفيين في الجزائر من خلال الدساتير الجزائرية الأربعة و كذلك من خلال القوانين التي صدرت في عهدي الأحادية و التعددية، و تطرقت لحقوق الصحفيين من خلال ميثاق ميونيخ **1971** و دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب و ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين لسنة **2000**.

أما الجانب التطبيقي فقد تناولت فيه تحليل نتائج الاستمارة الخاصة بالصحفيين كما و كيفا.

و في الأخير نتائج الدراسة و خاتمة.

# الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1 -الإشكالية

2- أهداف الدراسة

3- أهمية الدراسة

4- أسباب اختيار الموضوع

5- منهج البحث و أدواته

6- مجتمع البحث و عينة الدراسة

7- الدراسات السابقة

8- تحديد المصطلحات

## 1- الإشكالية

تميزت مرحلة الأحادية الحزبية بسيطرة الحزب و الحكومة على قطاع الإعلام قبل سنة **1989**، حيث كانت المؤسسات الإعلامية عمومية الملكية، و هذا ما جعل الصحفيين مجرد مناضلين يتبعون و يدافعون عن السياسة الإعلامية للدولة، حتى أنهم قد أدمجوا في اتحاد واحد مع الكتاب و المترجمين سنة **1985**، حيث توكل إليهم مهمة إعلام الجمهور بالسياسات المختلفة للدولة في مختلف القطاعات، و الدفاع عنها و إبراز محاسنها، و ليس كفئة تضطلع بدور مهم في بناء مجتمع واع يسهم في بناء الدولة.

و قد عرفت الجزائر منذ صدور دستور **1989**، و فتح المجال الإعلامي و النقابي أمام التعددية، ظهور العديد من النقابات الصحفية، منها التي لم تعمر طويلا مثل جمعية الصحفيين الجزائريين و رابطة الصحفيين الجزائريين والنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، و منها التي استمرت في النشاط مثل نقابة الصحفيين الجزائريين، هذا مع ظهور الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين عام **2009** و التي تنضوي تحت لواء الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

هذه الوضعية التي تعمل في إطارها النقابات الصحفية و التشتت الذي يميز العمل النقابي الصحفي، و ضعف تمثيلها في وسط الصحفيين أثر بشكل بارز على المطالبة بالحقوق المختلفة المادية و المعنوية، و ذلك رغم تحقيق بعض المكتسبات من خلال صدور العديد من القوانين و المراسيم، لكن تبقى بعيدة عن طموحات الصحفيين.

و أمام المشاكل العديدة التي يعانيها الصحفيون الجزائريون، المادية منها و المهنية، حاولت من خلال هذه الدراسة إبراز دور و فاعلية النقابات الصحفية الموجودة في الساحة الإعلامية في الدفاع عن هذه الحقوق و مدى تحقيقها لمكتسبات من خلال آراء الصحفيين أنفسهم، خصوصا في ظل نجاح موظفي و عمال العديد من القطاعات في الجزائر تحقيق الكثير من الحقوق و الإمتيازات، على غرار قطاع التربية و الصحة و الجماعات المحلية...

و التي في غالبيتها تتمحور حول الحقوق المادية و بالأخص رفع الأجور، و الترقية و تقودها منظمات نقابية قوية نوعا ما.

كل هذه الجوانب و غيرها تجعلنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**ما مدى فاعلية النقابات المهنية الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين في الجزائر؟**

و يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية:

- ما هو العمل النقابي ؟ و ماهي أهدافه و التشريع المنظم له في الجزائر؟
- ما هي النقابات المهنية الممثلة للصحفيين في مرحلتي الأحادية و التعددية الحزبية ؟
- كيف نظم المشرع الجزائري حقوق الصحفي في مختلف النصوص القانونية ؟
- ما هي الإنجازات و المكتسبات التي حققتها النقابات في مختلف الجوانب المهنية و المادية و الإجتماعية ...؟
- هل واجهت العمل النقابي الصحفي في الجزائر عراقيل و صعوبات أثرت على نضاله من أجل حصول الصحفي على حقوقه المادية و المعنوية؟

**2- أهداف الدراسة**

تهدف الدراسة إلى معرفة:

- العمل النقابي في الجزائر، و التشريع المنظم له.
- التعريف بمختلف النقابات الصحفية في مرحلة الأحادية و كذلك في مرحلة التعددية، و مختلف الجهود و النشاطات التي قامت بها.
- الحقوق التي يتمتع بها الصحفي الجزائري كما هو منصوص عليها في الدستور، التشريع و مواثيق أخلاقيات المهنة الدولية و الوطنية.
- فاعلية النقابات المهنية الصحفية و دورها في الدفاع عن حقوق الصحفيين من خلال الإنجازات و المكتسبات التي حققتها في مختلف المجالات المهنية و المادية و الإجتماعية .. حسب رأي الصحفيين و مدى رضاهم عن ذلك.

- مختلف مطالب الصحفيين فيما يخص النشاط النقابي الصحفي و الحقوق المادية و المعنوية المتعلقة بهم.

### 3- أهمية الدراسة

تكتسي الدراسة أهمية كبيرة لكونها تتناول جانبا مهما في الحياة المهنية للصحفي، فكل صحفي قبل توظيفه و إمضائه عقد العمل يتفاوض مع المستخدم حول الحقوق المهنية التي يعمل في إطارها و المادية التي يتحصل عليها.

فحقوق الصحفيين المادية تضمن له العيش الكريم، و المهنية تحقق له الرضا الذاتي عن مهنته و طموحاته، و السبيل إلى الدفاع عن هذه الحقوق و تثمينها يكون في إطار تنظيمات نقابية قوية، فمعرفة موضع النقص في حقوق الصحفيين و عوائق العمل الصحفي، يعطي نظرة واضحة للنقابات الصحفية عن مكمن الخلل و ذلك من وجهة نظر الصحفيين أنفسهم.

و من جهة أخرى معرفة دور النقابات الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين، و معرفة المشاكل المعرقلة للنشاط النقابي لأن ذلك له دور كبير من أجل وضع حلول لهذه المشاكل، و الإنطلاق من أرضية صلبة قصد تحقيق المطالب المختلفة التي يتبناها الصحفيون.

كما أن قلة الدراسات التي تناولت الموضوع، و النقص الكبير في المراجع التي تتطرق للتنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر، بالإضافة إلى كون هذه النقابات لا تتوفر على مقرات و أرشيف لعملها المنجز جعل تناولها في وقت قريب لذلك يعتبر تأريخا لنشاطها. و من جهة أخرى فإن تسليط الضوء حول مدى الجهود المبذولة من طرف النقابات المختلفة و معرفة رأي الصحفيين حول الموضوع و نظرتهم المستقبلية له يعطينا فكرة أكثر وضوحا عن النقائص التي تعانيها هذه التنظيمات، و الأخطاء التي وقعت فيها من أجل تفاديها مستقبلا، و خصوصا إذا كان هذا التقييم صادر من الصحفيين أنفسهم بناء على الإستبيان المقدم لهم و المقابلات التي تمت مع النقابيين.

## 4- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

- قلة الدراسات التي تناولت النقابات الصحفية في الجزائر و دورها في الدفاع عن حقوق الصحفيين.

- اندراج الموضوع ضمن التخصص و هو التشريعات الإعلامية، و خصوصا كون حقوق الصحفيين تصدر ضمن نصوص قانونية و بالخصوص القانون الأساسي للصحفيين الذي ينتظر صدوره، و هو أحد مطالب النقابات الصحفية.

- الجدلية الفلسفية و القانونية لمصطلحي الحق و الواجب، و أيهما أولى بالتقديم، و علاقة ذلك بمدى الحريات الممنوحة للصحفيين، و نظرة الدولة للعمل الإعلامي و دور الصحفي، كل ذلك يؤثر بشكل كبير على صياغة النصوص القانونية التي تمنح للصحفيين حقوق أكبر، و تفتح لهم المجال من خلال الحرية النقابية للمطالبة بحقوق أخرى.

## 5- منهج البحث و أدواته:

إذا أردنا تعريف المنهج، فهو يشير إلى " الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى الحقيقة العلمية" أو هو " ذلك الإجراء الذي يقوم به العقل للوصول إلى المعرفة أو للبرهنة على الحقيقة"[1]، و بهذا يكون المنهج في البحث العلمي بمثابة حجر الأساس الذي لا غنى عنه؛ فهو جملة من الخطوات الدقيقة و المنظمة التي يجب على الباحث إتباعها للوصول إلى نتائج منطقية.

و تعرفه دائرة المعارف البريطانية بأنه مصطلح عام يشير إلى مختلف العمليات التي ينهض عليها علم من العلوم أو يستعين بها في دراسة الظاهرة الواقعة في مجال اختصاصه و عليه فإن المنهج طريقة للتفكير و البحث يعتمد عليها في مجال تحصيل المعرفة العلمية الصادقة و الثابتة و الشاملة حول ظاهرة معينة[2].

---

[1] ميلود سفاري و آخرون، أساسيات في منهجية و تقنيات البحث في العلوم الإجتماعية، قسنطينة، منشورات جامعة منتوري، 2006، ص 149.

[2] سلاطنية بلقاسم و حسان الجيلاني، محاضرات في المنهج و البحث العلمي ( الكتاب الثاني )، ط2، ديوان المطبوعان الجامعية، 2009، ص 26.

و بشكل عام، فإن المنهج العلمي يمكن وصفه بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين[1].

و سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المسحي، بغرض جمع معلومات من مصادرها و هم الصحفيون فيما يخص دور النقابات المهنية الصحفية في الجزائر في الدفاع عن حقوق الصحفيين و مدى فاعلية ذلك.

و يعرف الدكتور محمد عبد الحميد منهج المسح بأنه الطريقة الأمثل لجمع المعلومات من مصادرها الأولية و عرضها في صورة يمكن الإستفادة منها حاضرا أو مستقبلا.

و وفق ذلك فإن الباحث محمد زيان عمر اعتبر المسح دراسة عامة لظاهرة معينة في مكان معين في الحاضر. و هو يقوم على الوصف المجرد الكمي للبيانات التي تحقق الغرض النهائي للبحث. أي أن منهج المسح يقوم على توثيق الوقائع و الحقائق الجارية الخاصة بالظاهرة المدروسة عن طريق الوصف التصويري لها. لذا فإن العديد من الباحثين يعتبرون الدراسة الوصفية دراسة مسحية في أساسها.[2]

و يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة و العوامل التي تتحكم فيها، و استخلاص النتائج لتعميمها.

و نظرا لكون المنهج المسحي يختلف حسب نوع الدراسة فقد تم الإعتماد على منهج المسح بالعينة، لصعوبة إجراء مسح شامل لجميع الصحفيين العاملين في الجزائر، و نظرا لكون جمع المعلومات و البيانات تم ميدانيا لهذا فهو مسح ميداني.

هذا بالإضافة إلى الإعتماد على مسح نظري لمختلف النقابات الصحفية في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية اليوم و ذلك في الفصل الثاني من الإطار النظري للدراسة، حيث اعتمدت على مختلف الكتابات التي تتناول النقابات و الإتحادات الصحفية في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، و هذا كتمهيد لمعرفة الوضع الحالي للنقابات الصحفية، فالإطلاع على

[1] عمار بوحوش و محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 103.
[2] أحمد بن مرسي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الإتصال، ط1، الورسم للنشر و التوزيع، 2013 ، ص 96.

العمل النقابي الصحفي في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم مهم للدراسة، لكونه يعطينا فكرة عن نشأة النقابات و تنظيمها و دورها في الدفاع عن الصحفيين في كل فترة.

و فيما يخص أدوات جمع المعلومات فقد اعتمدت على المقابلة و الإستبيان، فمن المعلوم أن دقة أي بحث علمي تتوقف إلى حد كبير على اختيار الأدوات المناسبة التي تتماشى و طبيعة الموضوع و إمكانيات الباحث، للحصول على البيانات و المعطيات التي تخدم أهداف الدراسة.

إن طبيعة الموضوع المدروس تتطلب منا الاستعانة بأكثر من أداة منهجية، و هذا للإلمام بالموضوع و لهذا الغرض اعتمدت على الأدوات المنهجية الآتية: المقابلة و الإستبيان.

**أ- المقابلة:**

تعتبر المقابلة الشخصية من أكثر الوسائل لجمع البيانات الميدانية و أكثرها فعالية ذلك أن طبيعة و نطاق البحث المراد القيام به قد يجعل المقابلة الأسلوب المفضل في جمع المعلومات المطلوبة من حيث التكاليف، ومن حيث ضمان الدقة المطلوبة وكذلك الكم المطلوب من المعلومات مقارنة بطرق جمع المعلومات الأخرى.

و المقابلة أداة بحث مباشرة تستخدم في مساءلة الأشخاص المبحوثين فرديا، قصد الحصول على معلومات كيفية ذات علاقة باستكشاف العلل العميقة لدى الأفراد أو ذات العلاقة بالتعرف من خلال الحالة الفردية لكل مقابلة على الأسباب المشتركة على مستوى سلوك المبحوثين"[1].

و تنطوي المقابلة على فوائد عديدة في البحوث الإجتماعية و من ذلك معرفة الباحث مشكلة بحثه مباشرة من مصادر مبحوثيه دون واسطة، و يجمع معلومات تزيد من فهمه لطبيعة الموضوع الذي يعالجه.

و هي مهمة بالنسبة لهذا البحث فهي تسهيل عملية الإطلاع على نشاط نقابات الصحفيين من خلال إجراء مقابلات مع أعضاء النقابات من أجل استقاء معلومات قد لا

[1] أحمد مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 214.

تكون مدونة أو مجموعة حول النشاطات النقابية و طبيعة العلاقة مع مؤسسات الدولة و الإعلاميين.

فموضوع نشاط النقابات الصحفية حديث نوعا ما في الجزائر، و لا توجد كتابات حوله أو تأريخ لنشاطاتها، حتى أنه لا توجد مواقع على شبكة الإنترنيت خاصة بالنقابات الصحفية في الجزائر على عكس مثيلاتها في دول الجوار و دول العالم ككل.

و لهذا كان ضروريا اللجوء إلى إجراء العديد من المقابلات مع إطارات النقابات المهنية الصحفية و الفاعلين في النشاط النقابي لاستقاء معلومات تثري البحث.

حيث أجرينا عدة مقابلات تمثلت في:

– مقابلة مع السيد: كمال عمارني، الأمين العام لنقابة الصحفيين الجزائريين.

– مقابلة مع السيد: رياض بوخدشة، منسق المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي

و عضو المجلس الوطني للفيدرالية الوطنية للصحفيين.

– مقابلة مع السيد: عاشور شرفي، رئيس تحرير جريدة المجاهد.

– مقابلة مع السيدة: عائشة بلقاسمي، أمينة الفرع النقابي لصحفيي الإذاعة.

– مقابلة مع السيد: رفيق وحيد، أمين الفرع النقابي لعمال الخبر.

– مقابلة مع السيد: عمر بورابابة، أمين الفرع النقابي لعمال ليبرتي.

– مقابلة مع السيد: عبد النور بوخمخم، الأمين العام السابق للفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين.

– مقابلة مع الأستاذ: أحسن جاب الله، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة، الجزائر.

– مقابلة مع الأستاذ: إبراهيم براهيمي، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة و مدير سابق للمدرسة العليا للصحافة، الجزائر.

و الإعتماد على مقابلتين مفيدتين للبحث أجراهما طلبة الليسانس مع السيدين:

– عبد النور بوخمخم، أمين عام سابق للفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين.

– لزهاري لبتر، ممثل الفيدرالية الدولية للصحفيين.

**ب– الإستبيان:**

بما أن دراستنا تهدف إلى تحليل دور النقابات في الدفاع عن حقوق الصحفيين، و معرفة فعاليتها في ذلك، و ذلك حسب رأي الصحفيين و مدى مشاركتهم أو لا في النشاط النقابي فإن ذلك يتطلب استجواب أفراد العينة، و لصعوبة إجراء مقابلات مع كل أفراد العينة لضيق الوقت، و عدم إمكان الإلتقاء بجميع المبحوثين فقد لجأت إلى الإستعانة بالإستبيان.

و الإستبيان هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي يتم تحضيرها انطلاقا من المنهجية المقترحة، و هذا للحصول على إجابة تتضمن البيانات و المعلومات المطلوبة والتعريف بكل جوانب الموضوع، و يعرف الدكتور بن مرسلي الإستبيان " على أنه من أدوات البحث الأساسية الشائعة الاستعمال في علوم الإعلام و الإتصال، حيث يستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث لكونها معلومات لا يملكا إلا صاحبها المؤهل قبل البوح بها و الإستبيان في تصميمه أقرب إلى الدليل المرشد المتضمن لسلسلة أسئلة، و التي تقدم إلى المبحوث وفق تصور معين، و محدد الموضوعات قصد الحصول على معلومات خاصة بالبحث في شكل بيانات كمية تفيد الباحث في إجراء مقارنات رقمية للحصول على ما هو بصدد البحث عنه و في شكل معلومات كيفية تعبر عن مواقف و آراء المبحوثين من قضية معينة[1].

كما يعرف الإستبيان بأنه: "مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معين، يتم وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالبريد أو تسليمها باليد تمهيدا للحصول على أجوبة الأسئلة الواردة فيها. و بواسطتها يمكن التوصل على حقائق جديدة عن الموضوع أو التأكد من معلومات متعارف عليها لكنها غير مدعمة بحقائق[2].

و الإستمارة هي مجموعة مؤشرات، يمكن عن طريقها اكتشاف أبعاد موضوع الدراسة عن طريق الإستقصاء التجريبي؛ أي إجراء بحث ميداني على جماعة محددة من الناس، و

[1] أحمد بن مرسلي، مرجع سابق، ص 221، 220.
[2] عمار بوحوش و محمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 67.

هي وسيلة الإتصال الرئيسية بين الباحث و المبحوث، و تحتوي على مجموعة من الأسئلة تخص القضايا التي نريد معلومات عنها من المبحوث[1].

و قد تم عرض استبيان الدراسة من أجل التحكيم على أساتذة الإعلام و الإتصال بجامعة الجزائر 3 و هم: أ د/ أحمد فلاق، أ د/ أعمر يوسفي، أ د/ إبراهيم بعزيز، أ د/ فوزية عكاك.

## 6- مجتمع البحث و عينة الدراسة:

في كثير من الأحيان يكون تناول جميع الوحدات التجريبية في المجتمع الذي هو موضع اهتمام الباحث في غاية الصعوبة، و إنما يعمل الباحث على حصر بحثه على عينة مأخوذة من مجتمع الدراسة، و ذلك لاعتبارات عملية تتعلق بالجهد و الوقت و الكلفة و الدقة، و يستخدم النتائج التي يحصل عليها لتعميمها.

و المقصود بمجتمع البحث هو جميع المفردات ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، و من ذلك يمكن القول: هو مجتمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة[2].

و مجتمع البحث في هذه الدراسة يشمل كل الصحفيين العاملين في قطاع الإعلام في الجزائر، و نظرا لصعوبة إجراء دراسة مسحية شاملة، فقد لجأت للإعتماد على العينة.

فالعينة تشتمل على بعض عناصر المجتمع أو مجموعة جزئية منه، بشرط أنها تكون ممثلة. و تعرف العينة بأنها: " اختيار جزء من مجموعة من المادة بحيث يمثل هذا الجزء المجموعة كلها و هي تعد طريقة إحصائية سليمة في منطقها و ليس في أسلوبها"[3].

و لكون موضوع هذه الدراسة يهم كل الصحفيين في الساحة الإعلامية الجزائرية، فمجتمع البحث يشمل كل الصحفيين في الجزائر، هذا الأمر يجعل اشتمال الدراسة على كل أفراد العينة أمر صعب جدا، لعدم كفاية الوقت و صعوبة إتمام البحث من الناحية العملية، و لهذا اعتمدت على أسلوب العينة، و بالتحديد العينة القصدية.

---

[1] سلاطنية بلقاسم و حسان الجيلاني، المرجع السابق، ص 77.
[2] أحمد بن مرسي، مرجع سابق، ص 141.
[3] محمد زيان عمر: البحث العلمي، مناهجه و تقنياته، السعودية ، دار الشروق للنشر و التوزيع، 1983، ص 188.

**العينة القصدية:** هي تلك العينة التي يختارها الباحث اختيارا مقصودا من بين وحدات المجتمع الأصلي و ذلك تبعا لما يراه من سمات أو صفات أو خصائص تتوفر بهذه الوحدات أو المفردات و تخدم أهداف البحث بحيث تكون هذه الوحدات قريبة الشبه من المجتمع و يترك للباحث في الميدان حرية في اختيار وحداتها[1].

و تعرف كذلك بأنها تلك العينة الناتجة عن استخدام الأسلوب القصدي في اختيار مفرداتها بتدخل الباحث للقيام بذلك، دون ترك المجال لعاملي الصدفة أو الإنتظام[2].

و قد اشتملت العينة على مائتين و ثمانية صحفيين يعملون في مختلف المؤسسات الإعلامية العمومية و الخاصة الناطقة باللغة العربية و الفرنسية، حيث اخترت المؤسسات الإعلامية الأكثر متابعة في الجزائر هي:

- المؤسسات الإعلامية العمومية: التلفزيون الجزائري، الإذاعة الوطنية، جريدة الشعب، جريدة المجاهد.
- المؤسسات الإعلامية الخاصة: جريدة الخبر، جريدة الشروق اليومي، جريدة الوطن، جريدة ليبرتي.

**7- الدراسات السابقة:**

تعتبر الدراسات السابقة أو المشابهة مفيدة للبحث العلمي إذ تسمح للباحثين من التعرف على ما تم انجازه من دراسات علمية حول مختلف الظواهر و المشكلات التي لها علاقة بموضوع الدراسة الذي هو بصدد البحث فيه، إذ قد تمثل هذه الدراسات انطلاقة لموضوع البحث سواء من خلال الإطلاع على الفروض أو التساؤلات أو المنهج المعتمد في الدراسة أو النتائج التي يتم التوصيل إليها،وفيما يلي سنتعرف على بعض الدراسات:

**الدراسة الأولى[3]:** طرحت الباحثة التساؤل الرئيسي الآتي: لماذا فشلت التنظيمات الصحفية التي عرفتها الساحة الإعلامية من **1964** إلى **1997** ؟ و ما هي الخصوصية التي تتميز بها نقابة الصحفيين الجزائريين؟ و ما هي نشاطاتها ومكانتها في أوساط الصحفيين ؟

[1] محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص 136.
[2] أحمد بن مرسي، مرجع سابق، ص 161.
[3] جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

و قد اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي الوثائقي في القسم النظري للبحث و المنهج المسحي الوصفي في القسم الميداني. أما أدوات جمع البيانات فاعتمدت على: الملاحظة و المقابلة و الإستبيان.

و قد كانت عينة البحث قصدية و تتمثل و هم الصحفيون المشاركون في المؤتمر الأول للنقابة سنة **1998**.

و فيما يخص نتائج الدراسة فتمثلت فيما يلي:

– أن صحفيي القطاع الخاص هم الأكثر تمثيلا في المؤتمر، و كذلك صحفيي المؤسسات الإعلامية المفرنسة أكثر تمثيلا من صحفيي المؤسسات المعربة.

– و قد كان مشكل السكن هو أكثر انشغالات الصحفيين، يليه الأجر في الرتبة الثانية، و القانون الأساسي للصحفي و حرية التعبير في المرتبة الثالثة.

– و في تقييم للتنظيمات النقابية التي عرفتها الساحة الإعلامية منذ الإستقلال فإن سبب فشلها حسب الدراسة هو تدخل السلطة بتعيين أعضاء يخدمون مصالح السلطة و يراقبون الصحفيين، و من جهة أخرى اختلاف الصحفيين في الآراء و الإنتماءات السياسية كان سببا أيضا في فشل التنظيمات الصحفية، و يلي ذلك عدم تمثيل النقابات للصحفيين و ذلك بإقصاء بعض الفئات، و السبب الأخير هو خدمة هذه النقابات للمصالح الشخصية الضيقة لأعضائها.

**الدراسة الثانية**[1]: و قد كانت الإشكالية الرئيسية للدراسة هي: ما هي الوضعية الإجتماعية و المهنية التي يمارس فيها صحفيو الصحافة المكتوبة اليومية مهنتهم منذ **1990** إلى غاية **2005؟**

و قد اعتمد الباحث على المنهج المسحي الوصفي و كذلك المنهج التاريخي في دراسته، و فيما يخص جمع البيانات و المعلومات فقد لجأ الباحث إلى الإستبيان و كذا الملاحظة و المقابلة. أما العينة فاعتمد على العينة التمثيلية من خلال توزيع 150 استمارة على صحفيي الصحافة المكتوبة اليومية الصادرة باللغتين العربية و الفرنسية.

[1] بشير الدين مرغاد، الوضعية الإجتماعية و المهنية للصحفيين الجزائريين من 1990 إلى 2005، رسالة ماجستير، 2006.

و خلص الباحث إلى بعض الإستنتاجات منها أن حب المهنة هو الدافع الرئيسي لممارسة المهنة بالنسبة للصحفيين و ليس المقابل المادي، و فيما يخص الأجور فإن أجور صحفيي القطاع العام أفضل من أجور صحفيي القطاع الخاص مع التنبيه إلى أن أجور صحفيي اليوميات الصادرة باللغة الفرنسية في القطاع الخاص أعلى من صحفيي اليوميات الصادرة باللغة العربية.

و فيما يخص المطالبة بالحقوق فقد أظهرت الدراسة أن تحسين الأجور هو المطلب الأول يليه الحق في السكن ثم التأمين.

و أما النشاط النقابي فقد تم التوصل إلى نفور الصحفيين من العمل النقابي لأن النقابات حسبهم لا تطالب بحقوقهم، إضافة إلى عدم سماح مسؤولي المؤسسات الإعلامية بممارسة العمل النقابي.

و قد كانت أهم انشغالات الصحفيين حسب الدراسة هو المطلب المتعلق بالقانون الأساسي للصحفي و قانون إعلام جديد، و إنشاء نقابة قوية تتولى الدفاع عن حقوقهم و اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة.

**الدراسة الثالثة**[1]: طرحت الباحثة الإشكالية التالية: ما هو واقع تطبيق حقوق و واجبات الصحفيين الجزائريين المنصوص عليها قانونيا؟

و قد اعتمدت في دراستها على المنهجين: التاريخي التحليلي في الجانب النظري، و منهج المسح الوصفي في الجانب التطبيقي، إضافة إلى الإعتماد على الملاحظة و المقابلة و الإستبيان كأدوات لجمع المعلومات.

أما العينة فاعتمدت على العينة العشوائية من خلال مجتمع بحث متمثل في عشر مؤسسات صحفية صادرة باللغتين العربية و الفرنسية، و تمثل القطاعين العام و الخاص و ذلك من أجل التعرف على واقع الوضعية المهنية و الإجتماعية للصحفي في المؤسسات الصحفية.

[1] بن دالي فلة، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013.

و قد كانت أهم النتائج المتوصل إليها تتمثل فيما يلي:

أن أغلب الصحفيين مستفيدين من البطاقة المهنية و ترتفع نسبة استفادتهم من البطاقة المهنية كلما ارتفعت خبرتهم المهنية، كما أن أغلبهم يرون أنهم يجدون أحيانا صعوبة في الوصول إلى مصادر الخبر، أما فيما يخص التدخل في عملهم فقد كانت النسبة متقاربة بين من يرى ذلك و من لا يرى، و ترتفع نسبة تدخل رئيس التحرير أو مدير النشرية في عمل الصحفي في الصحف العامة أكثر منها في الصحف الخاصة.

كما أبرزت الدراسة أن التزام الصحفيين الجزائريين بالسر المهني يكون أحيانا و ليس دائما و يعود ذلك لطبيعة التشريعات الإعلامية التي تفرض على الصحفي الكشف عن أسراره و مصادره.

و فيما يخص عقود العمل فقد أظهرت الدراسة أن أغلب الصحفيين مستفيدين من عقد عمل. كما ساهم دعم الدولة للصحف العامة في ارتفاع أجور صحفييها بالمقارنة مع الصحف الخاصة التي تتميز أجور الصحفيين فيها بالانخفاض باستثناء العناوين الكبيرة ذات السحب المرتفع.

كما أظهرت الدراسة أن النسبة متقاربة بين الصحفيين الذين يتلقون تعويضا كاملا عن المصاريف الإضافية مقابل مصاريف الهاتف، النقل و تكاليف المهام داخل الوطن و خارجه و من لا يحصلون على التعويض.

و فيما يخص مطالب الصحفيين في الجانب المتعلق بالحقوق ففي الجانب المهني ركزوا على توفير حماية قانونية أكبر، كما طالبوا بتسهيل الوصول إلى مصادر الخبر مهما كان نوع القطاع الذي ينتمي إليه الصحفي، إضافة إلى مطالبتهم بتوفير بطاقة مهنية لتسهيل عمل الصحفي أمام العقبات الإدارية، في حين طالبت أقل نسبة من العينة بحماية حقوق المؤلف الصحفي عبر سن قوانين واضحة و صريحة.

و في الجانب الإجتماعي طالبوا برفع الأجور و زيادة الراحة الأسبوعية، و توفير التكوين المستمر.

**8- تحديد المصطلحات:**

تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات التي تجعل الباحث يزيل معظم الغموض الذي يرافق مسار بحثه، و يتحكم بصورة جيدة في موضوعه، و يتعرف بالتدقيق على المفاهيم الأساسية التي يتمحور حولها البحث. و في بحثنا هذا توجد عدة مفاهيم يتوجب توضيحها نوجزها في مايلي:

**- فاعلية:**

تعرف الفاعلية حسب فنسنت بلوشت Vincent Plauchet بأنها القدرة على تحقيق النشاط المرتقب، و الوصول إلى النتائج المرتقبة[1].

فمصطلح الفعالية يتعلق بدرجة بلوغ النتائج، أي الفرق بين النتائج المحققة و النتائج المتوقعة، و في الوقت نفسه ترتبط بدرجة تحقيق الأهداف، و عليه يمكن القول أنه كلما كانت النتائج المحققة ( أي ما تم تحقيقه من أهداف ) أقرب من النتائج المتوقعة ( أي الأهداف المسطرة ) كلما كانت المؤسسة أكثر فعالية، و العكس بالعكس و العكس صحيح[2].

كما عرف قاموس علم الاجتماع الفعالية، و الكفاءة بمعنى واحد وأشار: أنها الكفاءة أو الفعالية التي يوصف بها فعل معين،و هي تعكس استخدام أكثر الوسائل قدرة على تحقيق أهداف محددة، و لا تمثل خاصية فطرية في أي فعل من الأفعال بل تحدده عن طريق العلاقة بين الوسائل المتعددة و الأهداف وفق الترتيب أولوياتها[3].

**- النقابة:**

يعرفها معجم لاروس بأنها: تجمع مشكل للدفاع عن المصالح المهنية أو الفئوية المشتركة[4].

---

[1] Vincent plauchet, mesure et amélioration des performances industrielles, tome 2 UPMF, France, 2006, p6.

[2] الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.

[3] غيث محمد، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية،1995، ص 153.

[4] LePetit Larousse, éditions Larousse, Paris, 2010.983 p , p

و تعرف كذلك النقابة بأنها جمع نقابات و هي جمعية من أشخاص ذوي مهنة واحدة أو مهن متشابهة، يختارون للدفاع عن مصالحهم المهنية[1].

و النقابات المهنية هي اتحاد يضم المتخصصين في مهنة معينة، و تشترط في عضويتها عدة اعتبارات، كالحصول على دراسة معينة أو مؤهل خاص أو لقب من ألقاب المهنة، و لها الحق في أن ترفض الإعترافات بمؤهلات، لا تراها كافية لعضويتها[2].

كما تعرف النقابة المهنية بأنها تجمّع مؤلف من أشخاص يمارسون المهنة نفسها، أو مهنا مترابطة أو متشابهة، لدراسة الحقوق و المصالح المادية و المعنوية ، الجماعية أو الفردية، للأشخاص المعنيين بالنظام الأساسي و الدفاع عنها، و تتمتع النقابة بالشخصية المدنية[3].

**- الصحفي:**

يعرفه قاموس لاروس بأنه: الشخص الذي تكون وظيفته الأساسية و المنتظمة موجهة لممارسة الصحافة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة المكتوبة أو السمعي البصري[4].

و يعرف الصحفي كذلك بأنه: " شخص يتمثل عمله الأساسي و المنتظم في ممارسة مهنة الصحافة بإحدى المؤسسات التي تتولى إصدار نشريات، يومية أو دوريات أو بعدد منها أو بوكالة صحفية حيث يستمد أهم مداخله من هذا النشاط "[5]

**- حقوق الصحفيين:**

الحق اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ما و يكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين[6].

---

[1] المعجم العربي الأساسي من تأليف و إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية و الثقافية و العلوم لاروس 1989 ص 1220.

[2] وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2010، ص 335.

[3] مفردات اللغة القانونية، éditions Dalloz، 2010، بيروت، لبنان، ص 553.

[4] Le petit Larousse, 2010, p 564.

[5] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط ، ج 1، ط 2، دار المعارف، مصر، 1972، ص 507.

[6] وضاح زيتون، المرجع السابق، ص 148.

أما حقوق الصحفيين فيقصد بها ما يتمتع به الصحفي من صلاحيات و امتيازات تخوله من جهة لأداء مهنته في أحسن الظروف، و من جهة أخرى تحميه من كل الضغوطات التي تحول دون أدائه لمهنته كما ينص عليه القانون[1].

[1] جون هوغبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996، ص 512.

# الفصل الثاني: ماهية التنظيمات النقابية

**المبحث الأول: ماهية التنظيمات النقابية**

**المبحث الثاني: الحق النقابي في و التشريع الوطني**

**المبحث الثالث: نبذة عن النقابات الصحفية في العالم**

## الفصل الثاني: ماهية التنظيمات النقابية

يعرف العمل النقابي تطورا كبيرا خصوصا في الدول الديمقراطية، حيث أصبح حقا دستوريا في أغلب دول العالم، و ذلك بعد أن نصت عليه مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية، و سوف أتناول في هذا الفصل لمحة عن التنظيمات النقابية، تعريفها، ظهورها، خصائصها و أهدافها، ثم أتناول الحق النقابي في المواثيق الدولية و التشريع الوطني، و أختم الفصل بنبذة عن النقابات الصحفية في العالم.

## المبحث الأول: ماهية التنظيمات النقابية

نتناول في هذا المبحث تعريف التنظيمات النقابية و الخصائص التي تتميز بها، و كذلك الأهداف التي تعمل على تحقيقها، و ذلك من أجل التمييز بينها و بين التنظيمات الأخرى، و إعطاء فكرة عن نوع التنظيم و الإطار القانوني المنظم له و كيفية نشاطه لرفع اللبس عنها.

### الفرع الأول: مفهوم التنظيمات النقابية

تنبع فكرة التنظيمات النقابية من طبيعة علاقات العمل، فهذه العلاقة محكومة بمجموعة من المصالح لكل طرف، و يمكن أن تتعرض هذه المصالح من حين لآخر للتهديد أو الضرر من قبل الطرف الآخر.

علاوة على ذلك، هناك مجموعة من التشريعات التي تسنها الدولة لتنظيم جوانب تلك العلاقة، و التي يمكن أن تنتقص من مصالح أحد الطرفين، و يمكن أن تكون الدولة ذاتها صاحب العمل، سواء من خلال الوظيفة العمومية أو المؤسسات الإقتصادية و التجارية العمومية. هذا بالإضافة إلى أصحاب المهن الحرة الذين تربطهم مصالح مشتركة تستوجب الدفاع عنها و عن المهنة و الإرتقاء بها من خلال مختلف النصوص القانونية و غيرها.

و من هنا، فإن العمال و الموظفين و أصحاب المهن يجدون أنفسهم بحاجة لتشكيل تجمعات و منظمات للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم أمام أصحاب العمل و أمام الدولة، فدور هؤلاء العمال و الموظفين لا يكون فاعلا و مؤثرا دون أن تكون لهم تجمعات و اتحادات تعبر و تدافع عن مصالحهم[1].

و يعرف هيثم حامد المصاروة نقابة العمال بأنها جمعية لأفراد يمارسون مهنة معينة و يؤدون عمل تابع و مأجور، تهدف إلى تمثيل أعضائها و حماية مصالحهم و تحسين أحوالهم المختلفة[2].

و تعرف أيضا بأنها تلك المنظمة التي هي الأساس الذي يرتكز عليه صرح علاقات العمل الجماعية، و التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال، لتمارس نشاطا مهنيا

[1] محمود شاهين، حول الحق في التنظيم النقابي، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004، ص7.
[2] هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد، ص 303.

بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها، و تمثيلهم و ترقية أحوالهم، و التعبير عن إرادتهم على الصعيد المهني و الوطني بالمنازعة و المساهمة[1].

و من ثم فإن التنظيم النقابي يتميز بأنه تكتل لمجموعة من العمال في مهنة واحدة أو عدة مهن متقاربة، بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة في إطار النقابة و بطريقة تتصف بالإستمرارية، بالنظر لديمومة الغرض الذي يسعى التنظيم النقابي لتحقيقه[2].

و يعرف أحد الباحثين النقابات بأنها: " منظمة تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال على وجه دائم و منظم لتمثيل مهنتهم و الدفاع عنها و حماية مصالحهم و تحسين أحوالهم ".

و يعرفها البعض بأنها: " مجموعة من العاملين في مهنة واحدة أو في مهن متشابهة، تضمهم جمعية غايتها حماية المهنة، و تشجيعها، و رفع مستواها، و الدفاع عن مصالحها، و العمل على تقدمها من جميع الوجوه الإقتصادية و الصناعية و التجارية "[3].

و يعرفها الدكتور محمد حسين منصور بأنها تنظيمات جماعية يقوم العمال، في مهنة أو مجال معين بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم و تمثيل مهنتهم و النهوض بأحوالهم و حماية مصالحهم[4].

و تعرف كذلك بأنها اتحادات العمال، و الذين يمثلون كتجمع مصالحهم الإجتماعية و الإقتصادية، في مقابل المستخدمين و النظام السياسي. مبدؤهم الأساسي هو المشاركة في القرارات، فالعمال يجب أن يكون لهم الحق في اتخاذ القرارات داخل مؤسستهم في مجال سياسة المؤسسة عندما يتعلق الأمر بحقوقهم[5].

---

[1] رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية و ممارسة حق الإضراب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص4.
[2] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2003، ص 201-202.
[3] حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل ( دراسة مقارنة )، ط1، لبنان، منشورات الحلبي، 2009، ص 499.
[4] محمد حسين منصور، قانون العمل، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 438.

[5] Antonia Fleischmann, Syndicats et participation des travailleurs, conférence de travailleurs de Madagascar, Octobre 2009.

و في مجال العمل الصحفي فتعنى هذه التنظيمات أساسا بترتيب و توفير الإشراف على الضمانات اللازمة لمتطلبات الممارسة المهنية السليمة، سواء ما يخص الإعتبارات الإقتصادية أو الإعتبارات المهنية و الأخلاقية[1].

و قد تكون هناك نقابة الصحفيين في بعض الدول تمثل المهنة لدى السلطات العامة و أمام الغير، و تملك حق التحدث باسمها في كل ما يتعلق بترقية المهنة و تطويرها أو الدفاع عن مصالحها، و في دول أخرى قد توجد جمعيات للصحافة أو اتحادات تجمع المهن الإعلامية[2].

و تعنى هذه التنظيمات أساسا بتنظيم حقوق القائمين بالإتصال و حمايتهم، و تحديد التزاماتهم المهنية و مسؤولياتهم و واجباتهم حيال المهنة، و حيال المجتمع[3].

و تختلف هذه التنظيمات النقابية من دولة لأخرى، ففي حين تترك بعض الدول حرية إنشاء النقابات لأصحاب المهنة و ذلك بإرادتهم دون الحاجة إلى قانون ينشأ بمقتضاه هذا التنظيم، نجد في المقابل بعض الدول تضع قانونا ينظم نقابة الصحفيين على غرار مصر و الأردن، و يكون على الصحفي أن يسجل نفسه في جدول النقابة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا لاكتساب صفة الصحفي، و التمكن من ممارسة المهنة، و في كل الحالات يبقى الهدف من إنشاء النقابة واحدا، و إنما الإختلاف في أسلوب عملها و استقلاليتها و ما يترتب على ذلك من فاعليتها في اتخاذ القرارات و تحقيق المكتسبات.

**الفرع الثاني: خصائص و أهداف التنظيم النقابي**

تتميز النقابات بعدة خصائص في غاية الأهمية و هي:

- ❖ أن المنظمة النقابية جماعة إرادية تتشكل بطريقة حرة، و مستقلة عن أي وصاية أو تبعية تجاه الجماعات الأخرى أو سلطان الدولة.
- ❖ أن المنظمة النقابية تتألف من جماعة من العمال أو المهنيين. فهي جمعية تتألف من عدة أشخاص يوحدون جهودهم بصورة دائمة، في سبيل غاية لا يقصدون بها تحقيق الربح، و هي ليست جمعية عادية تخضع لأحكام قانون الجمعيات، بل هي جمعية من نوع خاص،

[1] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط3، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 149.
[2] ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 2001، ص 103.
[3] راسم محمد الجمال، الإتصال و الإعلام في الوطن العربي، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 62.

تهدف إلى الدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها، و تخضع لأحكام قانونية خاصة بها، و لذلك يطلق على النقابات أحيانا اسم الجمعيات المهنية.

❖ أن المنظمة النقابية تقوم بعدة وظائف لا تقف عند حد الدفاع عن مصالح أعضائها و حماية حقوقهم، بل تتعداه إلى تمثيل هؤلاء أمام الجماعات الأخرى و سلطان الدولة مما يضفي على النقابة أهمية كبيرة في الوقت الراهن.

❖ أن المنظمة النقابية تستخدم – في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها – بعض الأساليب ذات الطابع التنازعي مثل الإضراب، و أخرى قد تتسم بطابع تعاوني يؤدي إلى مشاركتها في رسم السياسة الوطنية على الصعيد المهني و الإجتماعي و الإقتصادي.

❖ أن المنظمة النقابية تتمتع بالشخصية المعنوية حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها في تمثيل العمال و الدفاع عن مصالحهم[1].

إن تمتع النقابة بالشخصية المعنوية يعني استقلاليتها عن أشخاص الأعضاء الذين تتألف منهم، و الإعتراف بهذه الشخصية المعنوية هو الوسيلة القانونية لتسيير عمل النقابة الجماعي، و تمكينها من ممارسة نشاطها و تحقيق أهدافها.

و يترتب على الإعتراف للنقابة بالشخصية القانونية عدة آثار قانونية أهمها:

1- أهلية التقاضي: فلها أن تباشر باسمها الدعاوى التي تقتضيها المحافظة على حقوقها و مصالحها بوصفها شخصا معنويا. فإذا تعرض أحد إليها أو إلى سمعة المهنة بالإساءة فيحق لها أن تلاحقه أمام المحاكم أو أن تطالبه بالتعويض عما يكون قد لحق بها أو بالمهنة من ضرر.

2- أهلية التعاقد: يحق للنقابة من أجل تحقيق أغراضها أن تجري العقود اللازمة كالشراء و الإستئجار و التعاقد مع المستخدمين. إلا أنه لا يجوز لها أن تجري عقودا تجارية بقصد الربح، لأن هذه العقود تخرج عن نطاق أهدافها التي تدور حول حماية مصالح أفراد المهنة.

3- أهلية التملك: فيحق للنقابة كشخص معنوي أن تمتلك من الأموال المنقولة و غير المنقولة كالعقارات، ما تحتاج غليه لتحقيق غاياتها و أهدافها المرسومة في القانون، فلها أن تقبض الإشتراكات من الأعضاء و أن تقبل الهبات و تعقد القروض.

[1] رمضان عبد الله صابر، مرجع سابق، ص 4-6.

و فيما يخص أهداف النقابات المهنية فإنها تعمل على تحقيق ما يلي:

- رعاية مصالح العاملين في المهنة و الدفاع عن حقوقهم.
- العمل على رفع المستوى الإقتصادي و المهني و الثقافي للعمال[1].
- الدفاع عن مصالح اصحاب المهنة المادية و المعنوية.

و قد نصت المادة 2 من القانون رقم: 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على حق العمال و كذلك المستخدمين في تكوين تنظيمات نقابية، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية.

- الدفاع عن المهنة كذلك، و خصوصا إذا تعلق الأمر بمهنة الصحافة، فهي لا تزال تتطور يوما بعد يوم من خلال سن القوانين المنظمة لها، و توفير الظروف الملائمة لممارسة هذه المهنة كحرية التعبير و حق الوصول إلى المعلومة...

و قد منع المشرع الجزائري على النقابات المهنية العمل على تحقيق أهداف سياسية أو تلقي إعانات أو هبات أو وصايا من جمعيات ذات طابع سياسي[2].

و اشترط كذلك المشرع في المادة 21 على ذكر هدف التنظيم النقابي في القانون الأساسي للتنظيم النقابي و ذلك تحت طائلة البطلان.

[1] هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 305.

[2] تنص المادة 5 من القانون رقم 90-14 على مايلي: " تتمايز التنظيمات النقابية في هدفها و تسميتها و تسييرها عن أية جمعية ذات طابع سياسي و لا يمكنها الإرتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي و لا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا، كيفما كان نوعها، من هذه الجمعيات و لا المشاركة في تمويلها ".

## المبحث الثاني: الحق النقابي في التشريع الوطني

لقد ترتب على صدور دستور **1989** و من بعده دستور **1996** تعديل لنظام الحريات الأساسية و منها تلك المتعلقة بالعمال، كما أن النظام الإقتصادي الجديد أصبح يقتضي وضع آليات جديدة للتفاوض الجماعي من منظور جديد يعترف بالحق النقابي و الحق في المشاركة و الحق في الإضراب.

### 1 - في الدستور:

لقد كرس الدستور الحق النقابي حينما جعله مطلقا بأن نص على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين[1].

مع الإشارة إلى أن الحق النقابي في عهد الأحادية كان محصورا في الإتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث يعتبر الإطار النقابي الوحيد المعترف به من طرف النظام الحاكم، و هو امتداد للكفاح الذي بدأه العمال أثناء ثورة التحرير.

حيث نصت المادة 20 من دستور **1963** على مايلي:" الحق النقابي، و حق الإضراب، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون".

فرغم أن نص المادة عاما إلا أنه في الواقع محصور في المركزية النقابية، لعدم إمكانية تأسيس تنظيمات نقابية، و قد أكد ذلك ميثاق **1976** عند تناوله للتنظيمات الجماهيرية، حيث نص على أن الإتحاد العام للعمال الجزائريين هو الإطار النقابي الوحيد المعترف به.

كما تنص المادة 60 من دستور **1976** على مايلي:" حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، و يمارس في إطار القانون".

كما أن المادة 61 فقرة 2 من دستور **1976** نصت على:" في القطاع الخاص، حق الإضراب معترف به، و يمارس في إطار القانون ممارسته".

حيث نلاحظ حصره لآلية الإضراب في القطاع الخاص، مع اشتراطه أن يمارس في إطار القانون، أما علاقات العمل في القطاع الإشتراكي فجعلها خاضعة للقوانين و

[1] محمد الصغير بعلي، شرح قانون العمل الجزائري، عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص 38.

التنظيمات المتعلقة بالأساليب الإشتراكية للتسيير كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 61 السالفة الذكر.

و مع دخول الجزائر عهد التعددية و صدور دستور 23 فيفري **1989** كان لزاما على المشرع أن يسمح بإنشاء تنظيمات نقابية، فنصت المادة 53 من دستور **1989** على مايلي: " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ". كما نصت المادة 54 على أن الحق في الإضراب معترف به، و يمارس في إطار القانون.

و قد أبقى المشرع المادتين كما هما في دستور **1996**، غير أنهما أصبحتا 56 و 57 على التوالي و لم يعدل فيهما.

**2- في التشريع:**

مر العمل النقابي في التشريع الجزائري بعدة مراحل تعكس الإختلافات الإيديولوجية المتبعة منذ الإستقلال، و التي انعكست على الإقتصاد الوطني و أثرت تشريعات العمل في الجزائر و العمل النقابي.

* **مرحلة التسيير الذاتي:** و ذلك بعد إصدار مراسيم 18 و 22 و 28 مارس **1963** التي أقرت التسيير الذاتي في الأملاك الشاغرة، التي تميزت بتأسيس النواة الأولى للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل تأكيد توجه الجزائر نحو الإشتراكية، عقب الهجرة الجماعية للأوروبيين و تجميدهم للآلة الإنتاجية بهدف شل الدولة الجزائرية الحديثة.

و قد قام هذا الأسلوب من التسيير على الجمعية العامة للعمال، و مجلس العمال، و لجنة التسيير، و الإدارة، و هي كلها مشكلة من العمال و ممثليهم.

المهم أن إقرار التسيير الذاتي بصفة رسمية في البلاد كأسلوب للتنظيم من طرف السلطة كان حلا لمشكلتين رئيسيتين هما:

- الفراغ الذي كانت تعاني منه القيادة النقابية، حيث أنه لم يكن لديها برنامج عمل لتقوم بتنفيذه. و لذلك استقبلت قرارات مارس**1963** بارتياح، إذ أن التسيير الذاتي فتح أمامها المجال للتأثير على القاعدة العمالية و تقوية الروابط معها.

- أن الحكومة كانت تسعى إلى كسب شعبية العمال و الإعتماد عليها في الحفاظ على مركزها أمام الجيش الذي كان في ذلك الوقت القوة الوحيدة المنظمة في البلاد. و قد كان إقرار التسيير الذاتي يصب في هذا المسعى، حيث كانت الحكومة تطمح إلى تنظيم العمال ضمن تكوين مجالس التسيير[1].

- **مرحلة التسيير الإشتراكي للمؤسسات:** الذي انبثق عن ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات و كذا من خلال بنود الأمر رقم 74/71 المؤرخ في **1971/11/16** فالتسيير الإشتراكي للمؤسسات في الجزائر ظهر كحاجة للقاعدة العمالية، رغبتها القيادة، و هذه إحدى المفارقات التي تميزت بتوسيع مشاركة ممثلي العمال في الهيئات المسيرة للمؤسسة الإشتراكية. و تتم المشاركة العمالية وفق هذا الأسلوب عن طريق هيئة عمالية منتخبة يطلق عليها" مجلس العمال" و قد تم تكييفه على أنه تمثيل نقابي داخل المؤسسة، يتوزع أعضاؤه على لجان مختصة، حيث تكلف كل من هذه اللجان التي يتراوح عددها بين واحد و خمسة، بحسب أهمية احتياجات المؤسسة أو الوحدة، بالشؤون الإقتصادية و المالية و الشؤون الإجتماعية و الثقافية و المستخدمين و التكوين و التأديب و حفظ الصحة و الأمن.

- **مرحلة التعددية النقابية:** لقد أنشأت تشريعات العمل المعتمدة في سنة **1990** و ما بعدها واقعا قانونيا جديدا يشكل قطيعة مع الأسس و التوجيهات التي تضمنها التشريعات التي سبقت دستور 23 فبراير **1989**، و يعتبر المهتمون بالقوانين الإجتماعية و علاقات العمل الفردية و الجماعية، القانون رقم 90-14 و المعدل و المتمم بالقانون 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة **1991**، و الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان **1996** أهم قانون يقر و يكرس ممارسة الحق النقابي طبقا لمبادئ منظمة العمل الدولية و إعلان فيلادلفيا و ما ورد في الإتفاقية رقم 87 لعام **1948** الخاصة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي.

و قد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه يحق للعمال الأجراء من جهة، و المستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة، أو الفرع الواحد، أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية. كما تؤكد المادة الثالثة على حرية الإنتساب إلى المنظمات النقابية بالتنصيص.

---

[1] بولكعيبات إدريس، الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، نوفمبر 2007، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 154.

و قد نظم هذا القانون تأسيس المنظمات النقابية و تنظيمها و سيرها، و نص على حقوق و واجبات المنخرطين فيها، إضافة إلى تحديده لإيرادات و ممتلكات التنظيم النقابي، و كذلك نص على كيفية توقيف التنظيم النقابي و حله.

كما تجدر الإشارة أن الأمر رقم: 68-525 المؤرخ في: 9 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين قد نص في مادته الثامنة على مايلي: " يمارس الصحفيون الحق النقابي ضمن الشروط الواردة في النصوص الجاري بها العمل "، حيث انحصر النشاط النقابي في هذه الفترة ضمن الإتحاد العام للعمال الجزائريين دون غيره.

و من جهة أخرى نصت المادة 33 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام على أن " تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء و الإنتماءات النقابية أو السياسية "، حيث أراد المشرع أن يقدم ضمانات للصحفيين بعدم إمكانية حرمانهم من أي حق من الحقوق بسبب انتماءاتهم النقابية و السياسية و آرائهم.

## المبحث الثالث: نبذة عن النقابات الصحفية في العالم

نظرا لكون الدراسة تتناول النقابات الصحفية في الجزائر فقد ارتأيت أن أذكر نبذة عن النقابات الصحفية في العالم، معرجا على الإتحادات و المنظمات الدولية و الإقليمية لمعرفة مدى تكاتف التنظيمات النقابية الوطنية في مختلف الدول من أجل النهوض بالمهنة و الدفاع عن مصالحهم دوليا و إقليميا.

كما لا يفوتني أن أعطي أمثلة عن النقابات في الوطن العربي، فبالرغم من المحاولات الجادة التي بذلت من جانب الصحفيين العرب لإنشاء نقابات أو اتحادات مهنية تضمهم في العقد الأول من القرن العشرين، فإن هذه المحاولات ظلت متعثرة،و لم تصدر أية تشريعات منظمة لمهنة الصحافة في أي قطر عربي إلا في العقدين الرابع و الخامس م القرن العشرين. و بذلك تأخرت الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن الأخرى، و ذلك بسبب عدم حماس السلطات أو عدم اعترافها أصلا بالتنظيم النقابي. ثم أخذ مبدأ الإعتراف للصحفيين بحقهم في تشكيل تنظيمات المهنية يأخذ طريقه في غالبية الأقطار العربية، حتى تمت التنظيمات المهنية في ستة عشرة دولة عربية هي: مصر، و السودان، و تونس، و الأردن، و لبنان، و سوريا، و المغرب، و الجزائر، و الكويت، و اليمن الشمالية، واليمن الجنوبية ( قبل الوحدة )، و فلسطين، و ليبيا، والعراق، و الصومال، و موريطانيا.و تتخذ هذه التنظيمات المهنية تسميات مختلفة مثل نقابة، اتحاد، جمعية[1].

[1] حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 149.

**الفرع الأول: النقابات الوطنية**

تضطلع النقابات الصحفية في كل دولة بدور مهم في الدفاع عن المهنة و المنتسبين إليها، خصوصا إذا تعلق الأمر بمهنة الصحافة التي تشهد الكثير من التضييق و المصاعب التي تواجهها يوميا، فهذه النقابات هي الأقرب للصحفيين من غيرها من الهيئات و المنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومة، على اعتبار أن الناشطين فيها هم أنفسهم المعنيون بالحقوق المطالب بها.

و تتيح العديد من الدول مثل بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و الجزائر إمكانية تعدد التنظيمات المهنية، فيما نجد أن بعض الدول تعتمد على إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء النقابة، مثلما حدث في بريطانيا حيث طالب الإتحاد القومي للصحفيين بإغلاق المهنة على أعضائه و هو ما يعرف بـ Closed shop*، و هو ما نجده كذلك في مصر و الأردن.

و قد بدأ تأسيس النقابات و الإتحادات الصحفية في نهاية القرن التاسع عشر، فقد تأسست جمعية الصحافة السويسرية سنة **1883** و هي في الأصل تجمع تعاوني بسيط و التي أصبحت عام **1976** الفيدرالية السويسرية للصحفيين، أما فيدرالية الصحفيين السويديين فقد تأسست سنة **1901**، و كرست للدفاع عن المصالح الإقتصادية لأعضائها في حين منظمة أخرى أقدم و هي جمعية الصحافة ( **1874** ) أبقت على نشاطاتها في إطار أخوية، و في الدنمارك تأسست جمعية صحفيي كوبنهاغن في عام **1900** و كرست للدفاع عن المصالح المهنية، في حين شكلها السابق " جمعية الصحفيين " كان هدفها الأساسي ضمان معاشات التقاعد لأعضائها. أما في المملكة المتحدة الإتحاد الوطني للصحفيين الذي تأسس في **1907** تبنى بسرعة طرق عمل النقابة. أما الجمعية الوطنية للصحافة الألمانية فرأت النور في **1910** و التي لجأت كذلك لطرق العمل النقابي. أما في إيطاليا فقد أسست الفيدرالية الوطنية للصحافة الإيطالية سنة **1910** و التي نجحت منذ بدايتها بمنح المهنة عقد جماعي. أما منظمة صحافة البندقية فمنذ تأسيسها في **1917**تكفلت بالدفاع عن

*حيث بدأ الإتحاد القومي للصحفيين في بريطانيا في المطالبة بإغلاق مهنة الصحافة على أعضائه، و هي الفكرة التي عرفت بـ: closed shop منذ عام 1920، و معنى هذه الفكرة أنه لكي يكتسب الشخص صفة الصحفي فإنه يجب عليه الإنضمام لهذا الإتحاد، و قد لقيت هذه الفكرة معارضة واسعة من الكثير من الهيئات الديمقراطية المهتمة بالحريات و حقوق الإنسان.

المصالح المادية لأعضائها، و التفاوض حول الإتفاقيات الجماعية فيما اختفت العديد من المنظمات التي لا تتمتع بالطبع النقابي[1].

**أولا: نقابة الصحفيين المصريين**

أنشئت نقابة الصحفيين المصرية بتاريخ: **1941/03/31** بعد كفاح استمر لعشرات السنين، و محاولات عدة تكللت بالنجاح بصدور القانون رقم 10 لسنة **(1941)** بإنشاء النقابة و تشكيل مجلسها المؤقت.

ثم انعقدت أول جمعية عمومية للصحفيين في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الجمعة الخامس من ديسمبر سنة **1941** بمحكمة مصر بباب الخلق، و هي الجمعية التي انتخبت مجلس النقابة المنتخب الأول، و الذي تكون من اثني عشر عضوا ( ستة يمثلون أصحاب الصحف و ستة من رؤساء التحرير و المحررين)[2].

و في عام **1955**، أعاد المشرع المصري تنظيم نقابة الصحفيين بمقتضى القانون رقم 158 لسنة **1955**، حيث قصر عضوية النقابة على المحررين دون أصحاب الصحف، كما جعل القيد فيها إجباريا لمزاولة مهنة الصحافة[3].

و في عام **1970**، ألغى المشرع المصري القانون رقم 158 لسنة **1955** و أحل محله القانون رقم 76 لسنة **1970**، بشأن إنشاء نقابة الصحفيين الذي لا زال ساريا حتى الآن. و الجدير بالذكر، أن تطبيق أحكام هذا القانون يقتصر على أعضاء جهاز التحرير الصحفي[4].

و يقوم على إدارة نقابة الصحفيين المصرية الجمعية العمومية و مجلس النقابة بالإضافة إلى النقابات و اللجان الفرعية.

و عقدت نقابة الصحفيين المصريين ثلاث مؤتمرات منذ تأسيسها هي: المؤتمر العام الأول **1964**، المؤتمر العام الثاني **1991**، المؤتمر العام الثالث **1995**.

و يتكون المجلس من الرئيس و اثنا عشر(12) عضو.

---

[1] G.Bohère, profession : journaliste, première édition, 1984, organisation internationale du travail, page 78.

[2] http://www.ejs.org.eg/page_view, 13/04/2014, 14h:10m.

[3] أسماء حسين حافظ، التشريعات المنظمة للصحافة و أحكام جرائم العلانية و النشر، دار الأمين، 1997، ص 67.

[4] عبد الحميد أشرف، الإتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 209-210.

و تتمحور مهام مجلس النقابة حول عدة محاور يمكن إجمالها في:

– الدفاع عن كرامة المهنة و رفض التدخل في شؤونها و تندد و تنتصر لأعضائها ضد الإنتهاكات ضد حرية الصحافة و كرامة الصحفيين.

– تقدم أنشطة و خدمات في التدريب و التكوين و منح جوائز تحفيزية و خدمات صحية و قروض بدون فوائد و إعانات للصحفيين.

– تعمل على إلغاء الحبس في قضايا النشر، و زيادة الأجور ة غيرها من الحقوق.

– ضمان حرية الصحافيين في أداء رسالتهم و كفالة حقوقهم[1].

**ثانيا: نقابة الصحفيين الأردنيين**

تجمع و تؤطر نقابة الصحفيين الأردنيين جميع الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية و وكالات الأنباء المعتمدة و مؤسسة الإذاعة و التلفزيون و مراسلون الصحف الخارجية.

و عدد أعضاء النقابة الحالي (1042) عضوا من الصحفيين الممارسين المتفرغين للعمل الصحفي المحترفين له. كما أن هناك أعدادا كبيرة من المتدربين و من غير الممارسين.

و يتألف مجلس النقابة من نقيب و عشرة أعضاء يمثلون القطاعات المختلفة في النقابة من القطاعين الخاص و العام.

و قد صدر قانون نقابة الصحفيين الأردنيين لأول مرة عام **1953** و تم استحداث قانون مؤقت للنقابة عام **1983**. ثم صدر القانون رقم (15) لسنة **1998** المعمول به حالياً.

و لنقابة الصحفيين مدير و جهاز إداري و فيه عدة لجان يؤلفها المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة لتسهيل مهام المجلس و مساعدته في نشاطاته و هي متنوعة و مختلفة منها لجان: العضوية، التأمين الصحي، التدريب، الثقافة و الإجتماعية، الحريات الصحفية، المهنية، العلاقات الخارجية...الخ.

[1] http://www.ejs.org.eg/category. 17/04/2014, 17h:42 m.

و تعتبر النقابة هي الجهة المسؤولة عن الصحفيين مسلكياً ومهنياً و لها الحق في محاسبتهم و تأديبهم و حل النزاعات المهنية بين أعضائها.

و لنقابة الصحفيين الأردنيين دور بارز في المؤتمرات الدولية التي تقيمها المنظمات الصحفية العالمية و اتحاد الصحفيين العرب و للنقابة علاقات و اتفاقيات ثنائية مع العديد من المنظمات و الإتحادات و النقابات الصحفية العربية و الأجنبية. و لها عدد من الفروع في المملكة و المحافظات.

و هي عضو في اتحاد الصحفيين العرب و منظمة الصحفيين العالمية و الإتحاد الدولي للصحفيين.

و نقابة الصحفيين الأردنيين ليست حكرا على مستوى معين من القيادة و إنما مؤتمراتها تعتبر عن رأي الأكثرية و تمارس فيها الإنتخابات بديمقراطية تامة كل ثلاث سنوات مرة[1].

**ثالثا: النقابة الوطنية للصحافة المغربية**

تأسست النقابة الوطنية للصحافة المغربية في يناير **1963**، كجمعية مهنية مستقلة، تهدف إلى الدفاع عن المهنة، و مواجهة الصحافة الأجنبية التي كانت لازالت تصدر بعد الإستقلال عن المستعمر الفرنسي. و قد جاء تأسيس النقابة في غمرة كفاح وطني، كانت فيه القوى الوطنية تسعى لتكريس حرية الصحافة و الرأي، و مواجهة كل التضييقات التي تمارس ضد انتشار الكلمة الصادقة، و العمل الصحفي المبني على قواعد احترام أصول المهنة.

و تمكنت النقابة الوطنية للصحافة المغربية من تشكيل إطار جبهوي بين مديري الصحف المغربية، و حافظت عليه لتحقق بذلك عدة مكتسبات، أهمها كان هو إلغاء صحافة ماس(الصحافة الفرنسية الإستعمارية التي كانت تصدر بالمغرب) بتاريخ 31 أكتوبر **1970**.

كما اهتمت النقابة بجوانب مادية تتعلق بمشاكل النشر و التوزيع و تحسين شروط إصدار الصحف، و بجوانب معنوية مثل الدفاع عن حرية التعبير و مقاومة سيف الرقابة الذي كان مسلطا فوق رأس الصحافة المغربية.

[1] http://www.jpa.jo/List.aspx, 14/03/2014, 19:20.

دافعت النقابة على حرية التعبير و ربطت الحوار مع السلطات العمومية بشأن ممارسة حرية الصحافة مبلورة الإجماع الوطني رفض بعض التقنيات الإجراءات التي تعرضت لها الصحف موسميا كالإيقاف و اعتقال محررين، و مقاومة الرقابة اللامشروعة على الصحف إلى أن رفعت رسميا بتاريخ 9 مارس **1977**، و قاومت تعديل قانون الصحافة سنة **1973** الذي تضمن تضييقات على حرية الصحافة و النشر. و في كل هذا شكلت النقابة كل أشكال التضامن و التشهير و الاتصال بالسلطات العمومية و تعيين محامين للدفاع عن صحفيين أو صحف، و الاتصال بالمنظمات الدولية.

و منذ سنة **1976** بدأت النقابة تبحث عن شكل لتوسيع تمثيلها لأسرة الصحافة المغربية تشمل العضوية رسميا المؤسسات الصحفية بمن فيها من محررين.

و قد اتخذ هذا التوسيع شكله القانوني، بعد أن تكرس على أرض الواقع، في سنة **1980**، حيث أدخل تعديل ينص على فتح باب العضوية لكل صحفي يغض النظر عن الانتماء لمؤسسة عضو في النقابة، فضلا عن الصحافيين العاملين في المؤسسات الأعضاء.

و جاء الجمع العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية المنعقد في مدينة الرباط يوم 15 أبريل **1984**، ليشكل قفزة نوعية في هيكل و تصور النقابة، حيث انتخب صحفيون عاملون بالصحف في المكتب الوطني إلى جانب المديرين المنتخبين.

و النقابة الوطنية للصحافة المغربية هي عضو مؤسس في اتحاد الصحفيين العرب. و تنتمي النقابة إلى المنظمة العالمية للصحفيين منذ **1986**، و إلى الفيدرالية الدولية للصحفيين منذ **1990** كعضو مشارك و أصبحت عضوا كامل العضوية في يوليو **1991**. و قد عقدت عدة اتفاقيات التعاون مع عدة نقابات و جمعيات للصحفيين نذكر منها الجمعية الموريتانية للصحفيين، جمعية الصحفيين التونسيين، نقابة الصحفيين بالعراق، اتحاد الصحفيين الشيليين، جمعية عموم صحفيي الصين[1].

[1] http://www.snpm.org/article. 16/03/2014, 17:15.

## رابعا: النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين (SNJT)[1]

انتظم الصحفيون التونسيون في بدايتهم ضمن الرابطة التونسية للصحافة و عقد أول مؤتمر في 14 جانفي**1962**. و بعد هذه التجربة التي يمكن وصفها بكونها انتقالية تأسست جمعية الصحفيين التونسيين في يوم 22 مارس **1971**، خلفا للرابطة التونسية للصحافة.

و تكاد تكون مسيرة جمعية الصحفيين التونسيين عبارة عن فضاء جمعياتي مدني في مفترق طرق بين النقابة و الوداية و الجمعية[2].

و نظرا للدور المحدود للجمعية فقد تضمنت أغلب لوائح مؤتمرات الجمعية و توصيات جلساتها العامة منذ **1983** دعوة صريحة إلى تأسيس اتحاد أو نقابة مستقلة للصحفيين التونسيين. و قد صدر عن الجلسة العامة للجمعية في 27 أكتوبر **2007** قرار يقضي بتأسيس نقابة وطنية للصحفيين التونسيين تكون وريثا للجمعية، و في 13 جانفي**2008** تم تأسيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين و تعتبر مرحلة تاريخية بارزة في مسار تشكل مهنة الصحافة و بروز عمل نقابي منظم للصحفيين في تونس.

و تم في المؤتمر الأول للنقابة انتخاب أول مكتب تنفيذي من تسعة (9) أعضاء[3].

و للنقابة سبعة فروع هي: فرع الشمال الغربي، فرع الجنوب الشرقي، فرع الوسط و الساحل، فرع التلفزة الوطنية، فرع الجنوب الغربي، فرع دار الصباح، فرع صفاقس– سيدي بوزيد.

أما اللجان الموجودة على مستوى النقابة فهي :

لجنة المرأة، لجنة الإعلام و التكولوجيات الحديثة، لجنة التدريب و التكوين، لجنة الصحفيين الرياضيين،لجنة الحريات، لجنة المصورين الصحفيين، لجنة أخلاقيات المهنة، لجنة السكن، مركز البحوث و الدراسات، لجنة المفاوضات الإجتماعية[4].

---

[1] Syndicat national des journalistes tunisiens.

[2] AbdelkarimHizaoui. Association , syndicat ou ordre des journalistes , in RTC-IPSI , N°12,Tunis 1987.

[3] جمال الزرن، من جمعية إلى نقابة: أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس، مجلة الاتصال و التنمية، دار النهضة العربية بيروت، العدد الثاني، نيسان 2011، ص 64 بتصرف.

[4] www.snjt.org, 25/02/2014, 19:15.

**النقابات الصحفية في فرنسا:**

توجد العديد من النقابات الصحفية في فرنسا، و تعتبر أهمها و أكثرها تمثيلا هي نقابة الصحفيين الفرنسيين (SNJ)[1] التي تأسست في مارس **1918** و التي اختارت الإستقلالية على خيار الإتحاد، و تمثل حوالي 51 % من الصحفيين في فرنسا.

و على مستوى التعاون مع النقابات الأخرى في فرنسا فهي تعتبر أحد الأعضاء المؤسسين للإتحاد النقابي التضامني و هو اتحاد النقابات المستقلة و التي تجوزت حاليا العشرين منظمة.

أما على المستوى الدولي، فنقابة الصحفيين الفرنسيين هي أحد الأعضاء المؤسسين للفيدرالية الدولية للصحفيين سنة **1926** الكائن مقرها ببروكسل.

و تمثل القطاعات الجهوية أو الخاصة بالمؤسسات في المؤتمر بناء على المنطقة الجغرافية، هذا المؤتمر الذي يعقد سنويا في شهر أكتوبر، و تعرض و تناقش فيه التقارير الخاصة بنشاطات النقابة و كذا التقارير المالية و يصوت عليها في جلسة عامة، كما يتم العمل كذلك في المؤتمر عن طريق اللجان.

و يتم تجديد اللجنة الوطنية " برلمان النقابة" و المكتب الوطني " الهيئة التنفيذية " كل سنتين[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد عدد كبير من الصحفيين في فرنسا منتسب إلى نقابات عامة تمثل قطاعات مختلفة مثل النقابة العامة للصحفيين المنضوية تحت القوة العاملة Force ouvrière ( SGJ–FO ) تمثل حوالي4.7 % من الصحفيين الفرنسيين، و نقابة الصحفيين الفرنسيين SNJ–CGT و هي النقابة التابعة للكونفدرالية العامة للعمل (CGT)[3] ،و هي عضو في الفيدرالية الأوروبية للصحفيين و الفيدرالية الدولية للصحفيين، و هي تمثل الأقلية التي بقيت في إطار الكونفدرالية العامة للعمل. و قد ساهمت سنة **1966** في تأسيس

[1] **S**yndicat **n**ational des **j**ournalistes
[2] www.snj.fr, 25/02/2014, 19:45.
[3] La confédération générale du travail.

الإتحاد الوطني للنقابات الصحفية (UNSJ)[1]. و تعتبر حاليا ثاني نقابة للصحفيين في فرنسا تقريبا مثل النقابة الوطنية للصحفيين (19.13 %).

و كذلك يوجد الإتحاد النقابي للصحفيين هو ثالث منظمة نقابية فرنسية للصحفيين، و هي منتسبة للكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للعمل، و هي عضو في الفيدرالية الأوربية للصحفيين و الفيدرالية الدولية للصحفيين.

و الإتحاد النقابي للصحفيين وريث نقابة هو وريث نقابة الصحفيين الفرنسيين التي تأسست سنة **1886**، و قد شاركت سنة **1966** في تأسيس الإتحاد الوطني للنقابات الصحفية و تمثل حوالي 12.86 % من الصحفيين في فرنسا.

كما توجد نقابات أخرى عامة تضم فروع خاصة بالصحفيين مثل نقابة الصحفيين التابعة لـ (CFTC)[2] و تمثل حوالي 4.96 % من صحفيي فرنسا.

و يجدر التنويه إلى وجود إتحاد صحفيي الرياضة الفرنسيين الذي تأسس في 18 فيفري **1958** أثناء مجلس تأسيسي في باريس، و اعتمدت هذه التسمية (إتحاد نقابة الصحفيين الرياضيين الفرنسيين بعد دمج بين نقابة الصحافة الفرنسية و السياحة مع الإتحاد الوطني للصحفيين الرياضيين الذي أسس قبل هذا التاريخ بسنة.

و الإتحاد أراد تأسيس قوة لتعتمد لدى الهيئات الرياضية ( الفيدراليات، النوادي، المنظمون) و كذلك من أجل فرض احترام الشروط الأساسية لتغطية الأحداث الرياضية في أحسن الظروف.

و في سنة **2008** و بعد مرور 50 سنة و أثناء مؤتمر باريس أصبح الإتحاد يحمل اسم إتحاد صحفيي الرياضة في فرنسا (UJSF)[3] ، حاليا الإتحاد يضم 1500 منتسب، كل الصحفيين الرياضيين، منقسمين إلى 18 قطاع جهوي.

و الإتحاد يحكمه قانون 25 فيفري **1927**، و تتمثل أهدافه الأساسية في :

[1] L'union national des syndicats des journalistes.
[2] La confédération françaises des travailleurs chrétiens.
[3] L'union des journalistes du sport français.

-الدفاع عن الحقوق و المصالح العامة و الخاصة المادية و المعنوية لأعضائه، و حمايتهم أثناء ممارستهم لمهنتهم.
-احترام قواعد الزمالة الحسنة و التضامن بين أعضائه.
-تقوية علاقات بين الصحافيين الرياضيين الفرنسيين و الأجانب.
-إتمام العقود و المبادرات لدى السلطات العامة و الإدارية، الفيدراليات، المؤسسات، المنظمات الرياضية من أجل الحصول من جهة على الإعتمادات، و من جهة أخرى،وضع المعدات اللازمة بطريقة تسمح لأعضائه من القيام بدورهم الإعلام في ظروف جيدة[1].

و قد تم تأسيس الإتحاد الوطني للنقابات الصحفية (**UNSJ**) من طرف النقابات الأربع الأكثر تمثيلا للصحفيين في فرنسا، (**SNJ**، **SNJ-CGT**، **USJ-CFDT**، **SGJ-FO** ) سنة **1966**، و في عام **1982** انسحبت النقابة العامة للصحفيين التابعة لنقابة القوة العاملة (**SGC-FO**)، و قد حل هذا الإتحاد في بداية التسعينات.

**النقابات الصحفية في بريطانيا:**

أما في بريطانيا فهناك عدة نقابات أهمها الإتحاد الوطني للصحفيين (**NUJ**)[2] و هو صوت للصحافة و للصحفيين في المملكة المتحدة و إيرلندا، يعمل في الداخل و الخارج في كل وسائل الإعلام من خلال الصحفيين الأحرار، المؤقتين، هيئة في جريدة، وكالات الأنباء، الإذاعة، المجلات، نشر الكتب، الجرائد الإلكترونية، العلاقات العامة، الإتصالات، و المصورون، فهو يمثل عدد كبير من وسائل الإعلام.

تأسس الإتحاد عام **1907** و هو يضم حاليا أكثر من 30000 عضو. و هو نقابة عمالية مستقلة و ديمقراطية تمثل الصحفيين، و تقدم خدمات مبنية على العدل و المساواة بغض النظر عن الجنس أو العرق أو السن أو الدين.

و للإتحاد ميثاق أخلاقيات المهنة تم الإعلان عنه سنة **1936**، و هو جزء من مبادئ الإتحاد. و تتمثل أهم أهداف الإتحاد في: مساعدة الصحفيين في التفاوض مع المستخدمين بخصوص الأجور و تحسين ظروف العمل، المساواة بين الأعضاء و عدم التمييز بينهم،

[1] http://www.ujsf.fr/page/presentation-lunion, 12/03/2014, 10:05.
[2] National union of journalists.

الدفاع عن حرية الصحافة، تكريس الإلتزام بقواعد السلوك الخاصة بالإتحاد، تقديم مساعدات في مجال الصحة و السلامة، تقديم المساعدة و الدعم القانوني لتعويض الأضرار المتسبب فيها المستخدم أو الزبائن، توفير التدريب المستمر للصحفيين، تنظيم الملتقيات و الأحداث، فتح المجال أمام الأعضاء للإتصالبالإتحاد من طرح التساؤلات و تقديم المساعدة لهم و التضامن معهم[1].

و إلى جانب الإتحاد الوطني للصحفيين نجد كذلك جمعية الصحفيين البريطانيين ( **BAJ** )[2] حيث تأسست سنة **1992** لمساعدة المهتمين بالعمل الصحفي في محيط محفز، و بيئة تكنولوجية سريعة التطور، و يوجد مقرها في لندن.

و هي جمعية ليست ذات طابع سياسي أو صناعي، تعمل على:

- حماية الصحفيين و العمل على رفع الأجور و المعاشات و تحسين ظروف العمل.
- الدفاع عن حرية الصحافة و البث و المعلومات و ترقيتها.
- دعم قواعد السلوك المهني.
- ترقية و خلق علاقة منسجمة بين الصحفيين و المستخدمين.
- العمل على وضع اتفاقيات مع المستخدمين لتحسين ظروف العاملين و الصحفيين.
- توفير هيكل ديمقراطي للإتحاد للأعضاء الأحرار و المتعاقدين.
- تكوين علاقات مع اتحادات الصحفيين في الدول الأخرى[3].

**النقابات الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية:**

توجد العديد من النقابات و المنظمات الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية، من أهمها المجتمع الأمريكي للصحفيين و الكتاب ( ASJA)[4] الذي تأسس سنة **1948**، و يوجد مقره الرئيسي في مدينة نيويورك.

---

[1] www.nuj.org.uk, 15/03/2014, 15:35.
[2] The British association of journalists.
[3] http://www.bajunion.org.uk/aims.htm, 15/03/2014, 16:15.
[4] The American Society of Journalists and Authors.

و هو منظمة مهنية مستقلة، عدد أعضائه قريب من 1100 كاتب حر بارز لمواد لصحفية. تقدم الجمعية خدمات و منافع مركزة على التطوير المهني من خلال المؤتمرات و الندوات. و تعتبر رائدة في وضع قواعد و أسس أخلاقيات المهنة.

و تقدم فرصا لأعضائها للإطلاع على الإصدارات المهنية، و كذا الإطلاع على أوضاع و شؤون الكتاب و الصحفيين فيالو.م.أ، و و تعبر عن مصالح الكتاب و الصحفيين المستقلين و تدافع عنهم[1].

أما مجتمع الصحفيين المحترفين ( SPJ )[2] فقد تأسس سنة **1909**، في جامعة ديبو في غرين كاستل ( DePauwuniversity in Greencastle ) كأخوية صحفية تدعى سيغما دلتا كاي ( Sigma Delta chi ) و في سنة 1988 تم تغيير التسمية رسميا إلة مجتمع الصحفيين المحترفين.

و يضم في عضويته الصحفيين المذيعين و العاملين في الصحافة المكتوبة و في الصحافة الإلكترونية، و مدرسي الصحافة و الطلبة المهتمين بالصحافة كمهنة.

و هو منظمة تعمل على تكريس حرية الصحافة و جعلها حجر الزاوية في المجتمع الأمريكي. و تعمل على بقاء التنظيم الذاتي الذي حدده الدستور كواقع في القرون المستقبلة، و يجب أن يتم إعلام الشعب الأمريكي بطريقة تكفل لهم اتخاذ قرارات تخدم حياتهم الخاصة و مجتمعهم.

و قد صدر لمجتمع الصحفيين المحترفين دستور أخلاقي سنة **1926**، و تم تعديله سنة **1973** ثم مراجعته سنة **1987**، و كان آخر تعديل سنة **1996**.

و يوجد المقر الرئيسي للمنظمة في إنديانابوليس ( Indianapolis )، و تتلخص المهام الرئيسية للمنظمة في:

- ترقية و دعم تدفق المعلومات.
- حماية التعديل الأول للدستور الذي يضمن حرية التعبير و الصحافة.
- الحث على المعايير السامية و السلوك الأخلاقي في ممارسة المهنة.

[1] http://www.asja.org/about/basics, 08/04/2014, 16:20.
[2] Society of Professional Journalists.

- تشجيع الإحترافية في أوساط الصحفيين.
- إلهام الأجيال المتعاقبة بتذكيرهم بالأشخاص الموهوبين ليصبحوا صحفيين محترفين.
- تشجيع التعددية و الإختلاف و التنوع الصحفي.
- العمل على توفير جو تمارس فيه الصحافة بحرية[1].

[1] www.spj.org, 14/04/2014, 21:45.

**الفرع الثاني: الإتحادات الإقليمية:**

بالإضافة إلى النقابات و الإتحادات الوطنية الخاصة بالصحفيين، فهناك اتحادات جهوية أو إقليمية تتكون بناء على أساس جغرافي أو لغوي أو تاريخي...أو غيرها من الخصائص المشتركة بين مجموعة من الدول. و تتكون هذه الإتحادات من النقابات و الإتحادات الوطنية، حيث تعمل على توسيع نشاطها، و خلق نوع من التكامل و التعاون بين الدول الأعضاء، وتوفير ظروف أحسن للعمل الصحفي.

1 - **الإتحاد العام للصحفيين العرب**

الإتحاد منظمة قومية شعبية مهنية ديمقراطية و مقره الدائم القاهرة، و يضم في عضويته 19 نقابة، و شعاره: حرية و مسؤولية. تأسست لجنته التحضيرية التأسيسية بالقاهرة من 19 إلى 21 فبراير(شباط ) **1964** و عقدت اجتماعاتها بمقر نقابة الصحفيين المصريين بالقاهرة.

عقد مؤتمره العام الأول في فبراير **1965** بالكويت، و مؤتمره الثاني في فبراير **1986** بالقاهرة، و مؤتمره الثالث في أبريل **1972** ببغداد، و مؤتمره الرابع في أغسطس **1974** بدمشق، و مؤتمره الخامس عام **1976** بالجزائر، و مؤتمره السادس في أبريل **1979** ببغداد، و مؤتمره السابع في مايو **1983** ببغداد، و مؤتمره الثامن في مارس **1996** بالقاهرة، و مؤتمره التاسع في أكتوبر **2000** بعمان، و مؤتمره العاشر في **2004** أكتوبر بالقاهرة، و مؤتمره الحادي عشر في **2008** بالقاهرة، و مؤتمره الثاني عشر في يناير **2013** بالقاهرة.

توالى على رئاسته بالانتخاب منذ تأسيسه عام **1964** حتى يناير عام **2013**، وفق الترتيب الزمني كل من الأستاذة: حسين فهمي، و أحمد بهاء الدين، و كامل زهيري، و سعد قاسم حمودي، و إبراهيم نافع، و أحمد يوسف الرئيس الحالي.

و توالى على أمانته العامة وفق الترتيب الزمني، كل من الأستاذة: صبري أبو المجد، و كامل زهيري، و صلاح الدين حافظ، و حنا مقبل، و سجاد الغازي، و صلاح الدين حافظ، و مكرم محمد أحمد، و حاتم زكريا الأمين العام الحالي.

تتكون الهيئات القيادية للإتحاد من:

- المؤتمر العام و يجتمع مرة كل أربع سنوات.

- المكتب الدائم يجتمع مرة كل عام.

- الأمانة العامة تضم 15 عضوا و تجتمع مرة كل ستة شهور[1].

## 2- جمعية الصحفيين الأوربيين ( AEJ )*

تأسست جمعية الصحفيين الأوربيين سنة **1962** من طرف 70 صحفيا، مقتنعين بضرورة التكامل الأوروبي على أساس ديمقراطي، و مؤمنين بقدرة الصحافة على تشكيل الإنسجام بين الأوربيين.

إن أغلب نشاطات الجمعية تنجز في القطاعات أو الفروع على المستوى الوطني، و من بين أهم أهدافها خلق روابط بين الصحفيين، و تبادل الإتصالات، المعلومات و الأفكار، و تعتبر حرية الإعلام أحد أهم أهداف الجمعية.

و الجمعية مسجلة وفقا للقانون البلجيكي، و هي منظمة دولية مستقلة و غير ربحية، و ليس لها مع الأحزاب السياسية و الإتحادات.

تسير الجمعية من طرف تشكيلة ديمقراطية تتمثل في: المجلس العمومي و يتكون المجلس العمومي من عشر (10 ) أعضاء ينتخبون لمدة سنتين، الجمعية التنفيذية و تتكون الجمعية التنفيذية من كل الأقسام أو الفروع و بعض الأعضاء المنتخبين، الموظفين المنتخبين، و الأمانة العامة.

يوجد حاليا من 27 قسم وطني، في كل عام يستقبل أحد الفروع المؤتمر السنوي، و يعتبر هذا المؤتمر فرصة لالتقاء مختلف الصحفيين من مختلف أنحاء أوروبا[2].

---

[1] www.journalistsassociation.ae, 14/04/2014, 21:17.

* Association of european journalists.

[2] www.aej.org, 28/04/2014, 10:20.

## 2 جمعية الصحفيين الاسيويين (AJA )*

تأسست رسميا يوم 22 نوفمبر **2004**، و انتخب سانغ كي ( Sang-Ki ) أول رئيس لها، و مقرها الرئيسي فس سيول عاصمة كوريا الجنوبية.

تقوم الجمعية بإعداد تقارير مبنية على الصحة و عدم التحيز حول وضعية حرية التعبير و تقدم و تطور الصحافة في المنطقة و ذلك بالتعاون مع صحفيي قارة آسيا. كما أنها وفقا لمبادئها منظمة مستقلة عن كل نفوذ للسلطة أو المال، و تعتمد فقط على الصحفيين الآسيويين بناء على طلبهم لإعداد التقارير دون تهديدات أو قيود على الضمير و الحس العام.

و تشجع الجمعية على التعددية و الإبداع في مجال الصحافة، و تمجد الأفكار و الطرق الجديدة التي تساعد على الرفع من مستوى المنطقة.

و تتمثل مهام الجمعية فيما يلي:

– توفير منتدى للصحفيين و وسائل الإعلام المهنية لتبادل الآراء، الأفكار، وجهات النظر، الخبرات و مصادر المعلومات.

– دعم المعايير الإحترافية للعمل الصحفي و تشريف الصحفي و المؤسسات الإعلامية.

– المحافظة على الدقة اللازمة لحماية حرية الصحافة، و خلق الجو الملائم لازدهار صحافة مبنية على الصدق و عدم التحيز.

– خلق و دعم التواصل بين الصحفيين و الوسائل الإعلامية المهنية في آسيا و مع بقية دول العالم.

– تقوم بمهمة التمحيص من أجل دقة الأخبار، و التوازن بين المعلومات و الأخبار.

و فيما يخص أعضاء جمعية الصحفيين الآسيويين فيتمثلون في 36 دولة من قارة آسيا و 16 دولة من باقي دول العالم، على اعتبار إمكانية انضمام أعضاء من غير قارة آسيا

*Asia Journalist Association.

للجمعية. و للجمعية خمسة ( 5 ) فروع محلية هي: فرع كوريا الجنوبية، فرع تركيا، فرع نيبال، فرع بنغلاديش و فرغ منغوليا[1].

**4- اتحاد الصحفيين الأفارقة:**

تم تشكيل اتحاد الصحفيين الأفارقة في المؤتمر الذي عقد في العاصمة النيجيرية أبوجا بين 12 و 14 نوفمبر **2007**، حيث تم الإعلان عن ذلك عند اختتام أشغال المؤتمر الذي دام ثلاثة أيام.

و حسب الإعلان فإن الإتحاد سيكون صوتا ممثلا للصحفيين في صناعة الإعلام في إفريقيا، و يتكون اتحاد الصحفيين الأفارقة من الإتحادات و الجمعيات العديدة القائمة في القارة من بينها، اتحاد الصحفيين في غرب إفريقيا، اتحاد الصحفيين في الجنوب الإفريقي، اتحاد الصحفيين في وسط إفريقيا، شبكة الصحفيين في شمال إفريقيا و اتحاد الصحفيين في شرق إفريقيا.

و يتعامل الإتحاد مع القضايا المتعلقة بحرية التعبير و الحقوق الإجتماعية و المهنية للصحفيين وفقا لتوجهات الإتحاد الدولي للصحفيين، و أضاف إعلان أبوجا أيضا أن اتحاد الصحفيين النيجيريين سيستضيف لجنة تسيير اتحاد الصحفيين الأفارقة حتى نهاية عام **2008** تاريخ عقد المؤتمر الأول للصحفيين الأفارقة.

و تتكون لجنة التسيير من الأعضاء التنفيذيين الأفارقة في الإتحاد الدولي للصحفيين و قادة المنظمات الصحفية الإقليمية، يذكر أن قادة الإتحادات الوطنية الصحفية من نيجيريا و غامبيا و كينيا و تنزانيا و المغرب و الكونغو برازافيل و السينغال و بوركينافاسو و الصومال و أوغندا و الكامرون و جمهورية الكونغو الديمقراطية و مالي و تشاد و النيجر و الطوغو و زيمبابوي و زامبيا و جنوب إفريقيا و السودان قد شاركوا في المؤتمر الذي يعد الأول من نوعه في القارة.

[1] http://www.ajanews.asia/archives/1051, 20/04/2014, 21h:15m.

## 5- فيدرالية صحفيي أمريكا اللاتينية ( FELAP )[*]

هي منظمة غير حكومية لها شراكة مع اليونسكو. تتشكل من منظمات الصحفيين، الجمعيات، الفيدراليات، النقابات، الدوائر، المدارس، و اتحاد أمريكا اللاتينية و الكاريبب، ويمثل 80000 صحفي في المنطقة.

و تعرفها المادة الأولى من القانون الأساسي للفيدرالية كمايلي: " فيدرالية أمريكا اللاتينية للصحفيين FELAP، أنشئت في 7 جوان **1976**، مقرها في مدينة مكسيكو، و هي منظمة تعددية تمثل صحفيي أمريكا اللاتينية و الكاريبب، تجمع الفيدراليات، النقابات، المنظمات المهنية، و جمعيات الصحفيين ".

و الفيدرالية لها شراكات مع أكثر من 50 مؤسسة ذات صلة بالدراسة و ممارسة الإتصال و الصحافة، البحث، مدرسة صحافة، مكاتب خاصة، وكالات أنباء، منشورات، الخ.

منذ تأسيسها في 7 جوان 1976 عقدت ثمان مؤتمرات حيث تم وضع خطوط النشاط و انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، و قد أشرفت على الكثير من الملتقيات و الندوات، دروس لتحسين المستوى المهني، إصدار دوريات و مجلات، و مختلف الجهود الدولية للدفاع عن مصالح عمال الصحافة.

و فيما يخص أهدافها فقد حددتها المادة الثانية من القانون الأساسي كالتالي:

- الدفاع عن حرية التعبير و رفض كل أنواع الرقابة، بما فيها الوصول الحر لمصادر المعلومات.
- الدفاع من أجل دمقرطة وسائل الإعلام ضد الإحتكارات، و من أجل الوصول الحر و المجاني للجرائد و المجلات و الراديو و التلفزيون لكل الشرائح الإجتماعية.
- الدفاع عن ممارسة مهنة الصحافة و حق الصحفي في حفظ أسرار مصادر المعلومات.
- النشاط الدائم من أجل تطوير المهنة، التخصص، و المساهمة في التثقيف الشامل لصحفيي المستقبل و تقوية التزامهم بالمبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة.

[*] FederaciónLatinoamericana de Periodistas.

- ترقية نقابات الصحفيين لتحسين شروط العمل، و حماية حقوقهم و تحسين ظروف معيشتهم[1].

**الفرع الثالث: المنظمات و الإتحادات الدولية للصحفيين**

توجد حاليا على المستوى الدولي منظمتين دوليتين تجمعان أغلب النقابات الوطنية للصحفيين، و تعملان على الدفاع عن حقوق الصحفيين، و الرقي بالمهنة من خلال إصداراتهما و النشاطات التي تقوم بها، و يتعلق الأمر بالفيدرالية الدولية للصحفيين ( **FIJ** ) و المنظمة الدولية للصحفيين ( **OIJ** ).

**1- الفيدرالية الدولية للصحفيين ( FIJ )***

تعرف الفيدرالية الدولية للصحفيين وفقا لنظامها العام الموقع عليه في مؤتمرها الخامس و العشرين المنعقد بأثينا من 25 إلى 30 ماي 2004 على أنها: اتحاد النقابات الصحفية، أنشئت لمعالجة الأمور المتعلقة بالنقابات و ممارسة مهنة الصحافة، كما تناضل و تطالب بتعزيز الديمقراطية و تكريس حقوق الإنسان الأساسية.

تمتاز الفيدرالية باستقلاليتها عن أي توجه أو انتماء إيديولوجي أو سياسي أو حتى حكومي أو ديني، و هدفها بعيد كل البعد عن الأغراض النفعية أو المادية.

تعمل المنظمات المنخرطة فيها على التكوين و البحث في كل المسائل المهنية، كما تضم جمعيات قارية و جهوية تسعى لتدعيم قانونها الاساسي[2].

و الإتحاد الدولي للصحفيين هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين. تأسس للمرة الأولى عام 1926**، ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946، و استقر على شكله الحالي بعد

---

[1] www.felap.org, 25/04/2014, 20h:40m.

*Fédération internationale des journalistes.

[2] كافية لصوان، الفيدرالية الدولية للصحافيين و قرائتها لوضعية الصحافة الخاصة و الصحافيين في الجزائر 1996-1999، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 13.

** في 12-13 جوان 1926 ألقى ممثلو نقابة الصحفيين الفرنسيين محاضرة حول وضع منظمة دولية للصحفيين، فكان عدد البلدان المشاركة 21 بلدا، و بعد المحاضرة أطلق الإسم الرسمي لها " الفيدرالية الدولية للصحفيين "، و تم تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الأول للفيدرالية، حيث كان بتاريخ 24 سبتمبر 1926 بالمكتب الدولي للعمل بجنيف و ذلك للتدشين الرسمي للفيدرالية.

إعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952[1]. و يمثل الإتحاد الدولي للصحفيين حاليا أكثر من 600000 صحفي في 131 دولة حول العالم.

يسعى الإتحاد الدولي للصحفيين للعمل و التحرك على المستوى الدولي:

- الدفاع عن حرية الصحافة و العدل الإجتماعي من خلال اتحادات صحفيين قوية، حرة و مستقلة.
- لا يتبنى الإتحاد الدولي للصحفيين توجها سياسيا معينا، و لكنه يروج لحقوق الإنسان، و الديمقراطية و التعددية.
- يعارض الإتحاد الدولي للصحفيين كل أنواع التمييز و يدين استخدام الإعلام للأغراض الدعائية أو للترويج للتعصب و عدم التسامح و الصراع.
- يؤمن الإتحاد الدولي للصحفيين بحرية التعبير السياسي و الثقافي، و يدافع عن العمل النقابي و باقي الحريات الأساسية للإنسان.

و الإتحاد الدولي للصحفيين هو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل الأمم المتحدة و صمن الحركة النقابية العالمية.

- يقدم الإتحاد الدولي للصحفيين دعمه للصحفيين و اتحاداتهم كلما خاضوا مواجهة دفاعا عن حقوقهم العمالية و المهنية، كما و قد قام بتأسيس صندوقا دوليا للسلامة المهنية يقدم دعما إنسانيا للصحفيين المحتاجين.

يتم إقرار سياسة الإتحاد الدولي للصحفيين من قبل المؤتمر العام " الكونغرس " الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، و تقوم سكريتاريا الإتحاد الدولي للصحفيين من مقر الإتحاد في بروكسل بمتابعة تنفيذ برنامج العمل بتوجيه من اللجنة التنفيذية المنتخبة.
عقد آخر مؤتمر عام للإتحاد الدولي للصحفيين في موسكو بتاريخ 28 أيار– حزيران**2007**[2].

[1] أدت الحرب العالمية الثانية لتوقيف نشاطات الفيدرالية سنة 1940، لتطرأ عليها تغييرات سنة 1941 و 1946، و تتخذ شكلها المعروف حاليا سنة 1952 الذي اعتبر كتاريخ نشأتها.

[2] http://www.ifj.org/fr/la-fij/mission, 15/05/2014, 11h:05m.

**المنظمة الدولية للصحفيين ( JIO)*** :

تأسست المنظمة الدولية للصحفيين سنة 1946، و ذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- الحفاظ على السلم و دعم الصداقة بين الشعوب و التفاهم الدولي عن طريق معلومة حرة و صادقة و نزيهة للرأي العام.
- الدفاع عن حرية الصحافة و الصحفيين ضد نفوذ الإحتكارات و المجموعات المالية.
- الدفاع عن كل حقوق الصحفيين و الكفاح من أجل تحسين شروط الحياة و العمل.
- الدفاع عن كل الشعوب في الحصول على معلومة حرة و نزيهة.

و بعد مرور ثلاثين سنة من تأسيسها، و في سنة 1976 أصبحت المنظمة تضم بين أعضائها ( المنظمات، المجموعات، اللجان، و الأفراد) 109 أعضاء ؛ 34 في إفريقيا، 25 في آسيا، 25 في أوروبا، 23 في أمريكا و إثنان في أوقيانوسيا.

و قد أقامت المنظمتين العالميتين علاقات متبادلة منذ 1973. و بعد عامين و أثناء ملتقى كابري Capri الكل اعترف بالخلافات التي تفرقهما حول المسائل الجوهرية مثل حرية الصحافة و دور الصحفيين و نقاباتهم، و اتفقتا على التعاون على نقاط محددة:

النشر المشترك للمعلومات المتعلقة بالشروط الإقتصادية و الإجتماعية، و تبادل المنشورات و الجهود من أجل تكريس الحق في بطاقة الحماية للصحفيين أثناء المهام الخطرة، و إبرام اتفاقيات بين المنظمات المهنية الوطنية، تنظيم المؤتمرات و الملتقيات حول المشاكل المتعلقة بالمهنة، الخ[1].

*Journalists international organisation.
[1] G.Bohère, Op.cit, page 151.

# الفصل الثالث: العمل النقابي الصحفي في الجزائر

## المبحث الأول: العمل النقابي الصحفي في عهد الأحادية

## المبحث الثاني: العمل النقابي الصحفي في عهد التعددية

**الفصل الثالث: العمل النقابي الصحفي في الجزائر**

نتطرق في هذا الفصل إلى العمل النقابي الصحفي في الجزائر في عهد الأحادية الحزبية و الإعلامية من سنة **1962** حتى **1989**، و التي تميزت بإنشاء اتحاد الصحفيين الجزائريين سنة **1964**، و الذي كان تابعا للحزب و الدولة، و الذي أعيد هيكلته سنة 1985 و إدماجه مع اتحاد الكتاب و اتحاد المترجمين في هيئة واحدة، إضافة إلى حركة الصحفيين الجزائريين و التي تعتبر تجربة جريئة في ميدان نضال الصحفيين، و التي ظهرت في ظروف سياسية و اجتماعية و اقتصادية مضطربة سنة **1988**.

أما المرحلة الثانية فقد تميزت بالتعددية السياسية و الإعلامية و كذلك النقابية، فبصدور القانون رقم 90-14 المنظم للعمل النقابي، ظهرت العديد من النقابات الصحفية على غرار حركة الصحفيين الجزائريين، رابطة الصحفيين الجزائريين و النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين و التي لم تعمر طويلا، ثم جاءت نقابة الصحفيين الجزائريين سنة **1998**، ثم الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة **2009** المنضوية تحت لواء الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

## المبحث الأول: العمل النقابي الصحفي في عهد الأحادية

تميز العمل النقابي في عهد الحزب الواحد بتبعيته للنظام السياسي الذي كان يقوده الحزب و الحكومة، هذا إن صح وصفه بالعمل النقابي لأن هناك فرقا بين التنظيمات النقابية المستقلة عن هيئات الدولة و المستخدمين، و التي تتشكل بطريقة حرة طبقا للقوانين المعمول بها، و التي تعمل على الدفاع عن حقوق المنخرطين بشتى الآليات القانونية المنصوص عليها، و بكل استقلالية.

### الفرع الأول: اتحاد الصحفيين الجزائريين ( UJA )[1]

ظهرت المحاولة الأولى لتأسيس الإتحاد في 22 سبتمبر **1962**، و ذلك عندما تكونت لجنة تحت إشراف جبهة التحرير الوطني، هدفها تأسيس منظمة وطنية للصحفيين الجزائريين. و كانت تشكيلة أعضاء هذه اللجنة على النحو التالي:

- مدير وكالة الأنباء الجزائرية
- ممثل عن الإذاعة و التلفزة
- ممثلان عن الجهاز المركزي للحزب
- ممثلان عن جريدة الجزائر الجمهورية ( Alger Républicain )
- مدير و رئيس تحرير جريدة الشعب ( Le peuple ) الناطقة بالفرنسية.

و يتضح أن هذه المحاولة لم تأت بنتيجة، و قد يعود ذلك إلى طبيعة المشاكل و العراقيل التي سادت هذه المرحلة الصعبة من تاريخ الجزائر[2] .

و قد أعيد تأسيس الإتحاد إثر عقد مؤتمره التأسيسي يوم السبت 11 جويلية**1964** بقاعة ابن خلدون بالجزائر العاصمة، و قد ترأس هذا المؤتمر السيد حسين زهوان مسؤول الإعلام و التوجيه بالمكتب الوطني للحزب و تم تنصيب عبد العزيز بلعزوق ( مدير جريدة المجاهد ) أمينا عاما للإتحاد.

و بعد تكوين مكتب المؤتمر من:

---

[1] **U**nion des **J**ournalistes **A**lgériens.

[2] صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال: دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية ( 1962 - 1978 )، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14، ديسمبر 1996، جامعة الجزائر، ص 25-26.

- عمراني سعيد مدير صحيفة الشعب الناطقة باللغة الفرنسية ( Le peuple )
- محمد حربي مدير صحيفة الثورة الإفريقية الأسبوعية
- علي مفتاحي مدير جريدة الشعب الناطقة باللغة العربية.

و صادق المؤتمرون على لائحة يمكن تلخيص أهم النقاط التي نصت عليها فيما يلي:

- قيام الصحافيين بمهامهم في نطاق تنمية الثورة الإشتراكية التي يقوده الحزب الطلائعي لجبهة التحرير الوطني.
- العمل من أجل شعار ميثاق الجزائر 1964 الإعلام و الإعداد.
- التزام الصحافيين بالقيام بكل ما في وسعهم لرفع وعي الجماهير الشعبية في وجه الرجعية و كل ما يناهض الثورة[1].

و تميزت الجلسة الختامية بكلمة ألقاها مسؤول التوجيه و الإعلام، حدد فيها أهداف الإتحاد فيما يلي:

- الإهتمام بالجانب التكويني للصحفيين* و كل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة.
- التعبئة و التوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، و إنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها.

و لقد أكد الأمر رقم 68-525 الصادر في 9 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين من خلال مادته الخامسة التي نصت على مايلي:

" يجب على الصحفي المهني، كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي:

1 أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نضالي ..."

و على العموم فقد اعتمدت الدولة في توجيهها للسياسة الإعلامية على وزارة الإعلام بالتحديد من أجل ترسيخ مبادئ السياسة الإعلامية في الممارسة الصحفية و ذلك عبر:

---

[1] جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر، 2000، ص 30-31.

* هذا لأن الجزائر بعد الإستقلال عانت من مشكل فقدان الإطارات الإعلامية المتخصصة، فرغم قلتهم نتيجة رحيل الإعلاميين الفرنسيين فإن الكثير من الإعلاميين الجزائريين التحقوا بعد الإستقلال بوظائف أخرى مثل الإدارة و الشؤون الدبلوماسية، و قد اتخذ الإهتمام بالتكوين الإعلامي شكلين رئيسيين هما:

1 - تنظيم دورات تدريبية مثل الدورة التي نظمتها وزارة الإعلام ابتداءا من 28 جانفي 1964 و دامت ثلاثة أشهر، كما شهدت سنة 1965 تنظيم حلقة من المحاضرات دامت عدة أشهر بغرض تحسين المستوى المهني، هذا بالإضافة للندوات و الملتقيات المنظمة من طرف الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب و النقابة.

2 - التأهيل الأكاديمي، حيث ظهرت المدرسة الوطنية العليا للصحافة سنة 1964، و تمثلت مهمتها في ضمان تكوين الصحفيين لجميع المؤسسات الإعلامية الوطنية.

- ❖ التعبئة و التوعية السياسية للصحفي – في خيار التوجه السياسي للبلاد – بجعله مناضلا فقط عبر الفترات التدريبية القصيرة لمدة 45 يوم.
- ❖ إعطاء مدراء المؤسسات كل صلاحيات التعيين، الترقية و الفصل مع الإشارة أن جل أولئك المدراء كانوا إطارات في جبهة التحرير الوطني و شخصيات ثورية يتم تعيينهم من طرف وزارة الإعلام.
- ❖ ترسيخ فكرة أن الصحفيين مجرد موظفين في الدولة[1].

إن هذه النظرة التي ألصقتها الدولة بالصحفيين و رجال الإعلام، و نفذتها من خلال مختلف القوانين و القرارات الصادرة عنها، إضافة إلى سيطرة الحزب و أعضائه على المؤسسات الإعلامية، قد أفرغت الممارسة المهنية للصحفيين من جوهرها، و جعلت دور اتحاد الصحفيين الجزائريين محدودا لا يتعدى كونه مكتبا لتوزيع بطاقات الإنخراط على أعضائه، رغم أن قانونه الداخلي ينص على عقد جمعية عامة لجميع الصحفيين مرة واحدة على الأقل في السنة لمناقشة القضايا المتعلقة بممارسة الوظيفة الإعلامية.

لقد ظل الإتحاد على هذا الحال إلى غاية **1968**، حيث وقعت محاولة ثانية لإعطائه نفسا جديدا، و كان ذلك عبر تنظيم جمعيتين عامتين للصحفيين الأولى في 17 سبتمبر **1968**، و الثانية من خلال يومي 22 و 23 فبراير **1969** بمدينة الجزائر العاصمة*، إلا أنه يلاحظ أن تجمع فبراير كان في الواقع مؤتمرا عاما للإتحاد، و لذلك فقد خرجت منه قيادة جديدة على رأس الإتحاد، و يرى بشأنه بلقاسم مصطفاوي أنها انتخبت استنادا إلى قوائم غير ممثلة للصحفيين لكونها كانت مفروضة من طرف الحزب[2].

و عرفت فترة السبعينات انعقاد مؤتمر ثالث للإتحاد بتاريخ 16 و 17 نوفمبر **1974** بقصر زيروت يوسف بالجزائر برئاسة أحمد طالب الإبراهيمي وزير الإعلام و الثقافة و محمد شريف مساعدية مسؤول قسم التوجيه و الإعلام بالحزب.

---

[1] صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية و الممارسة ( 1979- 1990 )، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 13، جوان 1996، الجزائر، ص 32.

* عقدت هذه الجمعية بقصر الأمم بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة، و ترأسها قايد أحمد و محمد شريف مساعدية من مسؤولي حزب جبهة التحرير الوطني، حيث فرضت قيادة جديدة من طرف الحزب، و قد كان هذا المؤتمر محل انتقادات من طرف صحيفة صوت الشعب التابعة للحزب الشيوعي الجزائري.

[2] صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال، مرجع سابق، ص 26-27.

تشكلت خلال هذا المؤتمر لجنتان ( لجنة سياسية و لجنة تنظيمية و لجان فرعية تابعة لكلتا اللجنتين )، و قد كلفت اللجان المتفرعة عن اللجنة السياسية بدراسة المواضيع التالية:

- دور اتحاد الصحفيين في ضوء الخطاب التوجيهي.
- دور الصحفي في التشييد الإشتراكي.

أما اللجان المتفرعة عن اللجنة التنظيمية فقد كلفت ببحث و دراسة تقنيات المهنة و القانون الأساسي للإتحاد... كما تم خلال هذا المؤتمر الإعلان عن ميلاد مجلس وطني و أمانة تنفيذية و المصادقة على لائحتين: لائحة السياسة العامة و لائحة السياسة الخارجية[1].

لقد عرفت سنة **1974** محاولة لتجسيد تحول جديد في توجهات الإتحاد نحو تكريس مبدأ الديمقراطية في تعامله مع القاعدة التي يتشكل منها، و ظهر ذلك على وجه التحديد من خلال مؤتمره الثاني، الذي عقد في فبراير من نفس السنة، فهذا المؤتمر كان على عكس سابقه **( 1969 )**، حيث أنه تحول إلى منبر حر للصحفيين، الذين انصبت جل انتقاداتهم و مناقشاتهم على هياكل الإتحاد و المسؤولين عن السياسة الإعلامية.

غير أن الطموحات المعبر عنها من خلال الجو الديمقراطي الذي ساد هذا المؤتمر قد وضع لها حد بانتهاء أشغاله، فالتوصيات الصادرة عنه تم وضعها جانبا، و من ثم فسح المجال لعودة سيطرة الروح البيروقراطية على هياكل الإتحاد[2].

لقد كان من الواضح إذن، أن الهدف الأساسي من عقد مؤتمر **1974**، هو تجديد هياكل الإتحاد، و انتخاب قيادة جديدة على رأسه، و هو ما أبقى القضايا المحورية الأخرى مطروحة للنقاش خارج نطاق هياكله، مثل عدم وجود الضمانات و الحرية أثناء ممارسة العمل الصحفي. كما أن عدم الأخذ بعين الإعتبار لتطلعات القاعدة خلال هذا المؤتمر قد كرس مرة أخرى الضعف المزمن لشرعية تمثيل الإتحاد لكل الصحفيين الجزائريين[3].

لقد تميز النصف الثاني من عقد السبعينات بصدور ميثاق و دستور **1976**، اللذان كرسا خيار الإشتراكية و سيطرة الحزب الواحد، و بقي قطاع الإعلام يعاني فراغا قانونيا إلا ما كان من الأمر الصادر سنة **1968** و الذي لم يشر إلى التنظيم المهني للصحفيين.

---

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 36.
[2] صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال، مرجع سابق، ص 27-28.
[3] صالح بن بوزة، نفس المرجع، ص 28.

و في سنة **1979** صدرت لائحة الإعلام عن المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، و التي أكدت على الأهداف و الأسس الإيديولوجية و السياسية للإعلام، و بدورها لم تشر اللائحة إلى التنظيمات المهنية للصحفيين و إنما أكدت على ضرورة إصدار قانون للإعلام. و قد تم ذلك بصدور أول قانون للإعلام في الجزائر في 06 فيفري **1982**، و ذلك بعد فراغ دام عشرون سنة بعد الإستقلال، و قد كرس مرة أخرى سيطرة الدولة على قطاع الإعلام من خلال النص في المادة الأولى على أن قطاع الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

فمقتضى هذا النص أن التنظيمات المهنية تكون تابعة و خاضعة للدولة و الحزب، على اعتبار أن ممارسة الحريات تكون محدودة في قطاعات السيادة مثل الأمن و الدفاع و العدل، و كذا آليات العمل و المطالبة بالحقوق على غرار التفاوض و الإضراب.

و في ظل هذا الوضع الجديد الذي ميز قطاع الإعلام في الجزائر، عقد اتحاد الصحفيين الجزائريين مؤتمرا رابعا بتاريخ 16 نوفمبر **1982** بنادي الصنوبر تحت شعار " الإعلام مسؤولية و التزام "، و شارك فيه حوالي 250 مندوب يمثلون مختلف المؤسسات الإعلامية. و قد ترأس هذا المؤتمر السيد عبد الحميد مهري رئيس لجنة الإعلام و الثقافة و التكوين بالحزب بحضور بوعلام بسايح وزير الإعلام و بشير خلدون مسؤول قسم الإعلام و الثقافة بالوزارة، ذكر عبد الحميد مهري خلال هذا المؤتمر بالخطوط العريضة للأهداف المسطرة لتحسين الصحافة الوطنية من الناحية الكمية و النوعية و مساهمتها في عملية تشييد الوطن.

و أشار إلى الجو الذي انعقد فيه المؤتمر الذي مكن من تبادل الأفكار بشأن الطرق و الوسائل الكفيلة بتنشيط هياكل الإتحاد إذ رأى المندوبون خلال مناقشة التقرير الأدبي أنه لا يعكس بصورة حقيقية و موضوعية وضعية اتحاد الصحفيين، مشيرين إلى نقائص الأمانة السابقة خاصة فيما يتعلق بالتكفل بالمشاكل الإجتماعية و المهنية للصحفيين.

و يرى بعض الملاحظين أن هذا الجو الديمقراطي الذي كان في حقيقة الأمر من اصطناع السلطة كان سبيلا لتغيير هياكل الإتحاد، حيث تم تعيين محمد عباز أمينا عاما للإتحاد[1].

و قد تم التطرق إلى وضعية المؤسسات الإعلامية في هذا المؤتمر، حيث ذكر التقرير الجهوي لمنطقة الوسط أثناء المؤتمر ما يلي: " إن المؤسسات الإعلامية تتخبط في وضعية قانونية غامضة تفتقد حتى لمراسيم الإنشاء و قوانينها الداخلية، و إذا توفر هذا القانون فإنه يتنافى و طابعها الإجتماعي و الثقافي و السياسي، و الأمثلة على ذلك انعدام أوامر الإنشاء لكل مجلات الحزب و المنظمات الجماهيرية، و غياب القانون الداخلي بالنسبة للصحف اليومية الأخرى "[2].

يقول محمد عباس و هو نقيب سابق لاتحاد الصحفيين الجزائريين بأنه:

" كان لدينا اتحاد للصحفيين الجزائريين ظهر سنة **1964**، و الصبغة الغالبة على هذا الإتحاد هو الطابع المهني الإجتماعي، حيث يتبع الشكل الهيكلي الموروث عن التنظيمات المغلقة، فهيكلته شديدة المركزية و يتشعب في فروع على مستوى الوطن.

و كان اتحاد الصحفيين الجزائريين محدود النشاط لفترات، حيث كان الصحفيون إضافة إلى التحزب المفرط و الفئوية من الصعب لم شملهم، فلما أتينا عام **1982** عن طريق مندوبين عن الصحف، حضروا المؤتمر الذي تمت فيه لجنة تمثل جميع الصحفيين، و كل صحيفة لديها نسبة معينة ( 3 مقاعد ) في لجنة مسيرة و كنا من الفائزين و عينت أمينا عاما لاتحاد الصحفيين الجزائريين، حاولت إعطاء حضور حقيقي لهذا الإتحاد، و هذا الخطاب لقي استحسان الزملاء الذين شاركوا في هذا الإتحاد، ثم أردنا أن نؤسس التضامن المهني بمعنى الكلمة، فكنا دائما ننادي زملائنا بهذا المطلب أولا، و على هذا الأساس نستطيع بناء تنظيم دائم و قوي، فوصلنا إلى تأسيس " نادي الصحافة " نجتمع فيه كل أسبوع مع الوزراء و الصحفيين، يطلع فيه الصحفيون مباشرة على الجديد من لسان الوزراء و على أهم الحقائق.

---

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 41.

[2] أحمد حمدي، الخطاب الإيديولوجي عبر الصحف الجزائرية الصادرة باللغة العربية من سنة 1962 إلى 1988، أطروحة دوكتوراه، جامعة الجزائر، 1999، ص 207.

كما حاولنا جعل يوم 8 مارس كيوم إعلامي جزائري كل سنة، و هي ذكرى وفاة صحفيين في فيتنام، و فعلا كنا نحتفل به سنويا مع عائلات هؤلاء الصحفيين[1].

**الفرع الثاني: اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين ( UJEI )[2]**

أقر الميثاق الوطني المصادق عليه في سنة **1976** حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي حول جميع المشاكل الوطنية و الدولية. و قال أن الدولة تضمن هذا الحق لذلك يجب أن تتولى قيادة الحزب توجيه و مراقبة الإعلام[3].

هذا التوجيه كان يتم عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني و الحكومة، حيث أن جل المدراء المعينين من طرف وزارة الإعلام على رأس المؤسسات الإعلامية هم إطارات في الحزب و شخصيات ثورية، تعطى لهم كل الصلاحيات من أجل تحقيق التوجيه الإعلامي الذي يخدم السياسة الإعلامية المسطرة من طرف الدولة.

و قد أكدت ذلك لائحة الإعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني لسنة **1979**، التي اعتبرت قطاع الإعلام قطاعا استراتيجيا لأنه هو الذي يشرح اختيارات و مواقف الحزب. و أكد ذلك قانون الإعلام لسنة **1982** الذي اعتبره قطاعا سياديا.

بناء على ذلك و في نطاق تطبيق إعادة الهيكلة، و ضمان وحدة التوجيه و الفكر و العمل، امتد الإهتمام السلطوي بقطاع الإعلام، ليشمل أيضا التنظيم المهني الرسمي و الوحيد على مستوى الوطن و هو " اتحاد الصحفيين الجزائريين "، فقد عقد هذا الإتحاد مؤتمره في أفريل **1985**، و صدر عقب انتهاء أشغاله قرار بدمجه مع كل من اتحاد الكتاب و اتحاد المترجمين الجزائريين*، بحيث أصبحوا منظمة واحدة تسمى " اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين الجزائريين " و تم تبرير هذا القرار بحجة تجميع المهن المتشابهة في منظمة قوية[4].

---

[1] حوار مع السيد/ محمد عباس، جريدة أحداث من 4 إلى 1999/05/10، ص 5.

[2] **U**nion des **J**ournalistes, des **E**crivains et des **I**nterprètes.

[3] زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الإتصال، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 129.

* تأسس اتحاد المترجمين الجزائريين سنة 1971، أما اتحاد الكتاب فقد تأسس سنة 1974.

[4] صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية من سنة 1962 إلى 1988، أطروحة دوكتوراه، جامعة الجزائر، 1992، ص 267.

و عن الأسباب الموضوعية التي جعلت حزب جبهة التحرير الوطني يجمع بين الإتحادات الثلاث، صرح بشير خلدون مسؤول قسم الإعلام بالحزب من خلال مداخلته في المؤتمر أنها: " من أجل تعزيزها و توحيدها و السير بها إلى الأمام لخدمة الثورة ".

و عن هدف تجميع المهن الثلاث يرى أنها من أجل تفجير الإبداع في مجالي الأدب و الإعلام و لا خلق اتحاد شكلي "أي أن هذا الجمع يهدف إلى خلق اتحاد يعمل في إطار المنظومة الثورية و لا منسوبا إليها من بعيد ". أما بشير رويس وزير الإعلام و عضو إضافي في المكتب السياسي للحزب فقد صرح أن هذه المبادرة "تهدف إلى التكامل في العمل و الوحدة في العمل النضالي".

أما الإعلان الرسمي عن تأسيس هدا الاتحاد فكان اثر عقد مؤتمره التأسيسي بتاريخ 11 أفريل **1985** بقصر الأمم (نادي الصنوبر) تحت شعار "من اجل ثقافة وطنية ثورية وإعلام مسؤول و ملتزم".

و لقد اشرف على تعيين اللجنة المديرة للاتحاد محمد الشريف مساعدية عضو المكتب السياسي و مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية للحزب أمينا عاما للاتحاد. أكد محمد الشريف مساعدية خلالها على دور الاتحاد في حركة النمو بمفهومه الشامل و ذكر بدور الفئة المثقفة في استقطاب رجال الفكر إلى صفوف هذا الإتحاد، تدعيما لوحدة الفكر و المساهمة في البناء الوطني.

كما ذكر بمهام الإتحاد المتمثلة في التعبئة و التجنيد و التوجيه حتى يمكن توظيف الطاقات الحية في صنع القرار و تنفيذه، ثم دعا إلى ضرورة تضافر الجهود بين الاتحادات الثلاث لأنها تتكامل و تعمل من اجل أهداف واحدة و في مقدمتها خدمة الثورة و استيعاب البرنامج السياسي بفكر موحد ة انسجام و تكامل في أداء المهام[1].

و قد عرف القانون الأساسي في مادته الأولى الاتحاد بأنه " اتحاد مهني ثقافي ذو طابع سياسي ، يعمل تحت إشراف حزب جبهة التحرير الوطني و يرمي إلى تحقيق عدة أهداف منها : المساهمة في تشييد المجتمع الاشتراكي طبقا لوجيهات الحزب و يعمل على تعبئة

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 43-44.

كافة أعضائه حول الاختيارات الأساسية للثورة الاشتراكية و رفع مستوى وعيهم السياسي الإيديولوجي[1].

فالاتحاد أشبه ما يكون بفرع لحزب جبهة التحرير الوطني يقوم بالنشاطات السياسية للحزب من التعبئة و رفع الوعي السياسي و الإيديولوجي الخاص بالحزب، و حشد الدعم...هو ليس منظمة مهنية تدافع عن الحقوق المادية و المعنوية للمنتسبين إليها حسب ما هو متعارف عليه.

و قد بدا ذلك واضحا إثناء تنصيب الأمانة التنفيذية للاتحاد المتكونة من ثلاثة عشر(13) عضوا و هم: بن قارة خليفة، بن يونس عمارة ،محمود بوسوسة،غراس محمد العربي، العياشي عبد الحميد شايبي، ميلود شرفي، فلاحي عمر، السايحي عبد القادر، أكيلال محمد الحسن، دعو العربي، علي بن حتو و عبد المالك مرتاض[2].

و في هذا الإطار يعلق الباحث عمراني مهنا عن هذا الاتحاد و يشبهه بالجوزة الفارغة (coquille vide) إذ لم يعترف به الصحفيون لأنه كان مسيرا عبر فهرسة معينة من طرف الحزب، بل ذهب الإتحاد إلى ابعد من ذلك حيث اشترط الصحفيين الراغبين في المشاركة في المؤتمر أن ينخرطوا في صفوف الحزب.

أما عن برنامج العمل المصادق عليه خلال المؤتمر فقد حدد الجوانب الأساسية التي يعمل اتحاد الصحفيين و الكتاب و المترجمين على تحقيقها على الأصعدة التنظيمية و التكوينية و الاجتماعية.

فعلى الصعيد التنظيمي أكد المؤتمرون على ضرورة إنشاء فروع جديدة و زيادة المنخرطين، و في مجال التكوين فقد حددوا مجالات التكوين السياسي و المهني و المتمثلة أساسا في توفير الأطر الملائمة لتبادل المعومات و تعميق الوعي.

[1] القانون الأساسي لاتحاد الصحفيين الكتاب و المترجمين.
[2] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 46.

كما برمج في مجال الثقافة و الإعلام إصدار مجلة دورية ناطقة باسم الإتحاد و في مجال الشؤون الإجتماعية ركز على ضرورة تحسين الشروط المعنوية و المادية لأعضاء الإتحاد[1].

و قد خرج المشاركون في المؤتمر التأسيسي بلائحة السياسة العامة التي يمكن تلخيص أهم النقاط التي تعرضت إليها فيما يلي:

- الإسراع في إعادة هيكلة و تنظيم المؤسسات الإعلامية بغية تطويرها والزيادة من فعاليتها.
- تشجيع الإنتاج الإعلامي و العمل على ترقية الصحافة الوطنية.
- تكثيف الجهود بغية تغطية إعلامية شاملة لكامل التراب الوطني عن طريق الإذاعة والتلفزيون، و توسيع شبكة توزيع الصحافة المكتوبة.
- الحرص على توفير الشروط الضرورية للاستقرار الشامل في نطاق وسائل الإعلام لضمان فعالية أكثر لمردودية هذه المؤسسات.
- تشجيع الإبداع الأدبي و الفني و ذلك بتحسين نوعية الإنتاج الفكري و الثقافي في مجالات الكتاب و المسرح و السينما و غيرها.
- الاهتمام أكثر بالترجمة على صعيد التكوين و الممارسة، و المساهمة في التعريف بالإنتاج الوطني و نقل الآداب و الفنون و العلوم إلى اللغة العربية.

إن اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين الذي جمع فيه سنة **1985** اتحادات الصحفيين و الكتاب و المترجمين، يفسر حالة الرقابة الشديدة التي كانت مسلطة عليه من الحزب الواحد، وغالبية الصحفيين آنذاك(حوالي 800 صحافي سنة **1985** و الكتاب (200 مسجلة حسب اتحاد الكتاب) لم تكن تنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني، و لم تكن تعتبر نفسها معنية بالاتحاد الرسمي، و الذي يتشكل و يعين من بين موظفي الحزب[2].

و يرجع خير الدين عمبار فشل الاتحاد في ضم الصحفيين إلى عدة عوامل تتخلص فيما يلي:

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 45، 47.

[2] Brahim Brahimi , pouvoir, presse et droit de l'homme en Algérie, ENAG édition , Alger, 2012, p 16.

1. أن الاتحاد كان ذو طابع سياسي، خاضع لتوجيهات الحزب و تعليماته.
2. اتحاد يجمع ثلاث مهن مختلفة، و لم يستطع الفصل في مشاكل و انشغالات كل مهنة على حدى، علما أن لكل مهنة خصوصيتها.
3. لم يحظ بالتمثيل الكافي للصحفيين و ذلك منذ نشأته حيث كان جهازا في يد السلطة بل و من تأسيسها[1].

و حسب السيد" لزهاري لبتر" فان اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين، لم يكن يسمع به الأغلبية المطلقة من الصحافيين، و لم يلعب دورا يذكر، و لم يبدأ الكلام عنه سوى مع ظهور حركة الصحفيين الجزائريين (MJA)[2].

فقد راج اسم اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين بمناسبة اضطرار حركة الصحافيين الجزائريين (MJA) لاستغلال عنوانه كتغطية شرعية في تلك الفترة التي لم يكن فيها حق التنظيم التجمع المعترف بهما، و كذلك استعمال مقراته للاجتماع طوال المدة التي سبقت أحداث 5 أكتوبر **1988**.

و لقد حاول الاتحاد الرجوع إلى الساحة و استغلال الأوضاع التي كانت سائدة في مرحلة ما بعد 5 أكتوبر **1988**، غير أن تلك كانت تمثل النهاية الرسمية له، حيث و منذ ذلك التاريخ لم يعد له ذكر، و عادت كل مجموعة مهنية كانت منضوية فيه إلى عهدها السابق.

**الفرع الثالث: حركة الصحفيين الجزائريين ( MJA )***

حركة الصحفيين الجزائريين كانت في أسابيعها الأولى تسمى حركة " 14 " حسب تعبير ساخر لأحد الصحفيين، " 14 " هو الصنف الأقل في سلم الأجور للمهنة، و هي الخانة التي تستقبل الموظفين الجدد، و هم المتخرجون الجدد من المدرسة الوطنية للصحافة... الشباب هم الأوائل الذين تجندوا حول منتخبي اللجنة المتساوية الأعضاء و

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 48.
[2] تصريح من السيد لزهاري لبتر ممثل الفيدرالية الدولية للصحفيين (FIJ ) خلال حوار أجراه طلبة ليسانس بتاريخ:2000/05/31 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بدار الصحافة الطاهر جاووت.
*Mouvement des Journalistes Algériens.

الذين كانوا عملوا على إنشاء حركة الصحفيين الجزائريين و يطلق عليهم مجموعة ما بين المؤسسات "[1].

حيث اجتمع في فيفري **1988** عدد من ممثلي الأجهزة الإعلامية – الناطقة بالفرنسية – للبحث عن كيفية بعث حركة واسعة للصحفيين تتكفل بمطالبهم، و قد بادرت المجموعة إلى الإتصال بجميع المؤسسات الإعلامية للبحث عن إمكانية عمل منسق و موحد لتحقيق المطالب.

و قد تمكن الصحفيون من عقد اجتماعات سرية على مستوى المؤسسات الإعلامية لدراسة الوضع المتردي لقطاع الإعلام و للتكفل بمشاكل الإعلاميين، و أثمرت هذه الإجتماعات عن تأسيس مجموعة ما بين المؤسسات ( collectif inter organes )[2] التي كانت تقوم باتصالات سرية للصحفيين منذ بداية **1988**.

بعد هذا الظهور علامات تغيير نوعية في أساليب النضال التقليدية للصحفيين بدأت تتشكل، فبعد العرائض الثقيلة بالإمضاءات التي كان تأثيرها ضعيفا، فإن التجمع الجديد كان يدفع لتعليق عرائض التنديد في أروقة قاعات التحرير و توزيع نصوص تعتبر كمنشورات[3].

و قد كانت المجموعة تعقد اجتماعاتها في مقر جريدة المجاهد، و أحيانا أخرى في مقر " الجزائر الأحداث "، بادرت المجموعة إلى الإتصال باتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين للبحث عن إمكانية عمل منسق و موحد لتحقيق المطالب، و كانت الجمعيات العامة في تلك المرحلة محدودة جدت ( عدديا )، لتخوف الكثير من الصحفيين من غياب الإطار الشرعي، و عدم ديمقراطية السلطة.

و في يوم الأحد 27 مارس **1988**، دفعت مجموعة من الصحفيين يقدر عددهم بستين صحفيا كانوا متجمعين أمام مقر وزارة الإتصال عريضة ممضاة من طرف 250 صحفيا

---

[1] Ahmed Ancer, Encre rouge, ( le défi des journalistes algériens ), Alger, éditions El watan, 2001, p 22.

[2] و قد تزودت هذه المجموعة بمنشورة مكونة من ورقة مكتوبة على الوجهين معنونة " ما بين الهيئات " ممضية ب " حركة الصحفيين الأحرار ".

[3] Abderrahmane Mahmoudi, La face cachée du monsenge, Alger, 1991, p 79.

للإدارة، هذه الأعمال أوجبت على الإدارة استقبال وفد لمناقشة القرارات التي ستكون أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء في المستقبل[1].

و لقد تنبه الإتحاد لعنف الزلزال ففضل ركوب التيار، و فتح حوار مع القاعدة، فأضفى بحضوره على الجمعيات العامة صفة الشرعية، فتوافد الصحفيون عليها بغزارة[2].

فبعدما كان لا يحضر الجمعيات العامة سوى أقل من 80 صحفي غالبيتهم من وكالة الأنباء الجزائرية، المجاهد، الثورة و العمل، l'Horizon، الجزائر الأحداث، القناتين الإذاعيتين 3 و 4، صحفي أو اثنين من التلفزيون، تحولت إلى جمعيات عامة ضخمة يحضرها أكثر من نصف الـ 1000 صحفي التي تحتويهم المهنة[3].

و لقد عقدت مجموعة ما بين المؤسسات أول جمعية لها بتاريخ 09 ماي **1988**، قامت خلالها بالمصادقة على لائحة تعتبر أول نص من نوعه يتضمن مطالب مهنية حقيقية في عهد الأحادية الحزبية.

فأعلن في هذا التاريخ ( أي 9 ماي **1988** ) عن ميلاد حركة الصحفيين، و جاء في الوثيقة التي دعت لتأسيس منظمة خاصة للصحفيين و الملحقين بالمهنة، بأنها تقوم على أسس أربعة: مستقلة، موحدة، تعددية، ديمقراطية[4].

صرح الصحفيون من خلال هذه اللائحة بأساليب تقييد حرية ممارسة الصحافة و هيمنة الرقابة و الوظيفية التي سادت المهنة و أدت إلى رداءة الإعلام و فقدانه للمصداقية، مما أدى إلى إقبال الجمهور على البرابول و الصحف و الإذاعات الأجنبية.

و تطرقوا لأول مرة للمشاكل التي يواجهونها عند القيام بمهامهم[5].

و لقد شكلت المحاور التي تضمنها هذا النص، القاعدة الأولى لتوحيد الصحفيين، حيث غادر العديد منهم التنظيم الرسمي و التحقوا بهذه المجموعة.

---

[1] Ahmed Ancer, Op.cit, p 36.

[2] ح. منيف، " الإنشقاق لا يخدم المهنة "، أسبوعية أضواء، الجزائر، 1989/10/19، ص 06.

[3] Abderrahmane Mahmoudi, Op.cit, p81.

[4] ح.منيف، مرجع سابق، ص 06.

[5] Brahim Brahimi, Op.cit, p 97.

و تعتبر لائحة 9 ماي حدثا هاما في تاريخ الصحافة الجزائرية في عهد الحزب الواحد، إذ لأول مرة يتجرأ الصحفيون و يقررون إحداث تغيير في حياتهم المهنية.

لقد جاء هذا التجمع الذي صدر عنه إعلان 9 ماي تحت تغطية اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين لطمأنة المشاركين و مضاعفة عددهم في الجمعية العامة، و هذا ما أدى إلى نجاحات، و على كل حال فمنذ **1965**، المرة الأولى التي يتناول فيها هذا الهيكل عبارات أكثر انتقادا في المسائل المتعلقة بالحريات[1].

و بعدها مباشرة و في صيف **1988** وقعت القطيعة من جديد بين الإتحاد و الصحفيين، إثر إعلان إتحاد الصحفيين الكتاب و المترجمين عن رفضه الإستمرار في المطالبة بتسوية مشاكل الصحفيين السياسية، و ضمان حرية التعبير، لكونه منظمة سياسية تابعة للحزب الوحيد في البلاد، و حاول منع الصحفيين من الإجتماع في القاعات التابعة له.

لقد تخوفت السلطة من تجند الصحفيين و أرادت إسكاتهم، و ذلك برفع أجورهم ب50% بداية من منتصف شهر سبتمبر **1988**، كما عملت على توفير سكنات اجتماعية لستين صحافيا كانوا يسكنون مؤقتا بالحي الجامعي للمعهد التكنولوجي المتعدد الرياضات ببن عكنون في أوضاع جد مزرية[2].

و بتاريخ 28 سبتمبر **1988** حرر الصحفيون رسالة مفتوحة لرئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بعد الخطاب الذي ألقاه على الأمة و الذي تحدث فيه عن الطابع الديماغوجي الذي يتميز به الإعلام الجزائري. فرد الصحفيون من خلال هذه الرسالة و صرحوا بأنهم أول من يعاني من هذه الديماغوجية الناتجة عن إخفاء الحقائق و تزويرها.

كما تحدثوا عن الرقابة و عن البيروقراطية و أكدوا بأن شروط صحافة موضوعية و ذات مصداقية موجودة و لكن بشرط تحرير مبادرات و كفاءات رجال المهنة[3].

و بتاريخ 10 أكتوبر – أي بعد أيام من أحداث 05 أكتوبر– أصدرت الحركة بيانا تم نشره و إذاعته عن طريق وكالة الأنباء الفرنسية، أدانت الحركة من خلاله تدخل الجيش و

[1] Ahmed Ancer,Op.cit, p 46.

[2] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 51.

[3] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص52.

استعمال الشرطة للعنف و التعسف، و أشارت إلى الأوضاع التي تتم فيها ممارسة الصحافة لعملها، و بررت فيه غيابها عن الساحة الإعلامية، و أنهم غير مسؤولين عن التضليل الإعلامي و إخفاء الحقائق، كما أبدت تضامنها مع عائلة فقيد المهنة"سيد علي بن مشيش"*.

و مما جاء في البيان: "نحن الصحفيون الجزائريون المجتمعون في الجزائر العاصمة يوم الإثنين 10 أكتوبر على الساعة العاشرة.

1- نبلغ الرأي العام الوطني و الدولي، بأننا كنا و لا نزال ممنوعين من القيام بالإعلام الموضوعي عن الوقائع و الأحداث التي تشهدها البلاد، خاصة الإنفجار الشعبي في 5 أكتوبر، و نندد بالإستعمال المغرض في هذه الظروف الخطيرة، بوسائل الإعلام الوطنية، و ذلك لاحتقارها لأخلاقيات المهنة، و الحق الأساسي للمواطن في الإعلام...

2- نطالب الرفع الفوري لحالة الحصار، و ذلك حتى يعاد للمواطنين ممارسة حقوقهم الدستورية.

3- نؤكد على إطلاق سراح مجموع معتقلي الرأي.

4- و أخيرا و ليس آخرا البيان طالب" بتأسيس الحريات الديمقراطية في كل أبعادها لأنها الوحيدة التي تضمن حوار وطني واسع الذي من خلاله تستطيع كل الكتل الشعبية التعبير"[1].

و أمام هذه الإجراءات التعسفية عقد الصحفيون جمعية بتاريخ 12 أكتوبر طالبوا خلالها السلطة بإطلاق سراح الصحفيين. و قرروا تحرير مذكرة للتنديد بالتعذيب الممارس من طرف رجال الأمن ضد المتظاهرين، و طالب الصحفيون من خلال هذه المذكرة بـ:

- إطلاق سراح الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بسبب آرائهم.
- إطلاق السراح الفوري و غير المشروط لكل المحجوزين الذين ألقي عليهم القبض خلال الأحداث.

* الصحفي سيد علي بن مشيش مسؤول قسم الروبورتاج بوكالة الأنباء الجزائرية، توفي و هو يقوم بعمله إثر اشتباكات عنيفة بين قوات الجيش و الشرطة و المتظاهرون من الحركة الإسلامية في حي باب الوادي بالعاصمة.

[1] BelkacemMostefaoui, Médias et liberté d'éxpression en Algérie, Alger, El dar El Othmania, 2013, p 44.

- وقف كل عمليات المتابعة و التهديد و الضغوط البوليسية اتجاه المواطنين.
- احترام الحقوق الدستورية للسماح ببعث الحوار الديمقراطي الواسع الذي كان قد وعد به رئيس الجمهورية و العفو الشامل على المواطنين الذين حكم عليهم في المحاكمات الخاصة.

و ندد الصحفيون من خلال نفس الوثيقة بـ:

- الطابع غير الشرعي و المكثف للإعتقالات.
- استعمال التعذيب و الوشاية و اللجوء إلى العنف الجسدي و المعنوي ضد المواطنين. و بالعواقب و الصدمات التي أنجزت عن تلك الممارسات على نفسية الشباب و على مستقبلهم[1].

و قد استمرت عمليات القمع التعسفية في حق الصحفيين، و ممارسة الضغوط المختلفة من طرف البوليس السياسي، و التهديدات و الإعتداءات و الإعتقالات*. وكانت الحركة ترد من خلال البلاغات صحفية، و الإحتجاجات...

إن الفترة التي تأسست أثنائها الحركة كانت مليئة بالأحداث و الوقائع في مختلف الجوانب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الأمنية، و التي أثرت بشكل كبير على العمل الإعلامي، إضافة إلى كونها فترة انتقلت فيها الجزائر من الأحادية الحزبية إلى الإعلامية إلى التعددية، و من النظام الإشتراكي إلى الرأسمالي رغم ما قد يشوب ذلك من تحفظ.

و بتاريخ 17 ديسمبر أصدرت الحركة نداء لكل الصحفيين للتجند و أعربت عن عدم قبوله للقمع، و الرقابة و الرجوع إلى ممارسات الماضي، و اقترحت نقاش حول قانون الإعلام[2].

---

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 54.

* من بين الإعتقادات التي مارستها المديرية العامة للوقاية و الأمن(DGPS) :في 11 أكتوبر 1988 تم اعتقال الصحفية ذهبية ياسف من وكالة الأنباء الجزائرية و كذا أحد صحفي وكالة الأنباء الفرنسية الذي احتجز مدة 34 ساعة. و في 26 جانفي 1989 عناصر أمنية تنتمي لوصاية عسكرية تعتقل حبيب راشدين مدير الصحيفة الجهوية "الجمهورية" دون أي إجراءات، حيث أن الأمر أشبه ما يكون بالإختطاف. و بعد فترة من اعتقال "حبيب راشدين" صحفيتين من نفس اليومية "La république" " طه خيرة" و " قزاز ليلى" تعتقلان.

[2] Ahmed Ancer ,Op.cit, p 70.

كل هذا جعل الحركة تكثف من نشاطها و اجتماعاتها، حيث نظمت في ديسمبر **1988** حملة للتوعية حول وضعية الإعلام في الجزائر دامت أسبوعا كاملا، و بتاريخ 31 ديسمبر تجمع الصحافيون بساحة الأمير عبد القادر للتحاور مع الرأي العام حول ظروف ممارسة المهنة، مما أدى إلى تدخل قوات الأمن لقمع الصحفيين.

و في إطار مواصلة الحركة مطالبها، تم تنظيم تجمع يوم 26 ديسمبر أمام الوزارة الوصية، حوالي 320 صحفي كانوا في التجمع، قبل القيام بمسيرة في المؤسسة الوطنية للتلفزيون، حيث تم استقبال وفد من المحتجين من طرف الوزير الذي وافق على مطلبهم الرئيسي و المتمثل في مراجعة قانون الإعلام لسنة **1982**[1].

حيث قامت وزارة الإعلام في فيفري **1989** بتنصيب لجنة تقنية مكلفة بإعداد مشروع تمهيدي، تضم بالإضافة إلى ممثلي الوزارة و الحكومة عشرون صحفيا منتخبا على مستوى المؤسسات الإعلامية و أربعة جامعيين.

و هذا ما جعل الحركة تفتح نقاشا واسعا من خلال عقد اجتماعات و لقاءات قصد إثراء الموضوع، و قد شارك حوالي مائة (100) صحافي في 02 مارس بقصر الثقافة في مناقشة مشروع القانون ووافقوا عليه.

لكن مشروع القانون تعرضت لتعديلات جذرية من طرف الأمين العام للحكومة و مجلس الحكومة قبل إيداعه المجلس الشعبي الوطني. و هذا ما أدى بالصحفيين إلى عقد جمعيتين في 25 أفريل و 15 ماي **1989** للتنديد بالممارسات غير الديمقراطية و المطالبة بنقاش وطني حقيقي حول ملف الإعلام.

و في أعقاب قضية الجزائر الأحداث "Algérie actualité"، عدد يوم الخميس 11 ماي **1989** الذي صدر منزوعا منه الإفتتاحية " حق النقد " لمدير الأسبوعية كمال بلقاسم، عقدت يوم الإثنين 15 جوان **1989** حركة الصحفيين الجزائريين بقاعة الموقار جمعية عامة طارئة، لقد حدد الصحفيون بوضوح ملابسات قضية "Algérie actualité" من البيان الصادر عن حركة الصحفيين الجزائريين.

[1] Belkacem Mostefaoui, Op.cit, p 44.

النقطة الثانية من جدول الأعمال تعلقت بمناقشة وضعية الصحافة الوطنية و قانون الإعلام الذي سيحدد مستقبل المهنة، و من خلال النقاش الواسع تبلور اتجاه غالب قرر الرفض المبدئي لمناقشة قانون الإعلام لأسباب شكلية و موضوعية، نظرا للأسباب غير الديمقراطية التي تم تحضيره بها و تقديمه للمجلس، أما رفضه لأسباب موضوعية فلأنه جاء مشروعا قانونيا قاصرا، غير مواكب لروح الدستور و الأوضاع السياسية الجديدة، و قد قرر الصحفيون إجراءات منها: مطالبة نواب المجلس الشعبي الوطني بأن يطلبوا من الحكومة وثيقة المشروع القانوني الذي ساهم الصحفيون في تحضيره(وثيقة تراضي)[1].

و في 13 و 14 أكتوبر عقدت حركة الصحفيين الجزائريين الندوة الوطنية بقاعة سينما الأطلس( باب الوادي)، و قد بلغ عدد المشاركين 453 صحفي من مختلف جهات الوطن، و قد حضر السيد " مولود حمروش" رئيس الحكومة و السيد " هادي لخديري" وزير النقل الندوة، كما تلقت الندوة العديد من برقيات التهنئة و التشجيع.

و من بين الإقتراحات التي خرجوا بها: انتخاب مجلس لمندوبي الحركة يكلف بانتخاب مفوضية تنفيذية مؤقتة لحركة الصحفيين.

و قد تمحورت أشغال الندوة حول مشروع برنامج عمل الحركة في مجال التنظيم و قد ظهر اتجاهان متباينان في هذا الشأن:

- اتجاها قويا طالب بأن تكون طبيعة التنظيم الذي ينطوي تحته كل الصحفيين الجزائريين نقابيا، أي يتكفل بالأساس بالدفاع عن الحقوق المهنية و الإجتماعية للصحافيين لأن " المهنة هي القاسم المشترك بين العاملين في قطاع الإعلام ".
- الإتجاه الثاني أن يكون لهذا التنظيم صيغة سياسية و لا مفر من ذلك نظرا لخصوصية مهنة الصحافة و أن مادة هذه الصناعة اليومية هي السياسة.

و قد تم تشكيل المفوضية المؤقتة و المتكونة من الصحافيين التالية أسماؤهم:

- مليكة روبة، يوسف طاهر ، محمد شلوش و جميلة عدار من الإذاعة الوطنية.

[1] الهاشمي نوري، مقال بعنوان " رفض مناقشة مشروع قانون الإعلام لأسباب شكلية و موضوعية "، جريدة المساء، يوم 1989/11/17، ص 12.

- عمار بلحيمر من جريدة المجاهد.
- عزيوز مختاري و رضا بكات من جريدة الثورة الإفريقية.
- سعيد سلحاني و نورالدين خلاصي من وكالة الأنباء الجزائرية.
- فؤاد بوغانم من جريدة آفاق.
- شعبان موكلي و القاضي إحسان من جريدة النصر.
- و سليمان ميلالي من مؤسسة التلفزيون.

و قد كلفت هذه المفوضية بدراسة كل المسائل التي تمس المهنة.

و في 18 أكتوبر **1989**، بادرت المفوضية التنفيذية بتنظيم لقاء بقاعة ابن خلدون تم التعرض خلاله إلى قانون الإعلام الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في جويلية**1989** في ظل حكومة قاصدي مرباح[1].

و توجت الجلسة النهائية لندوة الصحفيين بإصدار " تصريح الندوة "، يتضمن على الخصوص: الدعوة إلى وحدة الصف بين الصحفيين للتكفل الحقيقي بحل المشاكل المطروحة، و النضال في سبيل ممارسة حرة للمهنة، و إقرار قانون عام يكرس التعددية و يضمن حق المواطن في الإعلام ...إلخ.

و قد طرحت للنقاش مشاريع النصوص – المصادق عليها – لإثرائها و هي:

" نص الحركة " ( التعريف و الخصائص )، " برنامج عمل الحركة "، " مشروع ميثاق أخلاقيات المهنة "، " مشروع القانون الأساسي للحركة " التي تمثل قاعدة أوراق العمل للمؤتمر التأسيسي القادم.

و قد عارض الصحفيون قانون الإعلام المصادق عليه و ألحوا على ذلك، و ساندتهم في ذلك الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، طلب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد من المجلس الدستوري إبداء رأيه في دستورية القانون، و كذا مراجعته على مستوى الحكومة و المجلس الشعبي الوطني، و في 19 مارس **1990** صادق النواب على القانون الجديد في عهد حكومة مولود حمروش.

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 59.

تعتبر حركة الصحفيين الجزائريين تجربة جريئة في مجال التنظيم المهني للصحفيين، و ذلك بالنظر للنظام السياسي الجزائري القائم على الأحادية الحزبية و سيطرة الدولة على التنظيمات و الهيئات ذات الطابع المهني، بل إنها لا تقبل بقيام أي تنظيم غير خاضع لوصايتها، و رغم عدم وجود اعتماد للحركة من طرف الدولة، إلا أنها تمكنت من فرض نفسها كطرف فاعل في قطاع الإعلام.

و مع نهاية سنة **1989** بدأت الإنشقاقات داخل الحركة، ففي 20 أكتوبر **1989**، أعضاء منشقون من جمعية الصحفيين الجزائريين يؤسسون النقابة الديمقراطية للصحفيين الجزائريين ( SDJA )، و في 13 نوفمبر زملاؤهم من قناة التلفزة العمومية ( ENTV ) يؤسسون النقابة الوطنية لصحفيي التلفزيون، بينما حزب جبهة التحرير الوطني يحاول بدون جدوى إعادة تفعيل اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين، و تأسيس نقابات في مختلف المؤسسات الإعلامية ( Syndicats maison )[1].

و مع تعيين بعض قيادات " حركة الصحفيين الجزائريين " على رأس مؤسسات صحافية في ماي **1990** ( خاصة التلفزيون، وكالة الأنباء الجزائرية، Algérie Actualité )، و ظهور الصحافة المسماة " الصحافة المستقلة " ابتداء من أكتوبر **1990**، كان ذلك تاريخا لاختفاء حركة الصحفيين الجزائريين من الساحة الإعلامية[2].

[1] Belkacem Mostefaoui, Op.cit, p 49.
[2] Brahim Brahimi, Op.cit, p 68.

## المبحث الثاني: العمل النقابي الصحفي في عهد التعددية

شهدت الجزائر في نهاية عقد الثمانينات أحداثا و تغييرات جذرية في النظامين السياسي و الإقتصادي، فبصدور دستور 23 فيفري **1989** فتح المجال أمام التعددية الحزبية، و تم التخلي عن الخيار الإشتراكي و الملكية العمومية لمختلف المؤسسات.

هذا التغيير انعكس في أفريل**1990**، الذي أنهى احتكار الدولة للصحافة، و سمح بإصدار الصحف الخاصة فيما بقي قطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة.

هذا التغيير أيضا مس الممارسة النقابية، حيث بصدور القانون رقم 14/90 فتح المجال أمام تأسيس النقابات المستقلة في كل القطاعات، و لم يعد النضال النقابي محصورا في الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA )، أو من خلال التنظيمات و الإتحادات التي تؤسسها الدولة و تكون تابعة للحزب مثل اتحاد الصحفيين الجزائريين و اتحاد الصحفيين الكتاب و المترجمين.

و قد شهدت مرحلة ما بعد دستور **1989** ظهور العديد من التنظيمات المهنية، لكن القاسم المشترك بينهما هو كثرة الإختلافات بين أعضائها و كثرة الإنشقاقات و عدم الإستمرار في النضال من الدفاع عن الحقوق المعنوية و المادية للصحفيين.

### الفرع الأول: جمعية الصحفيين الجزائريين ( AJA) *

شكل نهاية جمعية الصحفيين الجزائرية ( MJA ) حرمان الصحفيين من الإطار التنظيمي الذي كانوا ينشطون من خلاله، هذا الفراغ حاول ملؤه تنظيم جديد يتمثل في جمعية الصحفيين الجزائريين (AJA )، و هو هيكل ذو طابع جمعوي أكثر منه نقابي.

و بتاريخ 12 جانفي**1992** نشر في الصحافة بيان تحت عنوان: " نداء للصحافيين" مما جاء فيه: "أن التطور السوسيوسياسي للبلاد بعد أكتوبر **1988** غير عميقا الساحة الإعلامية الوطنية، و لحد الساعة باستثناء الصحفيين فإن كل الأنواع المهنية انتظمت في جمعيات.

*Association des journalistes algériens.

إن الصحفيين و بعد محاولات و تجارب تنظيمية عديدة لم تنجح، يبقى الصحفيون بدون إطار تشاور و نشاط للدفاع عن مصالحهم المادة والمعنوية و الممارسة الحرة لمهنتهم و لكل الذي ذكر، جميع الصحفيين مدعوون للقاء وطني سينظم يوم الإثنين 13 جانفي**1992** على الساعة 13 بدار الصحافة، 1 شارع بشير عطار، ساحة أول ماي، الجزائر "[1].

و في اليوم المحدد وقع الإجتماع الذي جاءت تغطية له في الوطن:" حيث عقدت جمعية عامة للصحفيين و رغم غياب كثير من المهنيين، اللقاء انتهى بتأسيس جمعية للصحافيين الجزائريين، من جهة أخرى ، عين مكتب مؤقت لتحضير الجمعية التأسيسية التي ستكون بعد أيام كما جاء في البيان"[2].

حيث عقدت الجمعية التأسيسية اجتماع بدار الصحافة الطاهر جاووت بساحة أول ماي بتاريخ 03 فيفري **1992** قرروا على إثره إنشاء منظمة مهنية للصحفيين لسد الفراغ الذي تركه اختفاء دور حركة الصحفيين، و هي جمعية الصحفيين الجزائريين التي تعتبر أول تجربة في عهد التعددية الإعلامية و السياسية و ارتبط ظهورها بتحرير المجال الإعلامي، و تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/90 التابع للجمعيات المؤرخ في 04 ديسمبر **1990**، و هي جمعية ذات طابع اجتماعي و مهني تهدف حسب قانونها الأساسي إلى:

- الدفاع عن مهنة الصحافة ( الحق في الإعلام و الحق في الوصول إلى مصادر الخبر).
- المساهمة في رفع المستوى المهني للصحافيين.
- توطيد العلاقات مع المنظمات المهنية الوطنية و الدولية.
- الدفاع عن الحق في الحياة للصحفيين.
- إرسال تقاليد التضامن و التعاون مع الصحفيين.

لقد تميزت مرحلة ما بعد صدور قانون الإعلام لسنة **1990** ازدهار الصحافة المستقلة بل و الصحافة المكتوبة بشكل عام، حيث ظهرت العشرات من العناوين الصحفية الجديدة التي أثرت السوق الإعلامية الوطنية.

[1] Le Soir d'Algérie, :" appel ", 12/01/1992 , p 3.
[2] El Watan, " couverture ", 21/01/1992, p 2.

و كان من أسباب هذا الإزدهار البارز، القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة مولود حمروش بمنع استيراد الصحف الأجنبية و تشجيع إنشاء الصحف المستقلة ( منح قروض مالية )، كما تميزت هذه الفترة بغياب وزارة الإعلام و الثقافة التي تم تعويضها بالمجلس الأعلى للإعلام المحدث من خلال قانون الإعلام.

لقد بدت الجمعية كوسيلة فعالة نسبيا في الدفاع عن المهنة، حيث و حسب تصريحات أمينها العام عزيوز مختاري نجحت في ظرف سنتين من ضم 700 منتسب و المهنة لا تضم سوى 2000 صحفي دون حساب العاملين في وكالة الأنباء و التلفزيون، فمن خلال سنتين و نصف من النشاط نظمت جمعيات عامة و لقاءات و وقفات و مسيرات احتجاج و نشرت مواقف شديدة ضد الإعتداءات من طرف مصالح الأمن و الحكومة على الحريات العامة[1].

لكن و مع تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته يوم 11 جانفي**1992** ، و تعليق المسار الإنتخابي و إلغاء نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر **1991** و إعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري **1992**، تميزت هذه المرحلة بهيمنة السلطة السياسية على الصحافة بشكل عام، حيث استعملت الدولة أسلوب الردع من خلال تدخل عناصر الأمن و اقتحامهم لمقرات الصحف و اعتقال الصحفيين، إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية أو من وزارة الإتصال.

و في 8 مارس **1992** جاء في بيان منشور في جريدة " Algérie Républicaine " بأن حوالي " خمسون صحفي و مسؤول جريدة اجتمعوا تلبية لنداء جمعية الصحفيين الجزائريين ( AJA ) يوم السبت مساء أي في 7 مارس 1992 بدار الصحافة للتباحث حول وضعية الصحافة، و اتفق الحاضرون على تأسيس وفد يكلف بتقديم مشروع مطالب متعلقة بحرية ممارسة المهنة لرئيس المجلس الأعلى للدولة ( HCE ) السيد محمد بوضياف و إلى رئيس الحكومة و وزير الإعلام و وزير العدل "[2].

كما أقرت الحكومة الجزائرية بداية من سنة **1993** الرقابة المسبقة على الأخبار المتعلقة بالأمن، و ذلك بإنشاء خلية اتصال على مستوى وزارة الداخلية. و عرفت هذه الفترة حملة

[1] Ahmed Ancer ,Op.cit, p 143-144.
[2] Alger Républicaine, Appel, 12/11/1992, p3.

من الإعتقالات التي بدأت من جانفي**1993** مع اعتقال ستة ( 06 ) صحفيين من يومية الوطن. كما شهدت هذه السنة اغتيال أول صحفي في ماي **1993** ( طاهر جاووت ) و هو رئيس تحرير أسبوعية " Ruptures "، حيث نددت الجمعية بشدة بهذا الإغتيال، و اقترحت إطلاق اسم طاهر جاووت على دار الصحافة بساحة أول ماي[1].

و بمناسبة 1993/12/10 المخلدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخامسة و الأربعون، أصدرت جمعية الصحفيين الجزائريين نشرة حول أوضاع الصحافة في الجزائر بعنوان " Algérie, cette presse qu'on tue " في 25 ورقة و من خلال 18 مقال.

و يتطرق الأستاذ إبراهيم براهيمي للجمعية أثناء تقييمه لحركة الصحفيين الجزائريين فيكتب: ‹‹ جمعية الصحفيين الجزائريين التي أسست في 13 جانفي**1993**، لم تنجح هي الأخرى في تجميع عدد كبير من الصحفيين، و بعد ذهاب أمينها العام* في **1993** إلى بلجيكا، المكتب المؤقت للجمعية الذي عين يوم 12 جويلية**1994****، كان من المفروض أن يقوم بإحصاء الصحفيين و تنظيم انتخابات، و سنة من بعد، أعضاء هذا المكتب المؤقت ينددون في بيان نشر في 4 جويلية **1995** " بالإنحراف الخطير الذي يمس المهنة " لأمينهم السابق، و بقيت جمعية الصحفيين الجزائريين تنشر بيانات في الصحف حتى بعد تأسيس النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين ( SNJA ) في 23 سبتمبر **1995** ››[2].

أما على المستوى الدولي فقد كانت الجمعية عضو في الفيدرالية الدولية للصحفيين، و قد عاين الأمين العام للفيدرالية الدولية للصحفيين بنفسه من خلال زياراته المتكررة للجزائر بأن جمعية الصحافيين الجزائريين فقدت كل مصداقيتها عند الصحافيين الجزائريين، و قد تم مراسلة الجمعية من طرف الفيدرالية تطالبها بعقد جمعيتها العامة قبل نهاية سنة **1995** و في حالة السلب تقوم الفيدرالية الدولية للصحفيين بإنهاء انضمام الجمعية إليها.

---

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 64.

* هو عزيوز مختاري.

** هناك من يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ إعادة تأسيس الجمعية، و لكن لم تنجح للمرة الثانية في مسيرتها، حيث أعلن الصحفيون في اجتماع للمكتب المؤقت للجمعية بتاريخ 5 جويلية 1995 عن سحب ثقتهم من الأمين العام، و قدموا استقالتهم من المكتب نظرا لانحرافات هذا الأخير، الذي كان يعمل بمعزل عن الصحفيين، حيث كان يصدر بيانات بدون استشارتهم.

[2] Brahim Brahimi, Op.cit, p 149.

و في أفريل **1998** قامت الفيدرالية الدولية للصحفيين بإجراءات طرد الجمعية من عضويتها، لعدم تمثيلها للصحفيين سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و حدد مؤتمر البرازيل كموعد لجعل القرار ساري المفعول.

لقد عانت الجمعية من الكثير من الإنشقاقات داخلها مثل اتهام الرئيس السابق للجمعية بالإنحياز و الميل إلى أطراف سياسية معينة، هذا بالإضافة إلى ما شهده شهر أكتوبر **1994** حيث أنه و في جمعية عامة مجموعة من الصحافيين المعربين صرحوا من جهتهم بأن الجمعية لا تدافع سوى على مصالح الفرونكوفون، و انطلاقا من هنا فإنها لا تمثلنا.

إن هذه الظروف التي كانت تنشط فيها الجمعية كانت تنذر بانتهاء وشيك لهذا التنظيم رغم محاولة إنقاذها في 12 جويلية **1994** كما ذكرناه سابقا. إلا أنه و بالنظر لعدم وجود إستراتيجية واضحة للنشاط النقابي للجمعية، و ضعف هياكل التنظيم، بالإضافة للظروف التي كانت تمر بها الجزائر في العشرية السوداء و التهديدات التي كانت تطال الصحفيين جعل نشاط الجمعية ينتهي.

**الفرع الثاني: رابطة الصحفيين الجزائريين*( LJA )[1]**

شكلت الإنشقاقات و الخلافات التي عرفتها جمعية الصحفيين الجزائريين( AJA ) ، أحد أسباب محاولة إنشاء تنظيم نقابي جديد يدافع عن مصالح و حقوق الصحفيين و المهنة دون الأخذ في الإعتبار أي شكل من أشكال التمييز و التقسيم داخل المهنة.

و كانت المحولة الأولى لتأسيس الرابطة الوطنية للصحفيين عقب جمعية تأسيسية عامة تم عقدها بمقر جمعية الجاحظية بتاريخ 07 أكتوبر **1993** و هذا بحضور حوالي 100 صحفي من مختلف وسائل الإعلام العمومية و الخاصة...و قد صادق المشاركون في هذا الإجتماع على جدول الأعمال و التسمية الرسمية لهذا التنظيم كما تم من جهة أخرى تشكيل مكتب مؤقت للرابطة يضم سبعة أعضاء، و انبثقت عن هذه الجمعية لجان مهمتها الإتصال بالصحفيين من مختلف أنحاء الوطن لتأسيس فروع لها[2].

---

*هناك من يطلق عليها الرابطة الوطنية للصحافيين الجزائرية ( LNJA ).

[1] Ligue des journalistes algériens.

[2] جميلة بن زيدون، المرجع السابق، ص 66.

وقد تم تقديم ملف من أجل الحصول على الإعتماد للسلطات المعنية إلا أن هذه الأخيرة لم ترد على الطلب، و لم تقدم حتى مبررات تأخر منح الإعتماد.

و في نوفمبر **1995** عقدت جمعية عامة بنادي التلفزيون حضرها حوالي 200 صحافي، تم مناقشة المشاكل التي تعاني منها الرابطة، و خصوصا عدم الحصول على الإعتماد الذي عرقل نشاط الرابطة، بالإضافة إلى التطرق إلى المشاكل التي يعاني منها الصحفيون خصوصا في ظل الأوضاع الأمنية المتردية التي تعيشها البلاد.

و شهد شهر نوفمبر **1997** محاولة أخرى لبعث الرابطة من جديد و ذلك بعقد جمعية عامة بقاعة الإجتماعات بدار الصحافة طاهر جاووت، تم خلالها انتخاب الصغير سلام و هو صحفي بجريدة الشروق كرئيس للرابطة و أحمد بوبريق و هو صحفي بالتلفزيون أمينا عاما لها.

و قد شاركت الرابطة في الجلسات الوطنية للإتصال التي عقدت بتاريخ 29-30 ديسمبر **1997** بقصر الأمم بنادي الصنوبر، حيث تم تمثيلها من طرف رئيسها الصغير سلام و الذي اقترح حلولا لتجاوز الوضعية الحالية للصحفيين تمثلت في:

- توحيد التنظيمات المهنية المتواجدة حاليا في إطار فيدرالية للصحفيين تجمع كل التنظيمات الوطنية و الجهوية للمهنيين.
- إعداد ميثاق أخلاقيات المهنة لحماية مهنة الصحافة من الإنزلاقات و التجاوزات سواء من طرف المهنيين أو من طرف السلطات العمومية.
- تعكف التنظيمات الموحدة من خلال الفيدرالية على إعداد مشاريع نصوص القانون الأساسي للصحفي و مشروع الإتفاقية الجماعية و نموذج لإتفاقية فردية و كذا الدخول

في مفاوضات مع الشركاء الإجتماعيين في إطار ثلاثية تضم الصحفيين، المستخدمين و السلطات العمومية.

- إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام على أن يكون ثلث أعضائه منتخبين من طرف الصحفيين.

- اعتماد بطاقة الصحفي المحترف و تحديد شروط تسليمها و الجهة التي تصدرها و مدة صلاحيتها و كيفية إصدارها.

- التزام التنظيمات المهنية و كذا مجموع الصحفيين و شركائهم بالدفاع عن حرية التعبير و الكاسب المحققة في هذا الإطار[1].

و في تقرير الفيدرالية الدولية للصحفيين الصادر سنة **1997** حول وضعية وسائل الإعلام و حرية التعبير في الجزائر جاء ما يلي:" بالإضافة إلى وضعية جمعية الصحفيين الجزائريين (**AJA** ) سجل اختفاء النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (SNJA)أشهرا فقط بعد إنشائها و كذا الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائريين (LNJA) و التي لم تنشر أي بيان يظهر وجودها "[2].

**الفرع الثالث: النقابة الوطنية الصحفيين الجزائريين (SNJA )[3]**

تعود فكرة تأسيس النقابة الوطنية الصحفيين الجزائريين إلى جماعة من الصحفيين من القطاع الخاص عقدوا اجتماعا بدار الصحافة بتاريخ 15 سبتمبر **1995** و قرروا خلالها تشكيل لجنة اتصال مكونة من ممثلين للمؤسسات الإعلامية التالية: الخبر، لوتنتيك L'authentique، لاتريبونLa tribune ، لوماتانLe matin، الوطن El watan ، لوبينيون L'opinion.

و لقد كلفت هذه اللجنة بالتحضير لجمعية عامة للصحفيين لدراسة المسائل التالية:

- الوضعية الأمنية لقطاع الصحافة.

- وضع إطار تمثيلي للصحفيين للتكفل بمشاكلهم الإجتماعية و المهنية.

كما قامت هذه اللجنة بنشر نداء في الصحافة الوطنية لتجنيد الصحفيين حول ضرورة التضامن في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد عامة و المهنة خاصة.

[1] بشير الدين مرغاد، مرجع سابق، ص 83-84.
[2] كافية لصوان، مرجع سابق، ص 106.
[3] Syndicat national des journalistes algériens.

و لقد استجاب لذلك النداء ما يقرب من خمسين صحفيا، عقدوا جمعية بتاريخ 23 سبتمبر **1995**، و بعد النقاش حول الوضع الإجتماعي و المهني و الأمني، ساد نقاش اخر حول شكل و نوع التنظيم حيث ظهرت فئتين من الصحفيين: فئة تطالب بإنشاء جمعية على غرار جمعية الصحفيين، و فئة أخرى تطالب بإنشاء تنظيم يأخذ طابعا نقابيا.

و تم خلال هذا الاجتماع إخضاع الإقتراحين و التصويت و صادقت الأغلبية لصالح تنظيم نقابي و تم إبعاد فكرة تأسيس منظمة تعمل بالموازاة مع جمعية الصحفيين التي لم تعد تمثل المهنة[1].

و قد تم تعيين مجلس وطني و ثلاث لجان مكلفة بالوضعية الأمنية للصحفيين و المشاكل الإجتماعية و المهنية و التنظيمية. و حسب الدكتور إبراهيم براهيمي "لأكون نزيها، فإنه يجب على النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين أن تأخذ في الإعتبار الإنشغالات المختلفة للنقابات المهنية( نقابة صحفيي التلفزيون التي تأسست في **1989/11/14**، و تجمع صحفي الغرب الذي تأسس في **1994/12/22**، و جمعية الصحفيين الرياضيين التي تأسست في 7 جوان **1995**...)"[2].

فخلافا للتجارب السابقة فإن هذا التنظيم فضل أن يكون على شكل نقابة، كما حاول تجاوز الثنائية السائدة آنذاك ( معربين/مفرنسين)، و كذلك الإختلافات ذات الطابع السياسيو الحزبي.

و من بين المبادئ التي كانت تنص عليها هذه النقابة:

- حق المواطن في إعلام صادق و موضوعي.
- التنديد بكل أشكال الرقابة.
- الدفاع على حرية التعبير و حرية الرأي.

و من بين الأعمال التي قامت بها الفترة القصيرة من وجودها نذكر:

- إصدار بيان حول مصير صحفيي أسبوعية " المسمار".

[1] جميلة بن زيدون، مرجع سابق، ص 68.

[2] Brahim Brahimi, Op.cit, p 150.

- تضامنت مع عمال المجاهد في قضية الوضعية القانونية لمؤسستهم.
- نظمت يوم دراسي بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 ماي حول إشكالية علاقة الصحافة بالعدالة بفندق الجزائر العاصمة يوم السبت 4 ماي **1996.**

و يبدو أن البعض من أولئك الذين أنشئوا النقابة غير راضين عن جمعية الصحفيين الجزائريين ( AJA ) كمنظمة أو جهاز تمثيلي، في حين يبحث البعض الآخر عن لائحة تمثيلية أكثر اتساعا تغطي المسائل الإجتماعية أكثر مقارنة بالمهنة.

و تبحث النقابة الوطنية للصحفيين الجزائرية ( SNJA ) عن تثبيث وجودها، ثم الإعتراف بها كنقابة في التشريع الجزائري، و كان المقرر أن تعقد مؤتمرا تأسيسيا خلال سنة **1996**، هذه النقابة لم تكن إلا في بدايتها، اهتزت و بقوة بعد انطلاقتها و بقليل عندما تعرض واحد من أعضاء مكتبها السبعة محمد مكاتي و هو صحافي بجريدة المجاهد لعملية اغتيال[1].

يقول السيد لزهاري لبتر:" لقد نشرت SNJA حوالي عشرة (10) بيانات و ماتت دون أن يسمع بها أحد".

[1] كافية لصوان، مرجع سابق، ص 102.

## الفرع الرابع: النقابة الوطنية للصحفيين ( SNJ )[1]

تعتبر النقابة الوطنية للصحفيين من أهم التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر إن لم تكن أهمها، هذا رغم ما تعرفه هذه النقابة من عدم تجديدها لهياكلها منذ سنة **2005**، و هي منظمة ذات طابع مهني، مستقلة ليست لها أي علاقة هيكلية أو تنظيمية مع الأحزاب السياسية، مقرها الجزائر العاصمة و تمارس نشاطها على كامل التراب الوطني.

حيث بدأت فكرة تأسيس النقابة أثناء تنظيم يوم دراسي حول مراجعة قانون الإعلام من طرف مركز الجزائر التابع للفيدرالية الدولية للصحفيين بالجزائر العاصمة يوم 03 ديسمبر **1997**، دعا من خلاله المشاركون إلى التعاون لإيجاد إطار تنظيمي تمثيلي حقيقية.

و في 7 ديسمبر **1997**، مجموعة من الصحفيين الشباب من الجرائد الخاصة و خصوصا الصادرة باللغة الفرنسية ( لوسواردالجري Le soir d'Agérie، لاتريبون La tribune، الوطن El Watan، لوماتان Le matin، ليبرتي Liberté، الخبر ) دعوا زملاء الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية التابعة للقطاع العمومي و الجاص من أجل تجنيد هيئات التحرير على مستوى كل جهاز لتعيين الممثلين من أجل وضع تنسيقية وطنية لهيئات التحرير.

لقد كانت لهذه الدعوى صدى واسعا لدى صحفيي الصحافة المكتوبة الخاصة، و الإذاعة الوطنية العمومية. إن تنسيقية هيئات التحرير ( CDR ) هو تنظيم شكلي مكلف أساس بتنظيم جلسات لإيجاد تنظيم نقابي، اجتمعت هذه التنسيقية لأول مرة في 14 ديسمبر **1997**، و بعد نقاش عميق قررت تعداد الإقتراحات المتعلقة بقانون الإعلام في وثائق نشرت من طرف بعض اليوميات الخاصة، إذ أعلنت الحكومة عن مراجعة قانون الإعلام، و كذا الخوض في المسائل المهنية و الإجتماعية للصحفيين.

و قد تم خلال هذا الإجتماع انتخاب تنسيقية هيئات التحرير لتوسيع تمثيل الصحفيين. و قد قام ممثلو أجهزة تنسيقية هيئات التحرير بعمل إعلامي و تحسيسي على مستوى واسع داخل هيئات التحرير لفترة دامت ستة أشهر[2].

---

[1] Syndicat national des journalistes.

[2] كافية لصوان، نفس المرجع، ص 108.

و من بين الإقتراحات المتعلقة بالقضايا المهنية و الإجتماعية للصحفيين التي قدمتها التنسيقية نجد:

- ضرورة مراجعة قانون الإعلام و تعديله لكونه يعيق ممارسة المهنة، و ذلك بإلغاء الطابع الجنائي لجنح الصحافة و تعويضها بإجراءات تأديبية، و حذف المواد المتعلقة بالسجن و الحبس الإحتياطي للصحفيين.
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة، و إنشاء مجلس مستقل و منتخب من طرف الصحفيين لضمان تطبيق مواده.
- تحديد القانون الأساسي للصحفي بما يتماشى مع ميثاق أخلاقيات المهنة و قانون العمل.
- تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة، و تسهيل إجراءات إنشاء الصحف و المؤسسات الصحفية.
- حل المشاكل الإجتماعية للصحفيين من خلال التسجيل في صندوق الضمان الإجتماعي و ضمان التأمين على الحياة، و توفير السكن و إنشاء صندوق لدعم الصحفيين البطالين.
- تكريس الحق في العمل النقابي للصحفيين، إضافة إلى توظيف الصحفيين وفقا لعقود دائمة، و توفير دورات تدريبية لصالح الصحفيين.

و قد نظمت التنسيقية يوم دراسي في 31 مارس **1998** بدار الشعب بمقر الإتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث تمحور النقاش حول حقوق الصحفي و وضعه داخل المؤسسة الإعلامية و موقعه في نص المشروع التمهيدي لقانون الإعلام.

و في 4 جوان **1998**، نظمت جلسات بدار الشعب بمقر الإتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث شارك أكثر من 200 صحفي يمثلون مختلف مؤسسات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية العمومية و الخاصة، الناطقة بالعربية و الفرنسية.

تمخض عن يوم من الحوار و الأشغال تأسيس النقابة الوطنية للصحفيين ( SNJ )، تتكون هذه الأخيرة من مجلس وطني يضم 37 عضوا، من بينهم ستة أعضاء يمثلون المناطق الجهوية، و مكتب تنفيذي وطني من 11 عضوا، و أمين عام هو رابح عبد الله، صحافي بيومية Le soir d'Algérie و منسق سابق بتنسيقية هيئات التحرير.

كل الملاحظين أشاروا إلى الروح الديمقراطية التي طبعت النقاشات و الأشغال و انتخاب مختلف هياكل النقابة، و هذه الأخيرة اعتمدت و منذ ميلادها على إقامة فروع نقابية في كل المؤسسات الإعلامية، و في نهاية سنة **1998** أقامت إحدى عشر ( 11 ) فرعا في إحدى عشر مؤسسة إعلامية خاصة و هي أربعة في مناطق أخرى.

و قد قامت النقابة بعدة نشاطات و تحركات من أجل الدفاع على حقوق الصحفيين، حيث أثارت قضية عدم إبرام المؤسسات الإعلامية الخاصة لعقود عمل لصحفييها، و الطرد التعسفي الذي تعرض له صحفيون من جريدة صوت الأحرار و ذلك خلال اجتماع المجلس الوطني في جلسة طارئة بدار الصحافة يوم 24 سبتمبر **1998**، و رأت ضرورة وضع اتفاقية جماعية، إذ كلفت بشأنها لجنة دائمة لإعداد مشروع اتفاقية جماعية لقطاع الإعلام.

و فيما يخص قواعد أخلاقيات المهنة، فقد أولته النقابة اهتماما كبيرا من خلال تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة مفدي زكريا يوم 22 فيفري **1999**، قدمت خلاله مشروعا أوليا لميثاق أخلاقيات المهنة، عرض على عدد من الصحفيين و أساتذة جامعيين في الإعلام و القانون لمناقشته و إثرائه.

و بعد عام و نصف من إنشائها، عقدت النقابة الوطنية للصحفيين مؤتمرها الأول يومي 25 و 26 نوفمبر **1999** بالمركز العائلي ببن عكنون بالجزائر العاصمة، و سمح المؤتمر بتعديل و اعتماد قانون أساسي جديد للنقابة، و تم انتخاب مجلس وطني مكون من 53 عضوا و مكتب تنفيذي من 14 أمين وطني، و قد أعاد المؤتمرون انتخاب السيد رابح عبد الله، الأمين العام لعهدة جديدة مدتها ثلاث سنوات[1].

إن الإهتمام الذي أولته النقابة لميثاق أخلاقيات المهنة الذي أشرنا إليه سابقا تجسد بتاريخ 13 أفريل**2000**، حيث نظمت النقابة ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة دامت سبع ساعات متواصلة من النقاش و انتهت بالمصادقة على ميثاق لأخلاقيات المهنة، و استندت النقابة في تحضيرها للمشروع إلى ميثاق ميونيخ **1971**.

و اعتبر الأمين السابق للنقابة الوطنية للصحفيين عبد الله رابح الإدارة الحالية " غير شرعية و تمارس نشاطها بشكل غير قانوني لأنه لم يتم تجديد اعتمادها منذ سنة **2005**".

[1] كافية لصوان، مرجع سابق، ص 109-110.

و أرجع " هذا الوضع للاشرعية الإدارة الحالية للنقابة، فمنذ سنة **2005** لم تعقد أي هيئة قانونية للنقابة اجتماعا لا المكتب الوطني و لا حتى المجلس بسبب عهدتها".

و أوضح أن " هناك شخص واحد على رأس النقابة ة الذي لم يتم انتخابه".

**نشاطات النقابة:**

تعتبر نشاطات النقابة في سبيل الدفاع عن المهنة كثيرة و متعددة، و لهذا سوف أحاول تقديم بعض أشكال هذه الأنشطة و التي تبين كيفية ممارستها لصلاحيتها و مهمتها في سبيل الدفاع عن المهنة، والتي سأحاول في الفصل التطبيقي إبراز مدى رضى الصحفيين عن هذا الدور مع غيرها من النقابات، مع العمل على إبراز رأي الصحفيين في ذلك و ما هي الآليات التي يرغبون في تنفيذها.

1- **التضامن مع الصحفيين:**

- مساندة الصحفيين الذين طالبتهم إدارة فندق مزفران بتاريخ 15 جوان **1998** إخلاء مساكنهم و ترحيلهم إلى فندق متاريس بزرالدة و الذي يبعد عن مقرات عمل الصحفيين بـ 70 كلم، حيث لم يجد المعنيون مخرجا لأزمتهم سوى اللجوء لإضرابعن الطعام منذ 2 جويلية **1998**، فقامت النقابة بتأطير الإحتجاج، و أصدرت بيانا بعد اجتماع بدار الصحافة الطاهر جاووت أكدت فيه مواصلة الإحتجاج إلى غاية إيجاد حل لهؤلاء الصحفيين، و قامت بتنظيم اعتصام أمام رئاسة الحكومة، و مقاطعة تغطية النشاطات الرسمية، و قد قامت الوزارة الوصية بحل المشكل من خلال إسكان الصحفيين في فنادق قريبة من مقرات عملهم.

- مساندة الصحفيين المطرودين تعسفيا، و هي حالات كثيرة كما حدث لبعض الصحفيين في جريدة صوت الأحرار، و كذا طرد ثلاث صحفيين من جريدة لوتنتيك L'authentique، و كذلك طرد صحفيين من جريدة لو كوتيديان دورون Le Quotidian d'Oran.

- دعوة النقابة من خلال أمينها العام بالنيابة السيد كمال عمراني السلطات إلى إطلاق

سراح المدير العام ليومية لوماتان Le matin المسجون بسجن الحراش منذ 14 جوان **2004**، و إلا فإن مرسوم رئيس الجمهورية القاضي بالعفو عن الصحفي لن يكون له معنى[1].

**2 الدفاع عن المهنة:**

- إدانة النقابة الوطنية للصحفيين في نزع الإشهار عن صحيفتي ( ألجيري نيوز) و (الجزائر نيوز)، واصفة الأمر بأنه إجراء انتقامي و مخز، و قرار سياسي، و ابتزاز حقيقي بالإشهار، الذي دائما ما كان النظام يستخدمه كسلاح ضد أي نشر لخط تحريري عدائي أو حتى مزعج". و طالبت بالرفع الفوري لهذا الإجراء غير العادل، الإستبدادي و المفرط، حيث تم التأكيد على أنه دليل على هشاشة حرية الصحافة و التعبير في الجزائر.

- مساندة الناشرين ضد الضغوط المالية التي تمارسها الدولة من خلال المطابع العمومية و مطالبتها بتسديد الديون المتأخرة و إلا تعرضت إلى التعليق، و ذلك على الرغم من الإتفاق مع الشركة القابضة على رزنامة دفع، و من جهة أخرى لم يتم مطالبة بعض العناوين بتسديد ديونها، حيث اعتبر القرار سياسيا و قد أرجع السبب إلى تناول هذه الجرائد لملفات ساخنة. فالدولة من خلال هذا الإجراء تسعى لتكميم الأفواه و الحد من حرية التعبير.

- المشاركة في لجنة المشاورات من أجل الإصلاح السياسي حيث تم استقبال وفد من النقابة من طرف اللجنة التي يرأسها السيد عبد القادر بن صالح، و تم تقديم مطالب

منها تأسيس عدة مجالس تنظم مهنة الصحافة، بداية من تفعيل المجلس الأعلى للإعلام، و مجلس أعلى للسمعي البصري، و تشكيل لجنة لإصدار البطاقة المهنية للصحفي[2].

**3 تنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية:**

- تنظيم يوم دراسي حول أخلاقيات المهنة بقصر الثقافة مفدي زكريا بتاريخ 22 فيفري **1999**، يهدف إلى تحفيز الصحفيين و تعبئتهم حول ضرورة وضع ميثاق يضبط قواعد السلوك المهني. و قدمت النقابة خلاله مشروعا أوليا لميثاق أخلاقيات المهنة و عرضه

[1] محمد شبري، الممارسة الإعلامية للصحافيين الجزائريين في ظل الأزمة 1990-2012، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 229.

[2] عاطف قدادرة، الخبر، يوم: 2011/06/19.

للنقاش. و بتاريخ 13 أفريل**2000** نظمت النقابة ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة و انتهت بالمصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة.

- تنظيم ملتقى حول حرية الصحافة و التعبير بدار الصحافة بتاريخ 4 ماي **1999** شاركت فيه عدة شخصيات من المجتمع المدني و الأحزاب السياسية و رئيس الحكومة إسماعيل حمداني و وزير الإتصال عبد العزيز رحابي بالإضافة إلى ممثلين عن الفيدرالية الدولية للصحفيين و الصحافة الدولية.

- تنظيم ملتقى حول حقوق المؤلف يوم 27 أفريل**2000** بفندق عمراوة بتيزي وزو، حيث شارك فيه صحفيون، أساتذة و طلبة من معهد علوم الإعلام و إلاتصال.

و يقيم الدكتور إبراهيم براهيمي نشاط النقابة الوطنية للصحفيين سنة 2005 فيقول: "في وقت نتكلم فيه عن اعتماد قانون جديد للصحافة، من المفيد أن نعرج على القانون الأساسي للصحفي في الجزائر، خصوصا و أن النقابة المستقلة( SNJ ) التي تأسست في 4 جوان 1998 لم تنجح في تجنيد الصحافيين حول هذا الموضوع و الذي يدخل ضمن برنامج نشاطها، و كذلك نفس الشيء بالنسبة للإتفاقية الجماعية و ميثاق أخلاقيات المهنة. وحده ميثاق أخلاقيات المهنة تم اعتماده من طرف الصحفيين في 13 أفريل 2000"[1].

و في مارس 2006 اجتمع المجلس الوطني، و تم انتخاب رئيس جديد هو السيد/ كمال عمارني، صحفي بجريدة لوسوار دالجري[2] Le Soir d'Algérie.

**الفرع الخامس: الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين(FNJA )***

الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين هي منظمة ذات طابع مهني، و هي منضومية تحت لواء الإتحاد العام للعمال الجزائريين ( U.G.T.A ).

و قد بدأت فكرة تأسيس الفيدرالية تتبلور في أكتوبر **2008**، حيث تم تشكيل لجنة وطنية تحضيرية مكونة من 17 عضو تمثل الصحافة المكتوبة،الإذاعة و التلفزيون و وكالة الأنباء الجزائرية برئاسة السيد "زبير خلايفية"، و شكلت أربع لجان فرعية هي:

[1] Brahim Brahimi, pour un statut, Alger, El Watan économie, du 2 au 8 Mai 2005.

[2] مقابلة مع السيد كمال عمارني رئيس النقابة الوطنية للصحفيين بمقر جريدة Le Soir d'Algérie يوم 4 جوان 2014 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

*La fédération nationale des journalistes algériens.

- لجنة الإعلام و الإتصال.
- لجنة التحضير المادي.
- لجنة المطالب الإجتماعية و المهنية.
- لجنة العلاقات العامة.

حيث أوكل لها مهمة التحضير للمؤتمر التأسيسي، و قد اشتغلت اللجنة مدة تسعة أشهر، و احتضنت يومية البلاد اجتماعاتها.

و بهدف التحسيس و الإعلام أعدت اللجنة بيانا تم توزيعه على مختلف المؤسسات الإعلامية يتضمن مشروع الفيدرالية و الهدف من تأسيسها مع التوقيع عليه، حيث تم جمع حوالي 500 توقيع، ثم تبع ذلك توزيع 1000 بطاقة انخراط.

و قد أعدت اللجنة الوثائق الأساسية للمؤتمر التأسيسي و تمثلت في:

- القانون الأساسي و النظام الداخلي الذين خضعا للمناقشة و المصادقة.
- وثيقة المطالب الإجتماعية و المهنية.

و بعد ذلك جاءت مرحلة تعيين المندوبين الذين سيشاركون في المؤتمر التأسيسي، و لأجل أن يكون التمثيل وطني عقدت اللجنة أربع مؤتمرات جهوية، أشرف على كل مؤتمر منها ثلاثة أعضاء من اللجنة التحضيرية الوطنية، و هذه المؤتمرات هي:

* المؤتمر الجهوي لولايات الشرق عقد يوم 07 ماي **2009** بسطيف، حضره 147 صحفي.

* المؤتمر الجهوي لولايات الغرب عقد يوم 07 ماي **2009** بوهران، حضره 132 صحفي.

* المؤتمر الجهوي لولايات الجنوب عقد يوم 07 ماي **2009** بورقلة، حضره 83 صحفي.

* المؤتمر الجهوي لولايات الوسط عقد يوم 14 ماي **2009** بالعاصمة، حضره 189 صحفي.

حيث تمت مناقشة وثيقة المطالب الإجتماعية و المهنية و القانون الأساسي و النظام الداخلي في هذه المؤتمرات، و قام المشاركون بانتخاب مندوبي كل جهة و كان عددهم كالتالي: ثلاثون مندوبا لكل جهة( الشرق و الغرب و الوسط ) أما الجنوب فممثل بعشرون مندوبا[1].

وفي 28 ماي **2009**، عقد المؤتمر التأسيسي بدار الشعب بمقر الإتحاد العام للعمال الجزائريين بساحة أول ماي بالجزائر العاصمة، و ذلك بحضور كل من كاتب الدولة لدى الوزير الأول مكلف بالاتصال عز الدين ميهوبي و الأمين العام للمركزية النقابية عبد الحميد سيدي السعيد و أعضاء من الأمانة الوطنية.

حيث حضر المؤتمر التأسيسي ما يقارب 300 مندوب يمثلون 31 عنوانا إعلاميا عموميا و خاصا ناطقا باللغة العربية و الفرنسية، إلى جانب حضور التلفزيون الجزائري و الإذاعة الوطنية و وكالة الأنباء الجزائرية و عدد من مدراء النشر و الجرائد.

تضمن برنامج المؤتمر تشكيل أربع لجان تتمثل في لجنة إثباث العضوية، لجنة برنامج العمل، لجنة التشريحات و لجنة صياغة التقرير النهائي.

و بعد مراسيم الإفتتاح انتخب الحاضرون أعضاء مكتب المؤتمر لتنطلق الأشغال رسميا بجملة من التدخلات لصحافيين انصبت حول جرد مشاكلهم و انشغالاتهم السوسيومهنية في قطاع الصحافة و قدموا اقتراحاتهم للجهات الوصية الحاضرة لتلبية و حل مشاغلهم.

أما استئناف الأشغال في الظهيرة، فقد ميزه انتخاب أعضاء في المجلس الوطني جو ساده التنافس و التشنج أحيانا، و قد أشرف أعضاء في الإتحاد العام للعمال الجزائريين على سير انتخابات الأمين العام لفيدرالية الصحافيين و أعضاء الأمانة الوطنية خاصة بعد تحفظ عدد كبير من المؤتمرون على أن يتولى عضوية مكتب المؤتمر أشخاص أبدوا نيتهم مسبقا في الترشح لرئاسة الفيدرالية أو أمانتها الوطنية، مما مكن أعضاء المجلس الوطني للفيدرالية و المقدر عددهم بـ75 عضوا من انتخاب قيادة المؤتمر في هدوء و شفافية رغم حدة المنافسة

[1] مقابلة لطلبة الليسانس مع عبد النور بوخمخم الأمين العام السابق للفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين يوم:2010/02/10 على الساعة 11:00 بدار الصحافة الطاهر جاووت بالعاصمة.

حيث انتخب الصحفي عبد النور بوخمخم من يومية الخبر لرئاسة الفيدرالية بالأغلبية أمام منافسيه إلياس بوملطة من يومية النصر و محمد لمسان من الإذاعة الجزائرية. إلى جانب أعضاء انتخاب أعضاء المكتب الوطني المشكل من تسعة (9 ) أعضاء.

و أثناء أشغال المؤتمر عرض المنتخبون فكرة توسيع المكتب إلى صحافيتين إضافيتين لبلوغ نسبة 30 بالمائة المنصوص عليها في الدستور تعزيزا لمكانة المرأة في المجالس المنتخبة و تفعيل دورها في مسار التنمية الوطنية.و يتشكل المكتب الوطني ( الأمانة العامة ) من إحدى عشر عضو موزعين كالتالي:

- الأمين العام عبد النور بوخمخم( يومية الخبر )
- عبد العالي مزغيش ممثل عن التلفزيون
- محمد لمسان ممثل عن الإذاعة
- ممثل عن وكالة الأنباء
- خمس ممثلين عن الصحافة المكتوبة: عبد الرزاق بوالقمح ( الشروق اليومي )، رياض هويلي ( يومية الأحداث )، عبد اللطيف بلقايم ( يومية الجزائر نيوز )، نورالدين بوهادف ( يومية الجمهورية )، فوزية عبابسة (لتريبون) La tribune .
- أما المقعدين المستحدثين لصالح المرأة فكانا ل: نورة جميلة ( يومية الوقت ) ، شنافي نصيرة ( يومية لو جور دالجري) Le jour d'Algérie .

أما المكتب الوطني أو اللجنة التنفيذية و المكتوبة من خمسة و سبعون عضوا فهي مشكلة كالآتي:

- ستة و ثلاثون ( 36 ) عضوا يمثلون قاعات التحرير المركزية في الصحافة المكتوبة.
- عشرون ( 20 ) عضوا يمثلون المراسلين في الولايات بمعدل خمسة أعضاء لكل جهة.
- خمسة ( 05 ) أعضاء يمثلون التلفزيون.
- خمسة ( 05 ) أعضاء يمثلون الإذاعة.

- خمسة ( 05 ) أعضاء يمثلون وكالة الأنباء الجزائرية .
- أربعة ( 04) أعضاء للمصورين الصحفيين.

هذا بالإضافة إلى إنشاء فروع نقابية تابعة للفيدرالية على مستوى المؤسسات الإعلامية، و كذلك فروع نقابية ولائية.

و قد خلصت لجنة صياغة التقرير النهائي إلى اقتراح جملة من التوصيات تتمثل في:

- الدعوة إلى إشراك الصحافيين في إعادة صياغة قانون الإعلام.
- تحديد هيئة منح بطاقة الصحافيين.
- دعوة نواب البرلمان إلى المطالبة بإلغاء المادة 144 من قانون العقوبات الخاصة بحبس الصحافي.
- تطبيق جميع مواد قانون الإعلام التي تعود بالفائدة على الصحافيين.
- المطالبة بوضع قانون يحمي المراسلين الصحافيين من الضغوطات التي يتعرضون لها خلال ممارستهم لمهنتهم في ولاياتهم.

- السعي إلى إلزام مدراء الصحف بالعمل وفق إطار الاتفاقيات الجماعية[1].

و بعد ستة أشهر من تأسيس الفيدرالية عقدت بالجزائر العاصمة أشغال الدورة العادية الأولى للمجلس الوطني للفيدرالية الوطنية للصحافيين الجزائريين بتاريخ:10 ديسمبر **2009** بحضور أعضاء الأمانة الوطنية للفيدرالية، و تم خلال هذه الدورة تقييم ما تم إنجازه خلال الأشهر التي تلت تأسيس الفيدرالية فضلا عن وضع برنامج للأشهر الستة المقبلة.

و أوضح الأمين العام للفيدرالية عبد النور بوخمخم خلال جلسة الإفتتاح أن هذه الدورة أتت في سياق خاص يميزه إعلان الحكومة طرح مشروع قانون الإعلام للمراجعة إلى جانب إثراء هذا المشروع من قبل أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم 73 عضوا.

[1] رشيد كعبوب، جريدة المساء، 2009/05/29.

كما تم تقييم ما تم تطبيقه من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الصادر بتاريخ 10 ماي **2008** المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين و قد دعا المجتمعون إلى ضرورة إنشاء البطاقة الوطنية للصحافيين و التعجيل بتوزيعها عليهم.

و قد شهدت هذه الدورة تنصيب اللجان الأساسية المنبثقة عن المجلس الوطني و في مقدمتها لجنة الشؤون الاجتماعية و التكوين و الحريات الإعلامية إضافة إلى مجموعتي عمل خاصتين بالمراسلين و المصورين الصحافيين.

و قد تم الإتفاق في ختام أشغال الدورة العادية الأولى للمجلس الوطني للفيدرالية الوطنية للصحافيين الجزائريين على إنشاء تنسيقيات للمصورين و المراسلين الصحافيين عبر ولايات الوطن و كذا صياغة برنامج عمل الفيدرالية للستة أشهر المقبلة، و تم أيضا في أشغال هذه الدورة تشكيل لجان العمل الخمسة المنبثقة عن المجلس التي تتشكل من:

- لجنة الشؤون الخارجية
- لجنة الشؤون الإجتماعية
- لجنة الإنضباط
- لجنة التكوين
- لجنة الحريات الإعلامية

و أكد الأمين العام للفيدرالية ‹‹عبد النور بوخمخم›› في الختام أشغال هذه الدورة على:

- ضرورة التكفل بالإنشغالات الإجتماعية و المهنية للصحافيين داعيا إلى التعجيل في إنشاء بطاقة مهنية وطنية للصحافيين.

- دعا أعضاء المجلس إلى الشروع في مناقشة مشروع تعديل قانون الإعلام للمساهمة في إثرائه.

- دعا إلى إنشاء صندوق للتضامن يمول من طرف الصحافيين المنخرطين بالفيدرالية و كذا من مسيري المؤسسات الإعلامية.

- وجوب تدعيم الشراكة و التعاون مع مختلف التنظيمات والهيئات النقابية العربية و الدولية و الإفريقية.

- ترقية التكوين للإستفادة من الخبرات في مجال الإعلام و الإتصال.

و بعد مرور أكثر من عام من تأسيس الفيدرالية، ندد ثلاثون عضوا من اللجنة التنفيذية للفيدرالية ( المجلس الوطني) منهم أربعة من المكتب الوطني في بيان وقعوه بالشلل التام الذي تعرفه الفيدرالية، و التجاوزات التي ارتكبتها قيادة الفيدرالية و على رأسها الأمين العام عبد النور بوخمخم و المتمثلة فيما يلي:

- عدم القيام بأي خطوة ملموسة في سبيل التكفل بالإنشغالات المهنية و الإجتماعية للصحافيين على غرار الإمضاء على الإتفاقيات الجماعية مع الناشرين، مع العلم أن جل الفيدراليات المنضوية تحت لواء الإتحاد العام للعمال الجزائريين كانت قد أمضت على الإتفاقيات القطاعية الجديدة في الفاتح ماي **2010**.

- تنظيم جامعة صيفية في ولاية الطارف كان موضوعا بعيدا كل البعد عن المشاكل الحقيقية للصحافيين هو الإعلام و البيئة.

- الجمود و شلل المكتب الوطني للفيدرالية بسبب الصراعات بين أعضائه.

و بسبب هذه المشاكل طالب الموقعون على البيان بعقد دورة طارئة للجنة التنفيذية للفيدرالية لمناقشة كل القضايا العالقة و النظر في بعض التجاوزات التي ارتكبها الأمين العام و بعض من أعضاء المكتب الوطني، و رفضهم المطلق لأي استغلال سياسي للنقابة من أي جهة كانت أو أن توضع تحت مظلة حزب أو جهة سياسية معينة كما يريدها بعض المسؤولون في المكتب الوطني، و رفضوا أيضا أن تستغل الفيدرالية من أي جهة إعلامية حفاظا على استقلاليتها و حيادها.

و طالب أعضاء اللجنة التنفيذية – حسب مضمون البيان– بعقد دور للجنة التنفيذية الوطنية للنظر في مستقبل النقابة و الذهاب نحو انتخاب قيادة جديدة لها تكون قادرة على التكفل بمشاكل الصحافيين المهنية و الإجتماعية بعدما أثبتت القيادة الحالية فشلها على جميع الأصعدة و حسب مصادر مطلعة من الفيدرالية الوطنية للصحافيين فإن احتمال سحب الثقة من الأمين العام الحالي واردة في الأيام القليلة المقبلة[1].

[1] م عدنان، جريدة النصر، يوم 2010/07/25.

و بعد استقالة الأمين العام عبد النور بوخمخم و حل المكتب الوطني في أفريل **2011**، هذا الوضع جعل الفيدرالية غائبة عن أهم التطورات و المستجدات التي شهدها قطاع الصحافة و الإعلام، الأمر الذي انعكس سلبيا على الأوضاع المهنية و الإجتماعية للصحافيين نتيجة غياب إطار نقابي قوي و منظم يدافع عن حقوقهم.

حيث بادر ما يقارب ثلثي أعضاء المجلس الوطني بإمضاء لائحة طلب عقد دورة طارئة للمجلس موجهة إلى الأمين العام للمركزية النقابية و ذلك بتاريخ الفاتح من أفريل**2012** لانتخاب قيادة جديدة ممثلة في أمين وطني و مكتب و هو الطلب الذي لم يلق أي رد.

و بتاريخ 16 سبتمبر **2012** دعا أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية ( المجلس الوطني) للفيدرالية الوطنية للصحافيين الجزائريين، لعقد اجتماع طارئ و فتح نقاش عام للنظر في وضعية الفيدرالية و تنشيط الحياة النقابية للقطاع، نظرا للشلل التام منذ استقالة الأمين العام، و حل المكتب الوطني في أفريل**2011**، مع تحديد الخطوات المستقبلية لدراسة مشاكل الأسرة الإعلامية.

و ذكر البيان بأن أعضاء الهيئة التنفيذية لم يتلقوا أي رد من طرف قيادة المركزية النقابية بعد أكثر من خمسة أشهر من الإنتظار، و دعوا أعضاء المجلس إلى تحديد موعد لاجتماع المجلس الوطني في دورة خاصة الغرض منها إبداء أرائهم و مواقفهم و مقترحاتهم بخصوص تقرير مستقبل الفيدرالية، و الرهانات المطروحة في المهنة بكل حرية خلال هذا اللقاء مع إمكانية الإنسحاب من الهيكل التنظيمي للمركزية النقابية[1].

و قد تم إصدار بيان في جوان **2013** من طرف أعضاء بالمجلس الوطني للفيدرالية أوضحوا فيه أن الفيدرالية تعيش مرحلة شغور في الهيكلة، منذ استقالة الأمين العام، و حل المكتب الوطني في ماي **2011**، كما دعوا قيادة المركزية النقابية، إلى عقد دورة للمجلس الوطني، لتنشيط هياكل الفيدرالية و العودة بها إلى مهمتها الرئيسية، و هي الدفاع بقوة عن المطالب المهنية و الإجتماعية للصحافيين، و تمثيلهم أحسن تمثيل في مخاض إصلاح المهنة و ترقيتها.

[1] الشروق اليومي، الأحد 2012/09/16.

**النشاطات المختلفة للفيدرالية:**

لقد عملت الفيدرالية الوطنية للصحافيين الجزائريين على تحقيق العديد من الأهداف تجلت من خلال مختلف النشاطات التي قامت بها في العامين الأولين من تأسيسها ( **2009-2010**)، هذا رغم الصراعات و الإختلافات التي كانت تعيشها، و تتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

- إعداد مشروع الإتفاقية الجماعية الذي يعتبر الوثيقة الأولى منذ بداية التجربة التعددية التي تضبط و تقنن لأول مرة أهم أوجه العلاقات المهنية و محطات المسار المهني و شروط الترقية في درجاته و ضبط سلم للأجور و العلاوات و المنح المكملة و التأمينات الإجتماعية الأساسية و المكملة".

كما أن هذه الوثيقة تتضمن أيضا" إقرار حقوق الملكية الفكرية للصحافي على كتاباته و حق الإنتماء النقابي و السياسي و رفض التوقيع على كتاباته إذا خضعت لتعديلات جوهرية و رفض أية توجيهات من خارج مسؤوليته المباشرين في التحرير " و قد أعطى عدد من الناشرين ومدراء المؤسسات الإعلامية " موافقتهم المبدئية" على التوقيع على الوثيقة يقدر بـ 11 ناشر حتى الآن و اعتبر أن " مشروع الإتفاقية الجماعية يبرز قفزة هامة تزيد من تماسك و تنظيم العمل الصحافي و يرفع من أداء الصحافيين "[1].

- إجراء اتصالات لاسترجاع كل أغراض العمل و الحاجيات الخاصة بالبعثة الإعلامية الجزائرية التي كانوا يحملونها على متن أسطول الحرية و تم مصادرتها أثناء الهجوم الصهيوني الدموي على الباخرة التركية مرمرا، و أرفقت الفيدرالية الدولية.

- تنظيم فعاليات الجامعة الإعلامية الصيفية بمدينة الطارف، بمشاركة 150 إعلامي من الجزائر و 30 إعلاميا يمثلون الدول المغاربية و العربية.

و قد جرت فعاليتها على مدى ثلاثة أيام تحت عنوان " الإعلام و البيئة" و عرفت

[1] www.ennaharonline.com, 02/02/2010, 15:25.

مشاركة وفود عربية هامة، و كان الوفد الشرفي المتشكل من 12 صحفيا من دولة تونس إلى جانب حضور صحافيين من ليبيا و الغرب و الإمارات العربية المتحدة[1].

مع التنويه إلى وقوع اختلاف بين أعضاء الفيدرالية حول هذه الجامعة الصيفية و موضوعها، الذي يراه بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للفيدرالية و المكتب الوطني بعيد كل البعد عن المشاكل الحقيقية للصحافيين.

- التنديد بتصرفات بعض المسؤولين كما حدث مع والي ورقلة و الحصار المنظم الذي يقوده ضد الصحافيين بسبب مقالاتهم، حيث وقف أعضاء المجلس الوطني و أمناء الفروع النقابية بدار الصحافة تضامنا مع الزملاء تعبيرا عن تضامنهم و دعمهم
للزملاء الصحافيين في ولاية ورقلة ضد حملة التحرش و الحصار المنظمة التي قادها ضدهم والي الولاية لعدة أسابيع، بسبب مقالات نشروها تتناول واقع الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية فيها، بعد أن فشلت كل جهود الفيدرالية و اتصالاتها لإقناع الوالي بوقف هذه الحملة.

- توقيع إتفاقية عمل و تعاون بين الفيدرالية الوطنية للصحافيين الجزائريين و عدد من كاتب المحاماة، تهدف إلى الدفاع عن الصحافيين و تقديم الإستشارات القانونية لهم في قضايا القذف و منازعات العمل، خاصة أولئك الذين تتخلى المؤسسات المستخدمة عن توكيل محامين للدفاع عنهم أو يكونون عاجزين عن تغطية نفقات توكيل محام من تلقاء أنفسهم.

كما تنص على تنظيم جلسات استشارة قانونية مفتوحة بشكل دوري بين الصحافيين و المحامين في مقر الفيدرالية. إلى جانب ذلك تسمح الإتفاقية بنشر الإستشارات و الآراء التي يقدمها الأساتذة المحامون الممضون عليها، في موقعها على الأنترنت و في مختلف النشريات التي تصدرها، كما تمهّد للتحضير لندوتين وطنيتين حول الطبيعة القانونية لقضايا القذف و منازعات العمل في الصحافة المعروضة أمام العدالة.

- المطالبة بإسقاط العقوبة من قانون الإعلام التي تجرّم الصحافي و تقضي بسجنه و تغريمه مقابل انتقاده لتجاوزات و سلوكات أشخاص و هيئات.

[1] رشيد. ك ، المساء، 2010/06/26.

- التوصل إلى اتفاق مبدئي مع مؤسسة "كوندور" التابعة لمجموعة بن حمادي الإلكترونية لتزويد الصحافيين بجهاز كمبيوتر محمول مزود بخط هاتفي و مفتاح أنترنت، تدفع بالتقسيط و على مدى عشرة أشهر. يكفي للمعني بالأمر دفع 20 في المائة من المبلغ الإجمالي و ما تبقى على مراحل[1].

- عقد أشغال الندوة الوطنية حول الإحتياجات الفعلية للصحافيين الجزائريين في ميدان التدريب و التطوير المهني بتاريخ 06 أوت **2009** بدار الشعب بالعاصمة، حضرها ممثلين عن عدة مؤسسات إعلامية إلى جانب أساتذة و مختصين، و التي كان من أهم مطالبها و انشغالاتها:

- اعتماد البطاقة المهنية للصحافي، حيث تمنح بناء على تقديم ملف كامل للجنة، على أن يخضع هذا الملف لعدة شروط منها إثبات المستوى التعليمي، أو الحد الأدنى من الكفاءة لممارسة مهنة الصحافة، و كذا التصريح بالصحافي لدى الضمان الإجتماعي و عقد العمل..

- تسطير رزنامة تكوينية سنوية في ميادين التدريب و التكوين داخل و خارج الوطن حول التقنيات الصحفية الحديثة تماشيا و التطورات الحاصلة.
- فتح موقع إلكتروني عبر الأنترنت من أجل توفير تكوين عن بعد لفائدة الصحافيين و تجري العمليات التكوينية بالتنسيق مع الشركاء الفاعلين.

- الدعوة إلى يوم تضامني مع تسعة من الزملاء الصحافيين فارقوا الحياة في ظروف مهنية و اجتماعية هشة، و الدعوة إلى التكتل من أجل رفع الإعلام الجزائري من سقطته، ووضعت ستة مطالب، قالت بأنها محور معركتها حتى تتحقق.

حيث استجاب للوقفة التأبينية التي نظمتها الفيدرالية بدار الصحافة الطاهر جاووت، يوم **2009/10/16** العشرات من الصحافيين من مختلف وسائل الإعلام العمومية و الخاصة، و قد تلا بيان الفيدرالية أمينها العام، عبد النور بوخمخم، رافعا ستة مطالب محورية، قال بأنها ستشكل محور المعركة القادمة من أجل استرجاع هيبة المهنة و حقوقها، لا سيما:

– الإلغاء التام لأشكال تجريم الممارسة الصحفية التي يتضمنها قانون الإعلام المعدل سنة **2001**.

[1] فنيدس بن بلة، الشعب، 2010/02/10.

– توفير الحماية للصحافيين من كل أشكال العنف و الإعتداءات و أساليب الضغط و التخويف التي يواجهونها للوصول إلى مصادر الخبر أو نشره.

– الإفراج عن الصندوق الوطني لدعم الصحافة من أجل إعداد عقد مهني جديد موقع بالاشتراك مع أهل القطاع و السلطات، يتضمن الحقوق و الواجبات، ثم اعتماد البطاقة المهنية الوطنية للصحافيين مع جدول وطني يتم تحيينه سنويا.

– اعتماد هيئة مشرفة على منح البطاقة المهنية بعد مرور و خضوع الصحافي المترشح لكل المسارات التعليمية و التدريبية الأولية.

– تسوية وضعية 230 صحافي بمختلف مؤسسات الإعلام العمومي يعملون بعقود مؤقتة منذ سنوات، خلافا لكل ما تنص عليه القوانين.

– رفع الجمود عن ملف سكن الصحافيين من قبل السلطات، بعد أن طلب من الإعلاميين العمل عليه و تنظيمه و تقديم ملفه إلى الجهات المعنية،التي أعلنت على لسان وزارة الإتصال و وزير السكن إثر مراسلات رسمية مع والى العاصمة، أنها ستعكف على حله، لكن دون جدوى.

# الفصل الرابع: حقوق الصحفيين في الجزائر

**المبحث الأول: حقوق الصحفيين من خلال الدساتير الجزائرية**

**المبحث الثاني: حقوق الصحفيين في التشريع الجزائري**

**المبحث الثالث: حقوق الصحفيين من خلال مواثيق الشرف**

**الفصل الرابع: حقوق الصحفيين في الجزائر**

إن الدفاع عن حقوق الصحفيين، و كفالة هذه الحقوق تعني دفاعا عن حق الجماهير في المعرفة،و حقوق المجتمع في حرية الرأي و التعبير، حيث إن الصحفيين هم الذين يمثلون الجمهور في عملية استقاء الأنباء و المعلومات، و تغطية الأحداث، و إدارة المناقشة الحرة بين فئات المجتمع و قواه السياسية و الفكرية.

و عرفت الجزائر في العقد الأخير في العديد من القطاعات المطالبة بالحقوق و هي في الغالب تتمحور حول الحقوق المادية التي تكفل العيش في ظروف حسنة، مثل المطالبة برفع الأجور و الترقيات و السكن...

و الصحفيون ليسوا بمنأى عن هذه المطالب، فهم أولى من غيرهم بالمطالبة بحقوقهم نظرا للوضعية الصعبة التي يعيشها الكثير منهم خصوصا في القطاع الخاص. فبالإضافة إلى الأجور المتدنية نجد مشكل السكن الذي يعاني منه أغلب الصحفيون و عقود العمل الدائمة... هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك حقوقا لصيقة بمهنة الصحفي نظرا لطبيعتها و خصوصيتها، و هي ما يطلق عليها في أدبيات العمل النقابي الصحفي بالحقوق المعنوية، و التي تعني بالنهوض بالمهنة و الدفع بها إلى الأمام و جعلها مصدر إشعاع يقود أفراد المجتمع إلى مستقبل أفضل، فالصحفي يلعب في أغلب المجتمعات دور حيوي يتمثل أساسا في تزويد أفراد المجتمع بالمعرفة و بالمعلومة و ضمان حقهم و بكل حرية في الإطلاع على قضايا الشأن العام.

و هذا لا يتأتى إلا من خلال جملة من الحقوق و التي تفتح المجال أمام الصحافيين للقيام بواجبهم الإعلامي بدءا من الحق في إصدار الصحف و تأسيس المؤسسات الإعلامية التي تضطلع بمهمة نقل المعلومة بعد الحصول عليها و نشرها و التعبير عنها بحرية، و وفقا للضمير المهني الذي يتحلى به الصحفي، و من جانب آخر عدم إجبارهم على كشف مصادر المعلومات و متابعتهم بسبب جرائم النشر.

إن هذه المراحل المتعددة التي تمر بها المعلومة في طريقها إلى الملتقى، و التي تتداخل فيها مع العديد من الحقوق، تتطلب كفاءة عالية لجلبها و غربلتها و نقلها بطريقة احترافية تراعي

فيها اعتبارات المسؤولية الإجتماعية للصحفي و هذا ما يتطلب تكوينا و تدريبا عالي المستوى.

و في حال إخلال الدولة أو المؤسسات الإعلامية كمستخدم بهذه الحقوق تجاه الصحفيين فلهم الحق في اللجوء إلى الدفاع عن مصالحهم و حقوقهم عن طريق التنظيمات المهنية التي تعتبر حقا و وسيلة في حد ذاتها.

**المبحث الأول: حقوق الصحفيين من خلال الدساتير الجزائرية**

تتناول الدساتير في العادة الحقوق و الحريات العامة التي يتمتع بها مواطني الدولة، و باعتباره القانون الأساسي في الدولة فإن القوانين و المراسيم و مختلف النصوص التنظيمية يجب أن تكون نابعة من روحه و متطابقة مع توجيهاته.

و قطاع الإعلام كغيره من القطاعات الأخرى يتبع شكل الحكم و حجم الحريات و الحقوق التي يسمح بها الدستور، و قد عرفت الجزائر منذ الإستقلال أربع دساتير، جاء دستوري **1963** و **1976** في ظل سيطرة الحزب و الحكومة على النشاطات السياسية و كل القطاعات في الدولة، فيما جاء دستور **1989** كمرحلة فاصلة بين عهدتين مختلفتين حيث سمح بالتعددية السياسية و الإعلامية، و كذلك الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي، هذا الدستور الذي تم تعديله سنة **1996** و قد خضع هذا الأخير أيضا إلى عدة تعديلات.

**1- من خلال دستور 1963**[1]

لقد جاء دستور **1963** وفقا للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس سنة **1962** كما جاء في ديباجة هذا الدستور، حيث أن ميثاق طرابلس حصر حريةالنقاش و النقد في إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد، و دور الصحافة و مختلف الإصدارات هو توعية المناضلين.

فمن الحقوق التي نص عليها **دستور1963** نجد ما نصت عليه المادة الرابعة:" تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه".

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادر في 1963.

أما المادة الحادية عشر فتنص على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر **1948**. و يبدو أن هذه الموافقة قد بدت من خلال نص المادة 19 على حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام و حرية التعبير على غرار نس المادة 19 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

فقد نصت المادة 19 على ما يلي: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع".

يعتبر نص هذه المادة هو الوحيد في مختلف الدساتير التي صدرت بعده الذي نص على حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام، على الرغم من أن نص المادة ظل حبرا على ورق، ففي الواقع قامت السلطة بالهيمنة تدريجيا على الصحافة المكتوبة التي كانت تتمتع بنوع من الحرية في الثلاث سنوات الأولى بعد الإستقلال لتزول نهائيا الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة.

و فيما يخص الحق في التنظيم النقابي و ممارسة آلية الإضراب، فقد نصت المادة 20 عليهما و نصت على مشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون. لكن المادة 22 جاءت لتضع استثناءات على ممارسة الحقوق السالفة الذكر و تتمثل في عدم استعمال هذه الحقوق للمساس بـ:

- استقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية.
- وحدة الأمة.
- مؤسسات الجمهورية.
- مطامح الشعب الإشتراكية.
- مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

**2- من خلال دستور 1976[1]:**

لم يختلف كثيرا دستور **1976** عن دستور **1963**، رغم أنه لم ينص على حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام، فقد ركز على ملكية الدولة لوسائل الإعلام ضمن الممتلكات العامة كما تنص على ذلك المادة 14 ضمن المؤسسات التي تملكها المجموعة الوطنية و من بينها التلفزة و الإذاعة، و عدم ذكر الصحافة المكتوبة لا يعني أنها تمتلك من طرف الخواص بل هي أيضا ملك للدولة.

كما تم التأكيد مرة أخرى على حرية الرأي و ذلك في المادة 53، و كذلك على حرية التعبير و الإجتماع في المادة 55 لكن لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، و يمكن إسقاط هذه الحقوق و الحريات لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني،أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو بالثورة الإشتراكية حسب نص المادة 73.

و أبقى الدستور من خلال المادة 60 على حق الإنخراط في النقابة و أنه معترف به لجميع العمال، و المقصود هنا بالنقابة هي الإتحاد العام للعمال الجزائريين **( UGTA )** فهو الإطار النقابي الوحيد في الجزائر. حيث ينص الميثاق الوطني لسنة **1976** ضمن المنظمات الجماهيرية التابعة للحزب على الإتحاد العام للعمال الجزائريين " الحق النقابي هو حق لكل العمال. و في هذا الإطار يمارس الإتحاد العام للعمال الجزائريين امتيازات تأطير العمال".

**3- من خلال دستور 1989[2]:**

عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات صدور دستور 22 فيفري **1989**، و الذي أصبح وثيقة فاصلة بين مرحلتين مختلفتين في تاريخ الجزائر المستقلة.

حيث عرفت الجزائر انتقالا من الأحادية السياسية و الإعلامية إلى التعددية، و فتح المجال نوعا ما أمام الحرية، و قد تجسد ذلك بصدور قانون الإعلام لسنة**1990** و الذي فتح المجال أمام الخواص لإنشاء الصحف الخاصة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 الصادر بتاريخ: 1976/11/24.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 الصادر بتاريخ: 1989/03/01.

حيث نصت المادة 35 على أن لا مساس بحرمة حرية الرأي.

و قد جاء هذا الدستور بتعديل جديد؛ يتمثل في المادة 36 التي تنص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

و هذا دعما لحرية الرأي و التعبير التي نص عليها الدستور، و تطبيقا للمعاهدات و الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بعد صدور دستور **1989**، و خصوصا العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية، و الخاص بالحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية الصادرين سنة **1966**.

و كذلك إعطاء الضمانات لرجال الإعلام و ملاك المؤسسات الإعلامية بأن أي حجز لن يكون إلا بناء على أمر قضائي، و ليس بناء على أوامر أمنية أو غيرها، على اعتبار استقلالية القضاء و خضوعه الهيئة القضائية للدستور و القانون فقط.

و فيما يخص حرية التعبير فقد نصت المادة 39 على أن حريات التعبير مضمونة للمواطن.

و قد جاءت المادة 60 لتضع قيدين على ممارسة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور و من بينها حريات الرأي و التعبير في إطار احترام الحق في الشرف، و ستر الحياة الخاصة. و هما الواجبين الذين نص عليها الدستور في المادة 37:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون".

و تنص المادة 52 على أن القانون يضمن الحق في الحماية و الأمن و النظافة أثناء العمل، و كذلك الحق في الراحة.

فيما نص الدستور في مادتيه 53 و 54 على حق المواطن في ممارسة العمل النقابي و كذلك ممارسة الإضراب، و قد صدرت القوانين المنظمة لهذين الحقين سنة **1990**.

**4- من خلال دستور 1996[1]:**

لم يجر المشروع أي تعديل على الحقوق التي نص عليها في دستور **1989**، بل أبقى عليها كما هي، و هي كالتالي:

- لا مساس بحرمة حرية الرأي ( المادة 36 ).
- لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و
- الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ( المادة 38 ).
- حريات التعبير مضمونة للمواطن ( المادة 40 ).
- يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحق في الشرف، و ستر الحياة
- الخاصة ( المادتين 39 و 63).
- الحق في الحماية و الأمن و النظافة و الراحة أثناء العمل ( المادة 55 ).
- الحق النقابي معترف به لكل المواطنين ( المادة 56 ).
- الحق في الإضراب معترف به ( المادة 57 ).

و على العموم، فبعض هذه الحقوق تعتبر ضمانات للصحافيين و تعنيهم هم أكثر من غيرهم، و البعض الآخر تشمل جميع العمال كالحق في التنظيم النقابي و الحق في ممارسة الإضراب الذي هو آلية من آليات المطالبة بالحقوق في إطار التنظيمات المهنية (النقابات).

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ: 1996/12/08.

## المبحث الثاني: حقوق الصحفيين في التشريع الجزائري

كان الصحفيون في الجزائر قبل الإستقلال يخضعون لقانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر سنة **1881**، و بعد الإسقلال و في 31 ديسمبر **1962** صدر القانون رقم 62-175 و الذي ينص على:" أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية"، حيث تم تمديد العمل بقانون حرية الصحافة الفرنسي الذي ينص على الملكية الخاصة للصحافة.

و بالفعل قد صدر غداة الإستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة و لا بالحزب و بدأت تمارس نشاطها بكل حرية[1].

فقد تميزت السنوات الأولى من الإستقلال بنوع من حرية التعبير و الصحافة، أما الإذاعة و التلفزيون فقد خضعت لهيمنة الحزب الواحد و الحكومة.

و بتولي الرئيس الراحل هواري بومدين سدة الحكم تم إلغاء الملكية الخاصة للصحف و احتكار ميدان التوزيع و بقي التنظيم القانوني والمهني للصحافيين في طي النسيان.

[1] زهير إحدادن، مرجع سابق، ص 96.

**الفرع الأول: حقوق الصحفيين من خلال قوانين الإعلام**

عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم ثلاثة قوانين للإعلام، صدر كل قانون في ظل ظروف و مطالب مختلفة تلبية للتطوير الحاصل في الوضع السياسي الجزائري و اختلاف الأنظمة السياسية المنتهجة في كل مرحلة.

**1- حقوق الصحفيين من خلال القانون رقم: 82-01 المؤرخ في:6 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام[1]**

تم إصدار أول قانون ينظم قطاع الإعلام في الجزائر سنة **1982**، في ظل ظروف تميزت بسيطرة الحزب و الحكومة على وسائل الإعلام، و قد حددت المادة الأولى من هذا القانون نظرة السلطة لهذا القطاع حيث نصت على ما يلي: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية".

و قد اتضح هذا جليا من خلال تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة 33 حيث يعتبر صحفيا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، و يكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء و جمعها و انتقالها و تنسيقها و استغلالها و عرضها و يتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي مقابلها أجرا.

و قد أكدت المادة 35 على مسؤوليات الصحفي المحترف اتجاه الدولة، و أنه يعمل بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة،كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

و تنص المادة 2 على الحق في الإعلام و أنه هو حق أساسي لجميع المواطنين، حيث تعمل الدولة على توفير ضمان إعلام كامل و موضوعي، و تؤكد ذلك و تحصره المادة 3 بأن هذا الحق يمارس بكل حرية لكن ضمن الإختيارات الإيديولوجية للبلاد و القيم الأخلاقية للأمة، و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05 الصادر يوم: 09 فيفري 1982.

و قد جاء هذا النص تأكيدا لما نص علية الميثاق الوطني لسنة **1976**، حيث يقول الدكتور إبراهيم براهيمي أن " الحق في الإعلام ذكر لأول مرة في النصوص الرسمية الجزائرية في **1976** من خلال الميثاق الوطني"[1].

إن هذه النظرة التي تنظر بها الدولة للقطاع، و من جهة أخرى اعتبارها الصحفي مناضلا، فهو إذا يمارس مهنته في إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد و توجيهات القيادة السياسية يجعلنا نتساءل عن الهدف من النص على أن الدولة تعمل على توفير إعلام موضوعي، ما دام الإعلام موجه باتجاه واحد، و على الصحافي الإلتزام بهذا الإتجاه.

و فيما يخص الحق في إصدار الصحف الإخبارية العامة و إنشاء المؤسسات الإعلامية فإن القانون جعله مقتصرا على الدولة فقط حسب نص المادة 12، و هذا مقتضى كونه قطاعا سياديا، و الخيار الإشتراكي للدولة القائم على الملكية العامة لمختلف المؤسسات.

كما تنص المواد 36، 37 ،38 على حق الصحفي المحترف في الحصول على بطاقة هوية مهنية وطنية تسلم من طرف وزير الإعلام بعد دراسة الطلب من طرف لجنة وطنية و تأشير وزير الداخلية على البطاقة.

و نصت المادة 40 على حق الصحافيين المحترفين في التكوين المهني المستمر بواسطة تداريب أو ملتقيات من أجل:

- إثراء و تجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهني و الثقافي.
- اكتساب معلومات و مهارات جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات الصلة بنشاطهم.
- الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحافيين من تخصص إلى آخر في نفس المؤسسة.

فتطور صناعة الإعلام و الاتصال في العالم، و تقنياته الجديدة يتطلب تأهيل الكوادر الإعلامية الوطنية القادرة على صناعة المضمون، و تغطية الأحداث، و مناقشة قضايا المجتمع.

[1] Brahim Brahimi, Le droit à l'information en Algérie : principes et réalités, p 240.

و فيما يخص الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر المعلومة، فقد نصت المادة 45 على ما يلي:" للصحفي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا".

إن كون الصحفي موظفا لدى الدولة و مناضلا في سبيل الإختيارات الإيديولوجية المنبثقة عن الميثاق الوطني، يجعل من هذا الحق مجرد حبر على ورق.

و قد أكدت هذا الحق المادة 46 بإلزامها كل إدارة مركزية أو إقليمية و كل مجموعة أو مصلحة، أو هيئة عمومية، و كل مؤسسة وطنية، أو إقليمية، أو محلية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي، أو ثقافي، أن تقدم الإعلام المطلوب للمثلين الرسميين للصحافة الوطنية.

فالعلاقة هنا لا تعدو أن تكون علاقة موظف في الدولة بآخر، من أجل خدمة الأهداف العامة المشتركة و المحددة في المواثيق و الدساتير و القوانين، مهما كان مضمونها أو اتجاها موفقا لضمير الصحفي و آرائه أو متعارضا معها، و كذلك بالنسبة للمواطن.

لكن المادة 47 وضعت استثناءات على هذا الحق، و ذلك إذا كان من شأنه:

- أن ينال من الأمن الداخلي و الخارجي للدولة،
- أن يفشي السر العسكري أو السر الإقتصادي الإستراتيجي،
- أن يمس بكرامة المواطن و حقوقه إجراء جاريا مثبتا،
- أن يمس بكرامة المواطن و حقوقه الدستورية.

ففي هذه الحالات يمكن رفض تقديم الإعلام من طرف الهيئات السابق ذكرها للصحافيين.

إن هذه العبارات الفضفاضة التي تحمل تأويلات كثيرة، و الطابع السيادي للقطاع يجعل هذه الإستثناءات قابلة للتمديد و التطويع من طرف مسؤولي الهيئات الحكومية في سبيل رفض تقديم المعلومة للصحفيين.

كما أكدت المادة 48 على الحق في السر المهني لكن اعتبره المشرع حقا و واجبا في نفس الوقت، لكنه لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

- في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به.
- في مجال السر الإقتصادي الإستراتيجي.
- عندما يمس الإعلام أمن الدولة.
- عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

كما نصت المادة 51 على حق الصحافي المحترف في الحماية القانونية أثناء ممارسة مهنته الصحفية.

و الملاحظ أن القانون لم يتطرق إلى الحقوق الإجتماعية للصحفي كالأجور، التعويضات، مدة العمل، العطل و الراحة القانونية، باستثناء المادة 39 التي نصت على التعويض الممنوح لعائلة الصحفي في حالة وفاته أثناء قيامه بمهامه، إضافة إلى المادة 52 و التي أشار المشرع فيها إلى استفادة الصحفي المحترف من الإمتيازات المادية و المعنوية المرتبطة بمهمته و هذا وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للعامل[1].

كما تم تغيير تسمية الصحفي من الصحفي المهني في الأمر رقم 68-525 إلى الصحفي المحترف، هذا بالإضافة إلى كون مواد هذا القانون يغلب عليها طابع الأمر و الوجوب و العقاب في نحو 50% من مواده، و هذا على حساب الحقوق و الحريات و التي تم تضييقها كثيرا، حتى و إن ذكرت يتم تقييدها بشروط و بعبارات تحتمل الكثير من التأويل.

[1] فلة بن دالي، مرجع سابق، ص 49.

## 2- حقوق الصحفيين من خلال القانون رقم: 90-07 المؤرخ في:3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام[1]

جاء قانون الإعلام رقم 90-07 كترجمة للإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور **1989** و التي أدت إلى إقرار التعددية السياسية، و منه إلى التعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة لأن الدولة فضلت الإبقاء على احتكار النشاط السمعي البصري.

حيث يعتبر قانون الإعلام لسنة **1990** نقطة انطلاقة بالنسبة للحق في إنشاء الصحف، حيث تم إضافة العناوين و الأجهزة التي ينشئها أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون الجزائري ضمن المؤسسات التي تمارس الحق في الإعلام.

فقد نصت المادة 14 على أن إصدار نشرية دورية حر، و حددت المادة 15 المقصود من النشرية الدورية و هي كل الصحف و المجلات بكل أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

و قد تم منح صلاحية تحديد شروط تسليم بطاقة الصحافي المحترف و الجهة التي تصدرها و مدة صلاحيتها و كيفيات إلغائها للمجلس الأعلى للإعلام.

لكن مع دخول الجزائر في حالة الطوارئ و حل المجلس الأعلى للإعلام في سنة **1993** بموجب الرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر **1993**، أصبح هذا النص مجرد حبر على ورق.

كما جاء هذا القانون بحق جديد لم تنص عليه القوانين السابقة و ذلك من خلال المادة 34 و هو شرط الضمير، حيث نصت على حصول الصحافي على تعويضات في حال تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي الذي يتسبب في فسخ عقد الصحافي المحترف.

و يعلق الدكتور إبراهيم براهيمي على هذا الحق بقوله: " فضلا عن ذلك، يجب الإعتراف في هذه الأثناء بأن قانون **1990** أشار لأول مرة في الجزائر إلى شرط الضمير(المادة 34 ) الذي يمثل مكسب كبير للمهنة"[2].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في: 04 أفريل 1990.

[2] Brahim Brahimi, pour un statut ,Op.cit.

و معنى هذا الحق أن للصحفي الحق في الإستقالة بدون إنذار مع الحصول على التعويض في حالة حدوث تغيير في الملكية أو في السياسة التحريرية للصحيفة، و يمكن أن يتوسع ليشمل:

- حظر نقل الصحفي إلى عمل غير صحفي سواء داخل الصحيفة أو خارجها و حمايته ضد الضغوط.

- عدم فرض أي عمل على الصحفي يأباه ضميره، و حماية حقه في رفض التعليمات التي تصدر من الملاك و القيادات الإدارية.

- عدم منع الصحفي من نشر آرائه منعا متتابعا و مستمرا.

و يعتبر الدكتور سليمان صالح أنه ظهرت بعض جوانب مفهوم شرط الضمير في قانون الإعلام لسنة **1990**، حيث نصت المادة 33 من هذا القانون على أن تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء و الإنتماءات النقابية و السياسية، و أن يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين و الترقية و التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

و هذا يعني أن القانون الجزائري الصادر عام **1990** قد اعترف بالإستقلال الفكري للصحفي، و أن حقوقه في المؤسسات الإعلامية يجب أن تكون منفصلة عن آرائه و انتماءاته النقابية و السياسية.

و لا شك أن ذلك يشكل إضافة مهمة لمفهوم شرط الضمير، ذلك أن الصحفي الحق في التعبير عن آرائه، و أن يكون حرا في الإنتماء إلى أي تنظيم سياسي أو نقابي دون أن يخل بوضعه في المؤسسة الصحفية التي يعمل بها أو يؤثر على حقوقه فيها[1].

و جاءت المادة 34 من القانون نفسه لتحدد الحالات التي أجاز فيها القانون للصحفي فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على التعويضات حيث نصت هذه المادة على أنه " يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه

[1] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط 1، مصر، دار النشر للجامعات، 2004، ص 174.

سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به".

أما حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر، فقد نصت عليه المادة 35 حيث يخول لهم هذا الحق الإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية.

و الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية، على الوقائع الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير حسب نص المادة الثانية.

لكن هذا الحق و الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون ليس على إطلاقه، فقد نص المشرع في المادة 36 على أن هذا الحق لا يجيز نشر و إفشاء المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية و أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا.
- أن تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.

و نفس الشيء نجده بالنسبة لحق الصحفي في السر المهني الذي نصت عليه المادة 37، فقد انتهج المشرع نفس النهج الذي كان في قانون **1982**، فرغم نصه على عدم إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، لكونه ملتزم أخلاقيا و مهنيا بعدم الكشف عنها.

فإنه عاد و نص على أنه لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني.
- مجال السر الإقتصادي الإستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين .
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.

و باستقراء هذا النص يتضح أنه في الوقت الذي اعتبر فيه القانون الجزائري أن السر المهني حق للصحافيين و واجب عليهم، لكنه حدد خمسة مجالات ألزم فيها الصحفيين بالكشف عن السر المهني للسلطة القضائية، و هذا يعني أنه قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها و هي مجالات واسعة جدا، و هو ما يجعل الحماية القانونية محدودة و لا قيمة لها [1].

كما نص هذا القانون من خلال المادة 32 على حق الصحفي في الحماية إذا ما تعرض أثناء أداء مهامه لعنف، أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو ترهيب أو ضغط سافر، و يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة و تتأسس كطرف المدني.

رغم أن قانون الإعلام رقم 90-07 لم يحقق كافة تطلعات الصحفيين لإبقائه النشاط السمعي البصري في ظل احتكار الدولة، و إبقائه العديد من المواد ذات الطابع العقابي، إلا أن هذا القانون حقق للصحفيين العديد من المكتسبات منها:

- رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة.
- نصه على شرط الضمير لأول مرة.
- تقديم الحماية للصحفي حتى و لو كان من خلال النص فقط لرفض أي تعليمة اتية من مصدر غير مسؤولي التحرير.
- التخلي عن صفة المناضل التي ألصقتها الدولة بالصحفي منذ الإستقلال.
- تخلي الدولة عن الوصاية المطلقة على قطاع الإعلام و وصفه بأنه قطاع سيادي.

و تجدر الملاحظة أن هذا القانون لم يتطرق للحقوق الإجتماعية للصحفي كالأجور و التعويضات ة العطل و الإجازات، و أحال ذلك إلى القواعد العامة لقانون العمل، و

[1] سليمان صالح ، مرجع سابق ، ص 129.

الإتفاقيات الجماعية إن وجدت بين الصحافيين و المؤسسات الإعلامية و التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى للإعلام.

### 3- حقوق الصحفيين من خلال القانون العضوي رقم: 12-05 المؤرخ في:12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام[1]

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 12 جانفي **2012** و ذلك طبقا لنص المادة 123 من دستور **1996**، و التي تنص على أنه يشرع البرلمان بقوانين عضوية في الحالات الخاصة بتنظيم السلطات العمومية، و نظام الإنتخابات، و القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، و القانون المتعلق بالإعلام، و القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي، و القانون المتعلق بقوانين المتعلق بالأمن الوطني.

إن تنظيم قطاع الإعلام من خلال قانون عضوي يعطينا فكرة عن مدى أهمية قطاع الإعلام بالنسبة للدولة الجزائرية، فهو ينظم بموجب قانون عضوي كغيره من المجالات المهمة الأخرى في الدولة، حتى أن هذا القانون تأخر في الصدور ستة عشر(16) سنة بعد صدور الدستور، حيث كانت هناك العديد من مشاريع قوانين الإعلام[2].

وقد نص هذا القانون الجديد على أهم تعديل كان ينتظره الصحفيون و تتطلع إليه آمالهم و و هو فتح النشاط السمعي البصري أمام الخواص، هذا بالإضافة إلى حقوق أخرى.

* **حق إنشاء المؤسسات الإعلامية:** لقد جاء هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام، بتعديل جديد يتمثل في حق إصدار المؤسسات الإعلامية بصفة عامة سواء كانت سمعية أم سمعية بصرية بالإضافة إلى الحق في إنشاء الصحف، فالصحفيون كغيرهم من المواطنون الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية لهم الحق في إنشاء مؤسسات إعلامية.

حيث نصت المادة الرابعة على ما يلي: تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 15 يناير 2012.
[2] كانت هناك خمس (05) مشاريع قوانين في السنوات التالية: 1998، 2000، 2001، 2002، 2003.

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

و هذا ما تم تأكيده من خلال نص المادة 61 حيث نصت على أنه : " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به.

كما أكدت على ذلك في مجال النشاط السمعي البصري المادة الثالثة من القانون رقم 14-04 حيث نصت على التالي: " يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي .
- مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها .

إن هذا التعديل الجديد و الخاص بحق إنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية بصرية، لم يتم تطبيقه و ذلك لتأخر صدور القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى سنة **2014**، و إنما أنشئت قنوات خاصة جزائرية، و منح لها اعتماد لفتح مكتب بالجزائر على أساس أنها قنوات أجنبية.

كما يجدر التنبيه إلى عدم تنصيب سلطة ضبط النشاط السمعي البصري إلى اليوم، و قد أسندت صلاحيتها و سلطاتها إلى الوزير المكلف بالاتصال طبقا لنص المادة 112 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

هذا و قد تم النص في المادة 78 على أن للصحافيين المحترفين الحق في إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، و يشاركون في تسييرها، و هذا النص يمكن الصحفيين من حقين أساسيين هما:

- الحق في إنشاء مؤسسة صحفية.
- و الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة.

* **الحق في الحصول على عقد عمل مكتوب:** و ذلك طبقا للمادة 80 التي تنص على: " تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين و واجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به".

إن وجود عقد مكتوب بين الصحفي و الهيئة المستخدمة، يجعل علاقة العمل واضحة و الحقوق التي يتمتع بها الصحفي منصوص عليها كتابة، و هذا يعطيه ضمانا بالتزام المستخدم بالشروط و البنود المتفق عليها، إضافة إلى التزامه بالنصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العمل، و في خلاف ذلك فإن للصحفي الحق في اللجوء إلى العدالة للحصول على حقوقه.

* **شرط الضمير:** كما أسلفنا سابقا فإن شرط الضمير الذي استحدث من خلال قانون الإعلام 90-07 يعبر عن التطور الذي يشهده قطاع الإعلام، و الخصوصيات التي يتميز بها العمل الصحفي عن غيره، فهو يهدف إلى نقل أفكار و آراء الصحفي إلى الغير في إطار حرية الصحافة، من أجل ذلك فإن حماية الإستقلال الفكري و السياسي للصحفي وحماية نزاهته المهنية،و حقه في التعبير الحر عن رأيه و فكره ضرورة لحماية حق المجتمع ككل في المعرفة و حرية الرأي و التعبير.

و قد أكد نص المادة 82 من القانون العضوي للإعلام على أنه " في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر

الإنترنت، و كذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد و يعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الإستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما".

و أكدت ذلك المادة 87 بأنه يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

*** حق الوصول إلى مصادر الخبر**

لقد ألزم المشرع الهيئات و الإدارات العمومية بتزويد الصحفيين بالمعلومات و الأخبار التي يطلبونها سعيا لتحقيق حق المواطن في الإعلام و ذلك من خلال المادة 83 التي نصت على ما يلي:" يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام و في إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به".

لكن كما جرت العادة، فقد وضعت استثناءات على الحق في الوصول إلى مصدر الخبر كما نصت على المادة 84 و تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد.

*** الحق في السر المهني:** أكدت المادة 85 على السر المهني و اعتبره حقا بالنسبة للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و ما يلاحظ هنا هو عدم وضع المشرع استثناءات على هذا الحق، على عكس القانونين السابقين اللذين وضعا استثناءات فيما إذا تعلق الأمر بمعلومات تخص السر العسكري أو

السر الإقتصادي الإستراتيجي أمن الدولة أو إذا مس الدولة أو إذا مس الإعلام أطفالا أو مراهقين أو أسرار التحقيق القضائي.

و قد يفسر هذا بتحسن الوضع الأمني في الجزائر، إضافة إلى الضغوط و المطالبات التي يقوم بها الإعلاميون و الحقوقيون و رغبة من الدولة في تخفيف وطأة القيود على العمل الصحفي.

***الحق في الملكية الأدبية و الفنية:** نصت المادة 88 على أنه يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية و الفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

و في الفقرة الأولى نصت المادة على أن استخدام الأعمال الصحفية المنشورة من قبل أي وسيلة إعلام يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، و لهذا فإن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، يجب أن يتضمن الإسم أو الإسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي حسب ما عليه المادة 89.

***الحق في التكوين و التدريب:** نصت المادة 128 على أن " تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفي عن طريق التكوين".

و لا يمكن رفع كفاءة الصحفيين و تنمية قدراتهم دون إقامة برامج للتأهيل الأكاديمي العلني و التدرب المهني، و بقدر كفاءة هذه البرامج تتحدد كفاءة الكوادر البشرية الإعلامية، و لا شك أن التأهيل العلمي و التدريب المهني ليس حقا للصحافيين وحدهم، و لكنه أيضا حق للصحف التي لا يمكن أن تزدهر و تتطور إلا بتطوير كفاءة الصحفيين العاملين فيها، كما أنه أيضا حق للمجتمع الذي لا يمكن أن يحصل على حقه في المعرفة دون تأهيل الصحفيين و تدريبهم بحيث تزداد قدرتهم عل خدمته[1].

و قد تم إلزام المؤسسات الإعلامية من خلال المادة 129 بتخصيص 2% من أرباحها لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي.

* الحق في اكتتاب تأمين خاص على حياة الصحفي في حال إرساله إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته

[1] سليمان صالح، مرجع سابق، ص 225-226.

للخطر، و هذا حسب نص المادة 90. و في حال عدم استفادة الصحفي من هذا التأمين فله الحق خطأ مهنيا، و لا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

بالإضافة إلى الحقوق السابقة فقد حول القانون حقوقا أخرى هي:

- الحق في بطاقة الصحفي المحترف، التي تثبت صفة الصحفي المحترف له و ذلك بموجب بطاقة وطنية تصدرها لجنة تنشأ لهذا الغرض (المادة 76).

- إمكانية إنشاء شركات محررين من طرف الصحفيين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، و يشاركون في تسييرها (المادة 78).

- منح الحماية للصحفي من خلال نص المادة 126 التي تنص على أنه " يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

و ما يلاحظ على هذا القانون انه لم يختلف عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني و الوضعية الإجتماعية للصحافيين و هذا من ناحية عدم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الإجتماعي و التعويضات.

ومن النواحي الإيجابية لقانون الإعلام **2012**، إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون 90-07، ة الإبقاء فقط على العقوبات

المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة[1].

[1] فلة بن دالي، مرجع سابق، ص 60.

**الفرع الثاني: حقوق الإعلام من خلال القانون الأساسي للصحفيين و القانون المنظم لعلاقات الصحفيين.**

بالإضافة إلى قوانين الإعلام الثلاث التي صدرت منذ الإستقلال و التي أشرنا إليها سابقا، فإنه صدر قانون أساسي للصحفيين المهنيين سنة **1968** و هو أول قانون خاص بالصحفيين يصدر في الجزائر، إضافة إلى صدور مرسوم تنفيذي يحدد النظام القانوني لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين سنة **2008**.

و قد تناول النصين أحكاما خاصة بحقوق الصحفيين نذكرها فيما يلي:

**1- حقوق الصحفيين من خلال الأمر رقم: 68-525 المؤرخ في: 9 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين[1]**

يعتبر الأمر رقم 68-525 أول قانون في الجزائر يتناول مهنة الصحفي، و قد جاء في ظرف تميز بسيطرة الدولة و الحزب على قطاع الإعلام، و قد تم تأكيد ذلك من خلال اعتبار الصحفي مناضلا، هذا بالإضافة إلى اعتماد سياسة تعيين مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني على رأس المؤسسات الإعلامية.

إن هذا الأمر جاء ليحدد القواعد المتعلقة بالقانون الأساسي لجميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة الصحافة و شروط عملهم و مسارهم المهني(التعيين، الترقية، إنهاء المهام..).

و قد تناول هذا الأمر العديد من الحقوق نذكرها فيما يلي:

نصت المادة السادسة على حق الصحفي في الملكية الأدبية و الفكرية على إنتاجه الفكري، و له الحق في نشر المؤلفات المختلفة حيث نصت هذه المادة على أنه: " يرخص للصحفي المهني في نشر المؤلفات العلمية و الأدبية و الفنية".

و تنص المادة 7 على ما يلي: "تمنح السلطات العمومية للصحفي في نطاق وظيفته الدعم و التسهيلات التي من شأنها أن تيسر له مهمته و ذلك بحسب إمكانيتها". إن الدعم و

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 الصادر بتاريخ: 1968/09/17.

التسهيلات لا يمكن أن يفسر في إطار مهنة الصحفي إلا بتيسير الوصول إلى مصادر الخبر، و تقديم الهيئات و الإدارات العمومية المعلومات اللازمة للصحفي.

و أما المادة 8 فقد نصت على الحق ففي ممارسة العمل النقابي حيث تنص على ما يلي: " يمارس الصحفيون الحق النقابي ضمن الشروط الواردة في النصوص الجاري بها العمل". و العمل النقابي هنا،يكون في إطار الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) لكونه الإطار النقابي الوحيد المتاح في تلك الفترة:

و حسب المادة 16 فإنه عند التعيين يستلم الصحفي رسالة (عقد عمل) تنص على الأمر 68-525 كمرجع و تتضمن البيانات التالية:

- وظيفته،
- اختصاصاته المهنية،
- جدول حساباته المستند إليها،
- مبلغ مرتبه،
- تاريخ تنصيبه.

إن عقد العمل المكتوب هو حق الصحفي، فهو يسمح له بالتعرف على مهامه بدقة و الأجر الذي يتلقاه...، و هذا ما يضمن عدم تعسف المستخدم في المستقبل، و قد تضمن نص المادة كذلك على أنه في حالة حدوث تعديل في الحالة المهنية للصحفي فإنه يجب أن يبلغ كتابيا. كما نص الأمر في المادتين 10 و 11 على الحق في الراحة الأسبوعية، و في حالة عدم إمكانية أخذها لداعي الخدمة، يمنح الصحفي لقاء ذلك راحة مماثلة، و كذلك العمل في أيام العطل الأخرى يتم تعويضها بأيام أخرى.

و في الفصل الرابع الخاص بالأجور و المنافع الخاصة نص الأمر في المواد من 21 إلى 24 على بعض الحقوق هي:

- حق الصحفي في تقاضي أجر عن عمله يشتمل على مرتب و ذلك بالإستناد إلى صنف الوظيفة و الدرجة اللتين يتبعهما، و كذلك تعويضات و مكافئات تحدد فيما بعد بموجب مرسوم.

- الحق في الضمان الإجتماعي الساري بها العمل في مختلف المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و الشركات الوطنية. أما بالنسبة للمأمورات الخاصة التي تعترضها مخاطر حقيقية فيعقد بشأنها تأمينا خاصا و تكميليا لتغطية هذه الأخطار الإستثنائية.

- الحق في التقاعد و هو النظام المقرر في القوانين و الأنظمة السارية المفعول على المؤسسات العمومية، كما يجوز للصحفيين الإنضمام إلى نظام تقاعد تكميلي.

- الحق في عطلة عادية مقدارها 30 يوما عن مدة سنة كاملة من الخدمة، و كذلك العطل الإستثنائية مثل الزواج و الميلاد و المشاركة في امتحان و مسابقة مهنية و عطلة الأمومة بالنسبة للصحفيات المرسمات...المنصوص عليها في القوانين الساري العمل بها. هذا بالإضافة للحق في عطلة خاصة بتمام الراتب للإشتراك في الملتقيات المهنية و التمارين الرامية إلى تحسين تكوينه العام و التقني.

- الحق في نفقات نقل الأثاث و السفر مع العائلة في حالة النقل الخاص لدواعي المصلحة و ذلك حسب التعريفة المطابقة للصنف المهني.

كما تنص المادة 31 على حق الصحفي في الحصول على بطاقة الهوية المهنية مدة صلاحيتها سنتان، و نصت المادة الرابعة على أنه لا يحق المطالبة بصفة صحفي مهني و اكتساب الإمتيازات و الحقوق و المنافع المرتبطة بالوظيفة إلا لمن كان حائزا على بطاقة الهوية المهنية الوطنية. و تسمح له بما يلي:

- تبيح لحاملها حرية التنقل دون استثناء و لا عرقلة في جميع أنحاء القطر(المادة 34).

- ممارسة المهنة أثناء مدة صلاحية البطاقة، و في حالة انتهاء صلاحيتها فلا يجوز له ممارسة المهنة (المادة 9).

-الإستفادة من الإمتيازات و الحقوق و المنافع المرتبطة بالوظيفة.

ما يلاحظ على هذا الأمر وصفه الصحفي بالمهني و هي ترجمة حرفية لعبارة " professionnel journalist " على خلاف القوانين اللاحقة التي وصفته بالصحفي المحترف، و كذلك اعتبار كل من: المراسلون المصورون و المراسلون السينمائيون و المراسلون الرسامون، و المترجمون صحفيون مهنيون، و أكد الأمر على وجوب ممارسة الصحفي لوظيفته ضمن توجيه نضالي، فعامل المشرع الصحفي كموظف في الدولة يجب عليه أن يخضع للأوامر الصادرة من رؤسائه دون مراعاة خصوصيات المهنة.

و قد أكد هذا الأمر على الحقوق الإجتماعية بشكل لافت على حساب الحقوق المهنية التي غيبت بشكل شبه تام، فلم يتطرق لحرية الصحافة و التعبير و حق الوصول إلى المعلومة، و حماية أسرار مصادر المعلومات، و الحق في إصدار الصحف...

و هذا يعود بالأساس للنظام السياسي المتبع آنذاك القائم على الحزب الواحد، و النظام الإشتراكي و الملكية العمومية للمؤسسات، بالإضافة إلى كون الجزائر حديثة الإستقلال و بالتالي فتوجيه الصحفي نحو العمل النضالي و دعم مبادئ الدولة هو أولى حسب نظرة المشرع.

## 2-حقوق الصحفيين من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 08-140 المؤرخ في: 10 ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين[1]

صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في وقت تميز بوجود فراغ تشريعي كبير فيما يخص تنظيم مهنة الصحفي و تحديد الحقوق و الواجبات، على اعتبار أن القانون الأساسي الخاص بالصحفيين السابق صدر قبل هذا المرسوم بأربعين سنة في ظل ظروف سياسية و اقتصادية و إعلامية و إعلامية مختلفة كثيرا عن الظروف التي تعيشها الجزائر في بداية الألفية الثالثة.

إضافة إلى الوضعية القانونية الغامضة التي يعمل في إطارها الصحفيون، و ما يعرفونه من هضم لحقوقهم خاصة ما تعلق بعقود العمل، العطل، الراحة و الأجور...

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادر بتاريخ 2008/05/10.

و قد نصت المادة الخامسة من المرسوم في الفصل الثاني تحت عنوان " الحقوق و الواجبات" على مجموعة من الحقوق، حيث نصت على أنه " يحق للصحفي:

• الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم و التي يحدد شكلها و شروط تسليمها عن طريق التنظيم.

• حرية الرأي و كذا الإنتماء السياسي على ألا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

• رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل.

• الملكية الأدبية والفنية و العلمية على مؤلفاته و الحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

• الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات و التوترات أو المخاطر الكبرى و المكتب من جهاز الصحافة المستخدمة.

• لا يعفي عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

• التكوين المتواصل لاسيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية.

• الحماية من كل أشكال العنف و التعدي و التخويف أو الضغط للحصول على دعم و تسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.

• رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم.

• الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم".

إن المادة الخامسة قد نصت على العديد من الحقوق هي: الحق في الحصول على بطاقة تعريف مهنية، حرية الرأي، شرط الضمير، الملكية الأدبية و الفنية و العلمية على مؤلفاته و كتاباته، الحق في الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية، التكوين و التدريب المستمر، الحق في الحماية من كل أشكال العنف و التعدي و التخويف، الحق في الحصول على التسهيلات للوصول إلى مصادر الخبر، الإستفادة من الترقية.

بالإضافة إلى اشتراط المادة التاسعة على المستخدمين إبرام عقود عمل مع الصحفيين مهما كانت طبيعة علاقة العمل محددة المدة أو غير محددة، بالتوقيت الكامل أو الجزئي.

و قد نصت المادة 11 على أن عقد العمل المبرم بين المستخدم و الصحفي أو معون الصحافة يجب أن يتضمن مايلي:

- طبيعة علاقة العمل
- التصنيف المهني
- مكان العمل
- كيفيات دفع الأجرة
- المكافئات و التعويضات المستحقة.

و يخضع الصحفي الموظف للمرة الأولى لفترة تجريب توضح مدتها في عقد العمل،و في هذه الحالة فإنه يستفيد من نفس الحقوق التي يتمتع بها الصحفي الدائم و هذا حسب نص المادتين 14 و 15.

و للصحفي الحق في تحديد مدة العمل و ذلك حسب النصوص القانونية و يراعي في ذلك خصوصيات كل جهاز صحافة، كما يستفيد من العطل و أيام الراحة القانونية، و في

حالة العمل في هذه الأيام يستفيد من راحة تعويضية حسب الشروط المحددة في الإتفاقية الجماعية.

إضافة إلى أن له الحق في الإستفادة من عطل خاصة بمناسبة المؤتمرات المهنية و الملتقيات و الأيام الدراسية حسب ما هو محدد في الإتفاقية الجماعية، و يدخل هذا كذلك في إطار التكوين المستمر و التدريب.

و رغم صدور هذا المرسوم سنة **2008** إلا أن بطاقة التعريف المهنية لم يتم استحداثها بعد، و لم يتم إصدار النص الذي ينظم إصدارها و كيفيات الحصول عليها و شكلها...و رغم الإشارة إليها كذلك في المادة 76 من القانون العضوي الصادر في **2012** و الذي ينص على أنها تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

إن الطابع المختصر لهذا المرسوم التنفيذي، و عدم تناوله لحقوق الصحفي بشكل واسع، يرجع إلى إحالته في الكثير من نصوصه إلى الإتفاقيات الجماعية بين المؤسسات الإعلامية و الصحفيين مثل المسائل المتعلقة بالتكوين المستمر والترقية والعطل و الراحة تحديد مهن الصحافة و تصنيفها، و عقود العمل و الإمتيازات...

**المبحث الثالث: حقوق الصحفيين من خلال مواثيق الشرف**

المقصود بالتقنيات المهنية، أو مدونات الأخلاقيات المهنية في هذا المجال، مجموعة القواعد و الضوابط التي تنظم مهنة الصحافة و الإعلام الجماهيري، و تحدد الحقوق المادية و المعنوية و واجبات المشتغلين بجمع و نشر رسائل الإعلام عبر قنوات الإتصال الجماهيري.

و قد ظهر و تطور هذا النوع من القواعد، خاصة المتعلقة منها بالتنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الإعلامية أسوة بعمال المؤسسات الصناعية الأخرى[1].

و العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن الصحفيين و رجال الإعلام، كفئة مهنية اجتماعية، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع المواطنين. إلا أن الدولة المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحفيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق و الواجبات.

و من هذا يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول الإنتقالية، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى و لو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لمواثيق الشرف المهنية عموما.

غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على تنفيذها عن طريق القضاء و القوة العمومية على غرار النصوص التشريعية و اللوائح التنفيذية[2].

[1] علي قسايسة، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الإتصال و التنمية، العدد 2، دار النهضة العربية، نيسان 2011، ص 21.
[2] نفس المرجع، ص 22.

**الفرع الأول: حقوق الصحفيين من خلال مواثيق الشرف الدولية**

يعود سبب إدراج حقوق الصحفيين من خلال مواثيق أخلاقيات المهنة الدولية، لكون العديد من المواثيق الدولية تتمتع بقوة معنوية لدى أصحاب المهنة و الإتحادات و النقابات الوطنية، على غرار ميثاق ميونيخ الذي يعتبر وثيقة لها سلطة نافذة معنويا، و تعتبر مرجعا مهما عند الكلام على حقوق و واجبات الصحفيين، إضافة إلى تبني الفيدرالية الدولية للصحفيين لهذه الوثيقة.

**1 حقوق الصحفيين من خلال ميثاق ميونيخ 1971**

يعتبر إعلان حقوق و واجبات الصحفيين الذي يعرف ( بميثاق ميونيخ) مقبولا على المستوى الدولي كوثيقة لها سلطة نافذة. و قد تمت صياغة الإعلان و إقراره في مدينة ميونيخ الألمانية في يومي 24 و 25 من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني لعام **1971**. و تم تبني الإعلان لاحقا من قبل الفيدرالية الدولية للصحفيين و من قبل أغلب اتحادات الصحفيين في أوروبا.

و قد نصت مقدمة الإعلان على ما يلي: "إن حق الفرد في الحصول على المعلومات و في حرية التعبير عن الرأي و في توجيه النقد، هي من الحقوق الأساسية للإنسان. و جميع حقوق و واجبات الصحفي مستمدة من حق عامة الناس في الحصول على المعلومات و التعرف على الأحداث و الآراء"[1].

و قد نص الميثاق على حقوق الصحفيين التالية:

**أولا:** الحق في الحصول على المعلومات، و تمكين الصحفي من كل السبل التي تمكنه من الحصول عليها، و عدم وضع القيود على هذا الحق فنص الميثاق على مايلي: "الصحفيون لهم الحق في التواصل مع مصادر معلوماتهم دون قيود، و لهم الحق في التقصي حول جميع الأحداث التي تتمحور حولها الحياة العامة.وبناءا على ما تقدم فإن سرية الأحداث العامة و الخاصة لا تنطبق سوى على الحالات الاستثنائية و لدوافع و أسباب واضحة".

**ثانيا:** نص الميثاق على شرط الضمير من خلال الفقرة الثانية ة الثالثة:" الصحفي له الحق في رفض الخضوع لأي قوانين أو سياسات لا تنص عليها أدبيات السياسة العامة للمؤسسة

[1] ميثاق ميونيخ 1971.

التي يعمل بها و المنصوص عليها كتابة في عقد العمل الخاص به، أو الخضوع لأي إملاءات غير واردة ضمنيا في السياسات العامة لجهة العمل".

**ثالثا:**ضرورة إشراك الصحفيين و الكادر التحريري في اتخاذ القرارات التي تهم المؤسسة ككل، حيث ينص الميثاق على:" يتوجب إعلام الكادر التحريري في المؤسسات الإعلامية بجميع القرارات المهمة التي لها تأثير على مصير المؤسسة، فهناك حاجة للتشاور على الأقل مع الكادر التحريري حول جميع القضايا المتعلقة بتشكيلة طاقم التحرير في قضايا التوظيف، و فصل الموظفين و عمليات الدمج و ترقية الصحفيين قبل أخذ القرارات".

**رابعا:** النص على الحقوق المادية من أجر و تأمين و مختلف الحاجات المادية و المعنوية و الميزات التي توفرها الإتفاقية الجماعية و عقد التوظيف الفردي الخاص بالصحفي، و هذا من أجل جعل الصحفي في مركز يسمح له بأداء وظيفته باستقلالية، حيث تنص الفقرة الخامسة من حقوق الصحفيين على ما يلي: " من حق الصحفي في ظل المهام الموكلة إليه و المسؤوليات التي تقع على عاتقه التمتع ليس فقط بالميزات التي توفرها الاتفاقان الجماعية، بل أيضا بالميزات التي يضمنها عقد توظيف فردي و الذي يوفر جميع سبل تأمين حاجاته المادية و المعنوية بالإضافة إلى نظام رواتب يتماشى مع وضعه الاجتماعي و يضمن استقلاله الاقتصادي ".

### 2 حقوق الصحفيين من خلال دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب

يعمل الصحفيون العرب في ظل ميثاق شرف، و هو دستور اتحاد الصحفيين العرب الذي صدر مع قيام الإتحاد في فبراير **1964** . و يضم الإتحاد 17 نقابة عربية للصحفيين. و تضمن عددا من المبادئ الأخلاقية و القواعد المهنية التي يجب أن يلتزم بها الصحفيون العرب[1].

يعتبر دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب حرية الرأي و الفكر و التعبير و النشر و الحق في الاتصال و الحصول على المعلومات الصحيحة و نشرها و تداولها حقوقا أصلية غير قابلة للمساس بها.

و تشمل حرية الصحافة حسب المادة الثانية من هذا الدستور على ما يلي:

[1] حسني محمد نصر، قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي، ط 1، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي، 2010، ص 302.

• حق إصدار الصحف.

• إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم.

• حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة و تحليلها و التعليق عليها و تداولها و نشرها.

• حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

• حق التعبير عن الرأي و الفكر.

أما المادة الثالثة فتنص على حظر فرض الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف، و كذلك المصادرة و الإغلاق بغير حكم قضائي. و تنص المادة الرابعة على حق تملك الصحف و حرية إصدارها.

و بعنوان حقوق الصحفيين ينص دستور الإتحاد العام للصحفيين العرب على الحقوق التالية:

* استقلالية صحفيين و عدم خضوعهم إلا للقانون و مبادئ أخلاقيات المهنة و الضمير.

* حظر المساس بأمن الصحفي بسبب مباشرته عملا من أعمال مهنته و يعتبر مساسا بأمن الصحفي بصفة خاصة ما يلي:

– الضغط و الإكراه بهدف التأثير عليه أو حمله على إفشاء مصادر معلوماته.

– القبض عليه أو حبسه احتياطيا أو اعتقاله.

– حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة و النشر بغير مقتضى.

– نقل الصحفي إلى مهنة غير مهنته سواء داخل الصحيفة التي يعمل بها أو خارجها.

– حرمان الصحف دون مبرر من أية ميزة مالية بما فيها العلاوات و الترقيات و و الحوافز.

* حق الصحفي في عدم المساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو آداب المهنة، و تختص نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمسائلة الصحفي مهنيا.

* للصحفي الحق في الحصول من أية جهة حكومية أو عامة على المعلومات و الإحصاءات و البيانات من مصادرها و له الحق في نشرها، كما أن له الحق في الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية.

* للصحفي في حدود تأديته لعمله الحق في حضور الإجتماعات العامة و جلسات المحاكم و جلسات المجالس النيابية و المحلية و الجمعيات العمومية للنقابات و الإتحادات و النوادي و الجمعيات و غيرها من مؤسسات عامة.

* و بعنوان شرط الضمير نصت المادة 12 على أنه من حق الحصفي إنهاء عقد عمله بالصحيفة بإرادته المنفردة دون تنبيه أو إنذار مع حقه في التعويض المناسب إذا طرأ تغيير جذري في سياسة الصحيفة بما يخالف معتقدات الصحفي.

**الفرع الثاني: حقوق الصحفيين من خلال ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين**

أصدر هذا الميثاق في 13 أفريل 2000 من طرف الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين، وهو ليس بالقانون المسلط و الرادع و لا بالنظام الذي يفرض ة يجبر و إنما هو رباط معنوي يتم برضا الصحفيين و لا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال بالنسبة للقانون.

تضمن القانون مجموعة من الواجبات و الحقوق، كما شمل على نص إجراءات الطعن و صلاحيات المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، و أمور متعلقة بالشكاوى المقدمة له و شروط صحتها و كذا طريقة معالجتها[1].

و قد نص الميثاق بعنوان الحقوق على ما يلي:

- الوصول إلى كل مصادر الخبر و الحق في الحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة و لا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء بموجب أسباب معبر عنها بوضوح.
- التحلي بدافع الضمير.
- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة.
- التمتع بقانون أساس مهني.
- الإستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلات المهنية.
- التمتع بالشروط الإجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته. و عقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي و استقلالية الإقتصادية.
- الإعتراف له بحقوق التأليف و الإستفادة منها.
- احترام المنتوج الصحفي و الوفاء لمضمونه.

[1] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2011، ص 70.

# الفصل الخامس: تحليل بيانات الدراسة الميدانية

## المبحث الأول: تحليل بيانات الدراسة الميدانية

## المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية.

## الفصل الخامس: تحليل بيانات الدراسة الميدانية

يتناول هذا الجزء من الدراسة تحليل بيانات الدراسة الميدانية استنادا للمعطيات المحصل عليها من استمارات الإستبيان التي تم توزيعها على المبحوثين، و قد تم تبويب الإجابات في شكل جداول تحمل تكرارات و نسب مئوية تم التعليق عليها كما و كيفا، و إيجاد تفسيرات ذات دلالات لأجوبة المبحوثين.

و قد اشتملت عينة الدراسة على مائتين و ثمانية صحفيين يعملون في مختلف المؤسسات الإعلامية العمومية و الخاصة الناطقة باللغة العربية و الفرنسية، حيث اخترت المؤسسات الإعلامية الأكثر متابعة في الجزائر العمومية و الخاصة و هي:

- المؤسسات الإعلامية العمومية: التلفزيون الجزائري، الإذاعة الوطنية، جريدة الشعب، جريدة المجاهد.
- المؤسسات الإعلامية الخاصة: جريدة الخبر، جريدة الشروق اليومي، جريدة الوطن، جريدة ليبرتي.

## المبحث الأول: تحليل بيانات الدراسة الميدانية

يتناول هذا المبحث تحليل مختلف البيانات و المعطيات المحصل عليها من خلال الإستمارة الموزعة على الصحفيين، إذ يعتبر تحليل و قراءة بيانات الدراسة الميدانية هو جوهر الدراسة و لبها، إذ عن طريقها يتم الوصول إلى نتائج البحث النهائية، من خلال إجابات أفراد العينة.

### الفرع الأول: تحليل البيانات الشخصية

يهدف المحور الأول من أسئلة الإستمارة للإطلاع على البيانات الشخصية لأفراد العينة، و التي تمحورت حول: الجنس، السن، الخبرة المهنية، المؤهل العلمي، الحالة الإجتماعية ( متزوج أو أعزب )، و كذلك اللغة المستعملة في المؤسسة الإعلامية، ملكية المؤسسة الإعلامية ( عمومية أو خاصة )، و أخيرا نوع النشاط الإعلامي ( صحافة مكتوبة أو سمعي أو سمعي بصري ).

♦ **جدول رقم 01 يبين توزيع عينة الدراسة حسب الجنس**

| التوزيع / الجنس | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ذكر | 103 | 49,51 |
| أنثى | 105 | 50,49 |
| **المجموع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

نلاحظ وجود تقارب كبير في عينة الدراسة بين الذكور و الإناث مع أنه غير مقصود أثناء توزيع الإستمارة، حيث مثل الذكور نسبة 49.51 %من أفراد العينة بينما مثلت الإناث 50.49 % كما هو موضح في الجدول أعلاه.

و هذا التقارب في عدد الصحفيين من الجنسين، يدل على أن مهنة الصحافة لم تعد حكرا على الرجال فقط، بل إن المرأة اقتحمت قطاع الإعلام على غرار القطاعات الأخرى مثل: التربية و العدل و الصحة و التعليم العالي و غيرها من القطاعات.

♦ **جدول رقم 02 يبين توزيع عينة الدراسة حسب السن**

| التوزيع / السن | القطاع العام | | القطاع الخاص | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| من 20 إلى 30 سنة | 21 | 10,10 | 48 | 23,08 | 69 | 33,17 |
| من 31 إلى 40 سنة | 48 | 23,08 | 42 | 20,19 | 90 | 43,27 |
| من 41 إلى 50 سنة | 26 | 12,50 | 15 | 7,21 | 41 | 19,71 |
| أكثر من 50 سنة | 8 | 3,85 | 0 | 0 | 8 | 3,85 |
| **المجمـــــوع** | **103** | **49,52** | **105** | **50,48** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

نلاحظ أن عنصر الشباب هو السائد بين أفراد العينة، حيث مثل سن الصحفيين بين 20 و 30 سنة نسبة 33.17 %، منهم 10.10 %من الصحفيين يعملون في القطاع العام أما في القطاع الخاص فإننا نجد النسبة مرتفعة و هي 23.08 %، بينما كانت النسبة الأكبر للصحفيين الذي تتراوح أعمارهم بين 31 و 40 سنة و ذلك بنسبة 43.27 %، منهم 23.08 % يشتغلون في القطاع العام و 20.19 % في القطاع الخاص، و كلما ازداد السن ارتفعت نسبة صحفيي المؤسسات العمومية و انخفضت نسبة صحفيي المؤسسات الخاصة، حيث نجد نسبة 19.71 % للصحافيين الذين تتراوح أعمارهم بين 41 و 50 سنة و هم أصحاب الخبرة الطويلة في الصحافة 12.50 % يعملون في القطاع العام و 7.21

%في القطاع الخاص، أما الصحافيين الذين تتجاوز أعمارهم خمسين سنة فمثلوا نسبة قليلة و هي 3.85 % و كلهم كانوا من صحفيي القطاع العمومي.

و الملاحظ أن أغلب الصحفيين في المؤسسات الإعلامية الجزائرية تتراوح أعمارهم بين العشرين و الأربعين سنة و هو ما يمثل 76.44 %، مع الملاحظة أن صحفيي القطاع العمومي أكبر سنا من صحفيي القطاع الخاص، و هذا راجع إلى:

- حداثة الكثير من المؤسسات الإعلامية و كونها أنشئت بعد فتح المجال أمام الخواص لإصدار الصحف بعد صدور قانون الإعلام رقم 90-07 الصادر بتاريخ: 1990/04/03، على غرار جرائد: الخبر، الوطن، ليبرتي و الشروق اليومي.

- اعتماد المؤسسات الإعلامية على الشباب المتخرج من معاهد الإعلام و الإتصال أي ذوي الإختصاص، و التي كانت في الماضي تتركز هذه الإختصاصات في الجامعات الكبرى على غرار جامعات: الجزائر، وهران، قسنطينة، مع قلة عدد المتخرجين في هذا الإختصاص، أما في الأعوام الأخيرة فقد شهد هذا التخصص توسعا كبيرا في مختلف جامعات الوطن مثل: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، سطيف، أم البواقي، باتنة، بسكرة، جيجل، المدية، مستغانم.

♦ **جدول رقم 03 يبين توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية**

| التـوزيـع / الخبـرة المهنيـة | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| من سنة إلى 10 سنوات | 128 | 61,54 |
| من 11 إلى 20 سنة | 59 | 28,37 |
| من 21 إلى 30 سنة | 20 | 9,62 |
| من 31 إلى 40 سنة | 1 | 0,48 |
| **المجمـــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

نظرا لكون أغلبية الصحافيين تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة و ذلك بنسبة تقارب 77 % فإن هذا انعكس على سنوات الخبرة المهنية لدى الصحافيين المستجوبين، حيث وجدنا نسبة 61.54 % من الصحافيين لديهم خبرة تتراوح بين سنة و 10 سنوات، و هذا يعود إلى ازدياد عدد الصحفيين في المؤسسات الإعلامية بتوظيف الجامعيين المتخرجين حديثا، بالإضافة إلى الحركة الكبيرة التي يشهدها الكادر الإعلامي في الجزائر، بانتقال الكثير منهم للقنوات الخاصة المنشأة حديثا، و كذلك الهجرة إلى دول الخليج بحثا عن ظروف عمل و أجر أفضل، ثم تأتي سنوات الخبرة بين 11 و 20 سنة في المرتبة الثانية بنسبة 28.37 %، في حين وجدنا 9.62 %من الصحافيين لديهم خبرة تتراوح بين 21 و 30 سنة، و كان صحافي واحد من بين المستجوبين تفوق الخبرة لديه 31 سنة. و ما يلاحظ هو أن الخبرة المهنية لدى صحفيي المؤسسات العمومية أعلى من الخبرة لدى صحفيي المؤسسات الخاصة، و ذلك لوجود عامل الإستقرار لدى أغلب صحفيي المؤسسات العمومية، و كونها مؤسسات تأسست منذ أكثر من خمسين سنة، بالإضافة إلى زيادة الأجور سنة 2012 ساهم في هذا الإستقرار.

♦ **جدول رقم 04 يوضح توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي**

| التـوزيـع / المؤهـل العلمـي | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ثانوي | 1 | 0,48 |
| إعلام | 129 | 62,02 |
| تخصص آخر | 47 | 22,60 |
| دراسات عليا | 31 | 14,90 |
| **المجمـــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يعكس الجدول أعلاه اهتمام المؤسسات الإعلامية الجزائرية بتوظيف إعلاميين ذوي مستوى جامعي، فمن بين 208 صحفيين الممثلين لأفراد العينة، وجدنا صحفي واحد لديه مستوى ثانوي و هو يمثل الجيل القديم الذي يتمتع بخبرة واسعة في الصحافة.

أما 99.52 % من الصحفيين فلديهم مستوى جامعي، أغلبهم لديهم تكوين في علوم الإعلام و الإتصال بنسبة 62.02 %، و هذا راجع كما ذكرنا سابقا إلى توسع اختصاص علوم الإعلام و الإتصال في كثير من الجامعات الجزائرية، بالإضافة إلى اشتراط المؤسسات الإعلامية تخصص الإعلام و الإتصال على المترشحين لمسابقات التوظيف، إلا إذا تم اشتراط شهادة أخرى لمصلحة المؤسسة.

أما التخصصات الأخرى فتمثل نسبة 22.60 %.

و الملاحظ كذلك توجه شريحة معتبرة من الصحفيين ممثلة في 14.90 % من مجموع عينة الدراسة للدراسات العليا، و هو ما يدل على اهتمام الصحفيين برفع مستوى تعليمهم الأكاديمي بالإضافة إلى الخبرة المهنية المكتسبة على مر السنين و التي تجعلهم في نهاية الأمر قادة رأي ذوي تكوين عال في المستقبل.

♦ **جدول رقم 05 يبين توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الإجتماعية**

| التوزيع / الحالة الإجتماعية | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| متزوج | 125 | 60,10 |
| أعزب | 83 | 39,90 |
| **المجمـــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

مثل الصحافيون المتزوجون ما نسبته 60.10 %من مجموع عينة الدراسة،و هذا أمر طبيعي لكون أكثر من 66 % من الصحفيين يتجاوز سنهم الثلاثون سنة، إضافة إلى كون 50.49 % منهم إناث، و معلوم أن سن زواج الإناث يكون في غالب الأحوال في سن الخامسة و العشرين و ما قاربها، في حين كان الباقي و هي نسبة 39.90 %من العزاب.

♦ **جدول رقم 06 يوضح توزيع عينة الدراسة حسب اللغة المستعملة في المؤسسة الإعلامية**

| التـوزيـع / اللغــة | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| عربية | 134 | 64.42 |
| فرنسية | 74 | 35.58 |
| **المجمــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 64.42 %من أفراد العينة يستعملون اللغة العربية في عملهم، و هم صحفيي مؤسسات: الخبر و الشروق اليومي و الشعب من الصحافة المكتوبة و كذلك صحفيين من التلفزيون و الإذاعة، و هذا أمر طبيعي لكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الجزائر، و كل الشعب الجزائري يستعمل اللغة العربية و يتقنها، مما أثر على لغة المؤسسات الإعلامية التي هي في الغالب اللغة العربية، أما المستعملين للغة الفرنسية فمثلوا نسبة 35.58 % ينقسمون بين الصحافة المكتوبة: ليبرتي، الوطن، المجاهد، و من قناة كنال ألجيري في التلفزيون و القناة الثالثة و الإذاعة الدولية. و يرجع استعمال اللغة الفرنسية في هذه المؤسسات الإعلامية للعامل التاريخي، كون الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، حيث حاولت فرنسا فرض اللغة الفرنسية على حساب اللغة العربية، من خلال التعليم مما أدى إلى نشوء جيل يتقن اللغة الفرنسية، و الكثير منهم لا يتقن اللغة العربية، هذا ما أدى إلى وجود العديد من المؤسسات الإعلامية التي تستعمل اللغة الفرنسية.

♦ **جدول رقم 07 يبين توزيع عينة الدراسة حسب ملكية المؤسسة**

| التوزيع / ملكية المؤسسة | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| عمومية | 103 | 49.52 |
| خاصة | 105 | 50.48 |
| **المجموع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 49.52 %، من أفراد العينة يعملون في مؤسسات عمومية، و نسبة 50.48 % يعملون في المؤسسات الخاصة، و هو أمر مقصود من أجل معرفة بعض الآراء حول العمل النقابي الصحفي و الحقوق الخاصة بالصحفيين، نظرا للإختلافات الكبيرة في التوجهات و السياسات الإعلامية بين المؤسسات الإعلامية العمومية و الخاصة، و مدى السماح للصحافيين في ممارسة العمل النقابي بحرية.

و قد بدأت كفة القطاع الخاص تتفوق على القطاع العمومي في الصحافة المكتوبة مباشرة بعد فتح المجال أمام الخواص سنة 1990، حيث صدرت العديد من الجرائد، و ظل القطاع السمعي البصري محتكرا من قبل السلطة إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام سنة 2012، حيث ظهرت العديد من القنوات الخاصة.

♦ **جدول رقم 08 يبين توزيع عينة الدراسة حسب نوع النشاط الإعلامي**

| التوزيـــع<br>نـوع النشـاط الإعلامـي | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| صحافة مكتوبة | 145 | 69.71 |
| إذاعة | 32 | 15.38 |
| تلفزيون | 31 | 14.90 |
| **المجمـــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 69.71 %من أفراد العينة يعملون في الصحافة المكتوبة العمومية و هي: جريدتي الشعب و المجاهد، و الخاصة ممثلة في جريدتي: الخبر و الشروق اليومي، و قد كان ذلك مقصودا لكون أغلب الصحفيين في الجزائر يعملون في الصحافة المكتوبة، بينما نسبة 15.38 %، من أفراد العينة يعملون في الإذاعة، و 14.90 % يعملون في التلفزيون العمومي، و لم يتم إدراج صحفيي القنوات الخاصة ضمن أفراد العينة لكونها حديثة النشأة، و أغلب صحفييها لا يتمتعون بالخبرة الكافية سواء في العمل الإعلامي أو النشاط النقابي، إضافة إلى أن اهتمامهم الأول في الأعوام الأولى هو اكتساب الخبرة، و تحسين الوضع المهني.

**الفرع الثاني: نظرة الصحفيين الجزائريين للعمل النقابي**

تطرقت في المحور الثاني للإستمارة إلى العمل النقابي بوجه عام، و ذلك لمعرفة ما مدى انخراط الصحفيين الجزائريين في التنظيمات النقابية، و سبب انخراطهم، و من جهة أخرى معرفة أسباب إحجام غير المنخرطين، و مدى تأثير ذلك على العمل النقابي و فاعليته لدى الصحفيين، و كذلك معرفة المؤسسات الإعلامية التي تتوفر على فرع نقابي و التي ليس لديها و سبب عدم تأسيسه بالنسبة لهذه الأخيرة، ثم الإطلاع على رأي الصحفيين في أفضل و أنجع آليات المطالبة بحقوقهم.

♦ **جدول رقم 09 يبين عدد و نسبة المنخرطين في تنظيم نقابي و غير المنخرطين**

| التوزيع / الإنخراط | القطاع العام | | القطاع الخاص | | المجمـوع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | **التكرار** | **النسبة** |
| منخرط | 45 | 43.69 | 15 | 14.29 | **60** | **28.85** |
| غير منخرط | 58 | 56.31 | 90 | 85.71 | **148** | **71.15** |
| **المجمـوع** | **103** | **100** | **105** | **100** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أن 28.85 %من أفراد العينة منخرطين في التنظيمات النقابية، بينما 71.15%غير منخرطين، و هو ما يعكس نفور الصحفيين الجزائريين من الإنخراط في التنظيمات النقابية و خصوصا في القطاع الخاص، إذ نجد نسبة 14.29 % فقط من أفراد العينة العاملين في المؤسسات الخاصة منخرطين، و هذا يعكس نقص ثقافة العمل النقابي لدى الصحفي الجزائري عموما، و هذا ما يعرقل أي مبادرة للصحفيين للمطالبة بحقوقهم أو الضغط على الدولة أو أرباب العمل من أجل الحصول على حقوقهم.

و يشكل كذلك عائقا أمام الصحفيين للجلوس على طاولة التفاوض مع وزارة الإتصال كما صرح بذلك الوزير السابق للإتصال ناصر مهل[1]، الذي أكد على ضرورة وجود نقابات

[1] ل.ز، جريدة الجمهورية، 2011/06/13.

أو نقابات قوية تمثل الصحفيين تمثيلا فعليا للجلوس إلى طاولة التفاوض معهم على غرار نقابات قطاع التربية و غيرهم.

و تتلخص أسباب نفور الصحفيين من الإنخراط في التنظيمات النقابية كما هو موضح في الجدول رقم 11 فيما يلي:

- عدم الإقتناع بالتنظيمات النقابية الممثلة للصحفيين في الجزائر.
- كثرة الإنشغالات.
- كثير من الصحفيين ليس لديهم قناعة شخصية بالعمل النقابي.
- عدم وجود مصلحة شخصية تتأتى من الإنخراط في التنظيمات النقابية.

♦ **جدول رقم 10 يوضح سبب الانخراط في التنظيمات النقابية**

| التوزيـــع / سبب الإنخـــراط | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الدفاع عن حقوق الصحفيين | 41 | 69,49 |
| معالجة مشاكل الصحفيين | 5 | 8,47 |
| إعادة تثمين مهنة الصحفي | 4 | 6,78 |
| الإقتناع بالعمل النقابي | 9 | 15,25 |
| **المجمـــــــوع** | **59** | **100** |

**قراءة الجدول:**

تبعا لنتائج الجدول رقم ( 10 ) فإن 69.49 %من الصحفيين المستجوبين المنخرطين في التنظيمات النقابية انخرطوا بشكل أساسي من أجل الدفاع عن حقوق الصحفيين المادية و المعنوية، و هو الهدف الرئيسي من إنشاء التنظيمات النقابية، و كذا تعزيز مصالح الصحفيين و الدفاع عنها.

فيما اعتبر 15.25 % أنهم انخرطوا لاقتناعهم بالعمل النقابي، و هم بهذا ذكروا سبب انخراطهم و ليس الهدف منه، لكن ذلك يحيلنا إلى الهدف من تأسيس النقابة و هو الدفاع عن حقوق الصحفيين كما ذكرنا سابقا، على أساس أن المنخرط في أي تنظيم أو اتحاد يكون على دراية تامة بالهدف الذي يعمل على تحقيقه و الدور الذي ينتظر منه أن يقوم به.

أما 8.47 % فهدفهم الأساسي هو معالجة المشاكل التي تعترض الصحفيين أثناء القيام بمهامهم اليومية و هي كثيرة، منها المهنية و المادية، و على العموم فإن كل صحفي ينظر إلى العمل النقابي بناء على خبرته في الميدان و المشاكل التي تواجهه في خلال مسيرته المهنية فيما يتعلق بأوضاع العمل و شروط التوظيف و عدم التمييز بشأن أي جانب من جوانب علاقة العمل، بما في ذلك إجراءات التعيين و التوظيف، و التعويضات( شاملةً الأجور و المزايا )، و أوضاع العمل و شروط التوظيف، و الحصول على دورات

تكوينية، و الترقية، و إنهاء الخدمة، أو الإحالة للتقاعد على المعاش، و الإجراءات و العقوبات التأديبية.

فيما رأى أربعة صحفيين و هو ما يمثل 6.78 % أن انخراطهم كان بهدف إعادة تثمين مهنة الصحفي و إعادة الإعتبار لهذه المهنة الشريفة، التي يعتبرون أنها لم تصل إلى مكانتها الحقيقية التي يجب أن تتبوأها.

♦ **جدول رقم 11 يوضح سبب عدم انخراط الصحفيين في التنظيمات النقابية**

| التـوزيـع / سبب عدم الإنخراط | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| كثرة انشغالاتك | 38 | 25,50 |
| عدم اقتناعك بالتنظيمات النقابية في الجزائر | 68 | 45,64 |
| ليس لديك قناعة شخصية بالعمل النقابي | 26 | 17,45 |
| لا توجد مصلحة شخصية تتأتى من انخراطك في العمل النقابي | 11 | 7,38 |
| إجابات أخرى | 6 | 4,03 |
| **المجمـــــــوع** | **149** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يبين الجدول رقم 11 أن سبب عدم الإنخراط في التنظيمات النقابية بالنسبة لـ: 45.64 %من الصحفيين يرجع لعدم اقتناعهم بالتنظيمات النقابية الموجودة في الجزائر، سواء كانت المستقلة أو التابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين، و هذا في الأساس سببه فقدان الثقة في هذه النقابات، لأنه حسب الصحفيين كما هو وارد في الجدول رقم 16 فإنها تستغل من أجل المصالح الشخصية، إضافة إلى تسييس نشاطها و العلاقات الكثيرة للنقابيين مع المسؤولين، و من جهة أخرى عدم تحقيقها لمكاسب تدل على نضالها الحقيقي من أجل الدفاع عن مصالح الصحفيين.

فللصحفي الجزائري لم يتوصّل إلى حد الآن إلى تشكيل إطار قوي يحمي المهنة والعاملين في هذا الحقل، لأنّ الصراعات الداخلية والمصالح الضيّقة مسّت بجوهر العمل النضالي الذي تبنى عليه أي نقابة للصحفيين.

فالنقابات عموما لا تظهر إلاّ في المناسبات لكون عناصرها ليسوا متفرّغين للعمل

النقابي و حضورهم يكون عبر وسائل الإعلام فقط[1].

فيما كان السبب بالنسبة لـ 25.50 % من أفراد العينة هو كثرة الإنشغالات، لكن في الحقيقة فإن الإنخراط في التنظيم النقابي لا يتطلب من الصحفي وقتا كبيرا، فهي مجرد ملء الإستمارات اللازمة و دفع حقوق الإنخراط الرمزية، و المشاركة في اللقاءات الدورية التي تنظم و التي هي حق للصحفي حسب القانون المنظم للعمل النقابي في الجزائر، على عكس القياديين في النقابات، الذين يتطلب منهم الأمر بذل جهود أكبر من أجل القيام بعملهم من جهة، و أداء واجباتهم تجاه النقابة.

فالعمل النقابي يحتاج إلى جهد مضاعف و تسخير الكثير من الوقت و المال كذلك[2].

أما 17.45 % فأرجعوا سبب عدم انخراطهم في النقابات الصحفية إلى عدم قناعتهم الشخصية بالعمل النقابي أصلا، هذه القناعة التي قد تكون تكونت بناء على النشاط الخاص للنقابات الصحفية في الجزائر و الذي يعتبرونه فاشلا، و قد يكون لأسباب خاصة بكل صحفي.

بينما كان تصريح 7.38 % صحفيا صريح جدا، حيث اعتبروا سبب عم انتمائهم للنقابات يرجع لعدم وجود مصلحة شخصية يحصلون عليها من انخراطهم فيها.
أما 4.03 % فقد أجابوا بإجابات مختلفة منها: الضغط الذي يمارس من طرف مسؤولي المؤسسات الإعلامية على النقابيين، العمل النقابي في الجزائر لا يمارس بناء على أهداف النقابة.

[1] آمال مرابطي، تدني أجور الصحفيين يؤثر على الأداء المهني، حوار مع الباحثة إسلام بن عمر، جريدة الشعب، نشر يوم: 2012/12/24.

[2] مقابلة مع السيد/ عبد النور بوخمخم، الأمين العام للفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين سابقا، يوم: 2015/01/18 على الساعة 14:00 بمقر قناة الشروق.

♦ **جدول رقم 12 يبين لنا عدد المستجوبين الذين لهم فرع نقابي بالمؤسسة الإعلامية التي يعملون بها.**

| التوزيـع / وجود فرع نقابي بالمؤسسات الإعلامية | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| يوجد | 159 | 76,44 |
| لا يوجد | 49 | 23,56 |
| **المجمـــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن 76.44 % من أفراد العينة يعملون في مؤسسات لديها فروع نقابية و يتعلق الأمر بمؤسسات: التلفزيون الجزائري، الإذاعة الوطنية، جرائد: الشعب، المجاهد، الخبر، ليبرتي، و هذه الفروع النقابية تابعة للإتحاد العام للعمال و هي: الفرع النقابي لصحفيي و عمال التلفزيون الجزائري، الفرع النقابي لصحفيي و عمال الإذاعة الوطنية، الفرع النقابي لصحفيي جريدة الشعب، الفرع النقابي لصحفيي جريدة المجاهد، الفرع النقابي لصحفيي جريدة الخبر، الفرع النقابي لصحفيي جريدة ليبرتي.

أما 23.56 % فيعملون بجريدتي الشروق اليومي و الوطن التي ليس لديها فروع نقابية، و قد كانت هناك محاولة لإنشاء فرع نقابي بجريدة الشروق اليومي، لكن رغم الجهود الكبيرة التي بذلت من طرف صحفييها لتأسيسه إلا أنها باءت بالفشل.

و هذا لا يعني عدم وجود إمكانية لانخراط صحفيي هاتين الجريدتين و غيرهما من المؤسسات التي ليس لها فروع نقابية في التنظيمات النقابية الصحفية في الجزائر، لأنه توجد نقابات عامة تجمع الصحفيين مثل مثل نقابة الصحفيين الجزائريين SNJ، و الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين FNJA.

♦ **جدول رقم 13 يوضح سبب عدم وجود فرع نقابي**

| التـوزيـع / سبب عدم وجود فرع نقابي | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| اختلاف المبادرين و عدم وجود الإرادة الجادة | 28 | 57,14 |
| منع المؤسسة الصحفيين من الإنخراط أو تشكيل نقابة | 8 | 16,33 |
| عدم وجود ضرورة لإنشاء نقابة | 4 | 8,16 |
| عدم استقرار الطاقم الصحفي | 9 | 18,37 |
| **المجمـــــــــوع** | **49** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يوضح الجدول أعلاه سبب عدم وجود فرع نقابي بجريدتي الشروق اليومي و الوطن، فيرى 57.14% أن سبب ذلك يرجع إلى الإختلافات الموجودة بين المبادرين و عدم وجود النية الصادقة و الإرادة الجادة لإنجاح هذا المشروع، خصوصا و أن العمل النقابي هو حق دستوري و تحميه المواثيق و الإتفاقيات الدولية و كذلك القانون الوطني.

و من جهة أخرى فإن 16.33 %منهم اعتبر أن إدارة الجريدتين تعملان على عدم تأسيس هذين الفرعين النقابيين، من خلال الضغوط المفروضة على المبادرين، و التهديد بالفصل.

في حين رأى 18.37 % أن عدم استقرار الطاقم الصحفي يشكل أحد العوائق التي تمنع تأسيس فرع نقابي، كون الصحفي المنصب حديثا يميل لتجنب العمل النقابي و التركيز على عمله الصحفي قصد كسب خبرة أكبر، و الحصول على امتيازات و زيادة في الأجر، و كذلك طبيعة المؤسسات الجزائرية التي تميل إلى الضغط على النقابيين.

فيما اعتبر 8.16 % أنه لا ضرورة لتأسيس فرع نقابي، فمنهم من يرى أن التفاوض المباشر يمكن الصحفيين من حل مشاكلهم، أو أن هناك نقابات وطنية مثل SNJ و

FNJA يمكن الإنخراط فيها، أو أن هذه الفروع النقابية لا تؤدي دورها و بالتالي فوجوده من عدمه سواء.

♦ **جدول رقم 14 يوضح الآليات الأكثر فعالية و نجاعة في المطالبة بالحقوق**

| **التوزيع** / **آليـات** / **العمل النقابي** | **القطاع العام** | | **القطاع الخاص** | | **المجموع** | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | **التكرار** | **النسبة** |
| الإستنكار و الشجب | 13 | 12.62 | 8 | 7.62 | **21** | **10.10** |
| القيام بالإعتصامات و الإحتجاجات | 19 | 18.45 | 17 | 16.19 | **36** | **17.31** |
| الدخول في مفاوضات | 50 | 48.54 | 46 | 43.81 | **96** | **46.15** |
| الإضراب | 18 | 17.48 | 32 | 30.48 | **50** | **24.04** |
| آليات أخرى | 3 | 2.91 | 2 | 1.90 | **5** | **2.40** |
| **المجمــوع** | **103** | **%100** | **105** | **%100** | **208** | **%100** |

**قراءة الجدول:**

حسب البيانات الموضحة في الجدول فإن 46.15% يرون أن أفضل آلية للمطالبة بالحقوق و أكثرها فعالية هي التفاوض، هذا بالإضافة إلى الإستنكار و الشجب، و بالتالي فإن 56.73 % يفضلون الآليات السلمية على التنازعية، و منهم من قدم آليات سلمية أخرى تتمثل في: التوجه إلى مفتشية العمل رغم أن هذا الإجراء لن يأتي بحل شامل من جهة، و من جهة أخرى اختصاص مفتشية العمل محدود بالنسبة لموضوع هذه الدراسة و مطالب الصحفيين، و هناك من اقترح المطالبة بالحقوق بطريقة سلمية، عن طريق الإتصال

المباشر مع مسؤولي المؤسسة الإعلامية من أجل المطالبة بحقوقه دون اللجوء إلى النقابات.

و تأتي آلية الإضراب كخيار ثان بالنسبة للصحفيين المستجوبين بنسبة 24.04%، فيما نجد 41.35 % يفضلون الآليات التنازعية المتمثلة في: الإضراب، و الإعتصامات و الإحتجاجات، مع ميل صحفيي القطاع الخاص للإضراب أكثر من صحفيي القطاع العام، أما الوسائل الأخرى فهناك تقارب في آراء الصحفيين حولها. و هناك من اقترح اللجوء إلى العدالة، لكن نفس الملاحظة التي ذكرناها بشأن اللجوء إلى مفتشية العمل، و كون هذا الحل محدود و يخص مسائل معينة يشترك فيها جميع العمال، و إنما نركز هنا على الحقوق الجوهرية التي تخص المهنة و مهنيي الصحافة قصد الرفع من مستواها و أدائها، و ذلك بإصدار قوانين تنص على حقوق الصحفي و تثمنها و تدعمها، و رفع الرقابة و القيود على العمل الإعلامي، و منح حرية أكبر للصحفيين...

و يلاحظ أن صحفيي القطاع الخاص هم الأكثر ميلا للإضراب بنسبة 30.48 %من صحفيي القطاع الخاص.

**الفرع الثالث: النشاط النقابي الصحفي في الجزائر**

نظرا لكون الدراسة تهدف إلى معرفة الحركة النقابية الصحفية في الجزائر و دورها و فاعليتها في الدفاع عن حقوق الصحفيين، فقد تم تخصيص هذا المحور لمعرفة مدى رضى الصحفيين من عدمه عن النشاط النقابي الصحفي في الجزائر، و مدى استقلالية النقابات الصحفية و علاقتها مع الإتحاد العام للعمال الجزائريين، و مختلف المسائل المتعلقة بشكل النقابة و دورها و نشاطها في الدفاع عن مصالح الصحفيين و حقوقهم.

♦ **جدول رقم 15 يبين رضا الصحفيين من عدمه فيما يخص النشاط الذي تقوم به النقابات الصحفية في الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق الصحفيين**

| التوزيع | القطاع العام | | القطاع الخاص | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| راض | 28 | 13.46 | 25 | 12.02 | 53 | 25.48 |
| غير راض | 75 | 36.06 | 80 | 38.46 | 155 | 74.52 |
| **المجمـوع** | **103** | **49.52** | **105** | **50.48** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح لنا من الجدول أن 74.52 % من الصحفيين غير راضين عن النشاط النقابي الصحفي في الجزائر، منهم 36.03 % في القطاع العام و 38.46 % في القطاع الخاص، و هذا يعكس الأوضاع التي يتخبط فيها الصحفي الجزائري، مع تقارب النسبة بين صحفيي القطاعين العام و الخاص، هذا رغم التحسن الملحوظ في أجور صحفيي القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص في الإجمال، هذا الأمر الذي يعتبر من الأولويات على لائحة المطالب بالنسبة للنقابات الصحفية.

في حين نجد أن نسبة 25.48 % راضون عن النشاط الذي تقوم به النقابات، و هم 53 صحافيا، منهم 13.46 % في القطاع العام و 12.02 % في القطاع الخاص، منهم

النقابيين و غيرهم من الصحفيين الذين يعتبرون أن النقابات الصحفية في الجزائر تجتهد في الدفاع عن حقوق الصحفيين.

**♦ جدول 16 يوضح سبب عدم رضا الصحفيين عن نشاطات النقابات الصحفية**

| التوزيع / سبب عدم الرضا | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| لأنها تستخدم من أجل المصالح الشخصية | 51 | 32,90 |
| ضعف نشاطها و عدم تحقيقها مكاسب | 66 | 42,58 |
| تسييس العمل النقابي و حياده عن أهدافه الأساسية | 11 | 7,10 |
| عدم الثبات على المواقف و النضال الحقيقي | 27 | 17,42 |
| **المجمـــــوع** | **155** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أعلاه رأي الصحفيين حول أسباب عدم رضاهم عن النقابات الصحفية في الجزائر، و هم يختلفون حول عدة أسباب تتمثل في:

- حيث يرى 42.58 % من أفراد العينة أن ضعف نشاط النقابات و عدم تحقيقها لمكاسب لصالح الصحفيين، هو سبب عدم رضاهم عن نشاطها، فبالإضافة إلى الضعف في الهياكل و التنظيم، حيث نجد أن مختلف النقابات لا تتوفر على مقرات لائقة، و خصوصا النقابات ذات التمثيل الوطني على غرار النقابة الوطنية للصحفيين SNJ و الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين FNJA، و كذلك عدم توفرها على موقع إلكتروني كما هو معمول به في كل دول العالم و كذلك دول الجوار مثل تونس و المغرب و مصر ... يسهل عملية التواصل مع المنخرطين و نشر البيانات و طرح الإنشغالات الخاصة بالصحفيين و بالمهنة، نجد من جهة أخرى ضعف التمثيل لدى الصحفيين حيث وجدنا أن نسبة 71.63 % من مجموع الصحفيين المستجوبين غير منخرطين في التنظيمات النقابية.

- أما السبب الثاني فهو استغلال هذه النقابات للأغراض الشخصية و هذا حسب رأي 32.90 % من الصحفيين الغير راضين عن نشاط النقابات، و هذا يعطينا فكرة أن الثقة بين النقابيين و الصحفيين أصبحت مفقودة، و هو أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عزوف أغلب الصحفيين عن الإنخراط في التنظيمات النقابية الموجودة في الساحة الإعلامية.

- عدم الثبات على المواقف و النضال الحقيقي، حيث يعتبر 17.42 % من الصحفيين ذلك، كون العمل النقابي يتطلب النضال الطويل و الصبر، و التخطيط الجيد و وضع برنامج طويل الأمد من أجل تحقيق المطالب بالتدريج، و عدم الخضوع للضغوطات.

- تسييس العمل النقابي و حياده عن أهدافه الأساسية، و هذا حسب رأي 7.10 % من الصحفيين، و يعتبر هذا السبب من بين الأسباب التي تعترض عمل النقابات بصفة عامة، حيث نجد أن بعض النقابات تساند أطراف حزبية أو توجه معين، و بالتالي تحيد عن الدور المنوط بها و هو التركيز على الدفاع عن الحقوق المادية و المعنوية للصحفيين.

♦ **جدول رقم 17 يبرز دور النقابيين في النقابات الصحفية الجزائرية**

| التـوزيـع / دور النقابيين في النقابات | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| يهتمون بمصالح المهنة و يدافعون عن حقوق الصحفيين | 22 | 10,58 |
| الإرتقاء بمهنة الصحافة | 19 | 9,13 |
| يهتمون بالحقوق المادية فقط | 33 | 15,87 |
| يهتمون بمصالحهم الشخصية على حساب المهنة | 73 | 35,10 |
| ينضمون إلى النقابة من أجل ربط علاقات مع المسؤولين | 61 | 29,33 |
| **المجمـــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يبرز الجدول رقم 17 دور النقابيين في النقابات الصحفية في الجزائر حسب رأي أفراد العينة، حيث تتضح لنا النظرة السلبية لهم اتجاه النقابيين، حيث يرى 35.10 % أن النقابيين يهتمون بمصالحهم الشخصية على حساب المهنة، فيما يعتبر 29.33 % منهم أن النقابيين ينضمون إلى النقابات من أجل ربط علاقات مع المسؤولين في الدولة، و في نهاية المطاف يتحصلون على مصالح شخصية، حيث يمثل هذين الرأيين نسبة 64.43 %، و هذه من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم رضاهم عن نشاط هذه النقابات و بالتالي نفورهم من الإنخراط فيها. إضافة إلى اعتبار 15.87 % أن النقابيين يهتمون بالحقوق المادية فقط، و هذا السبب قد يكون من جهة سلبيا كون تغليب الجانب المادي على الجانب المهني قد يؤثر سلبا على المهنة بصفة عامة و خصوصا الحقوق المهنية الأساسية مثل: حق الوصول إلى المعلومة، و الحق في حرية التعبير، و شرط الضمير، و الحق في التنظيم المهني... التي تعتبر ضرورية في ممارسة مهنة الصحافة، و من جهة أخرى فإن الحقوق المادية مهمة جدا، ليس للصحفي فقط، و إنما لكل العمال و الموظفين،

و لهذا رأت نسبة كبيرة من الصحفيين أن الحقوق المادية تشكل الأولوية الأولى لهم في لائحة المطالبة بالحقوق.

فيما يرى 10.58 %أن النقابيين يهتمون بمصالح المهنة و يدافعون عن حقوق الصحفيين، و 9.13 % يرون فيهم الإهتمام بالإرتقاء بمهنة الصحافة، و ذلك بمجموع 19.71 % من أفراد العينة فاعتبروا أن دور النقابيين إيجابي، و أنهم يبذلون جهود مهمة و كبيرة في الدفاع عن المهنة و الإرتقاء بها، و كذلك يدافعون عن حقوق الصحفيين.

♦ **جدول رقم 18 يبين رأي المبحوثين في استقلالية النقابات من عدمها في ممارسة نشاطها**

| التوزيع / استقلالية النقابات | القطاع العام | | القطاع الخاص | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| مستقلة | 24 | 11.54 | 34 | 16.35 | 58 | 27.89 |
| غير مستقلة | 79 | 37.98 | 71 | 34.13 | 150 | 72.11 |
| **المجمــوع** | **103** | **49.52** | **105** | **50.48** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

من خلال الجدول رقم 18 يتبين أن 72.12% من المستجوبين يرون عدم استقلالية النقابات الصحفية في ممارسة نشاطها، 37.98 % منهم يعملون في المؤسسات الإعلامية العمومية و 34.13 % في المؤسسات الإعلامية الخاصة، فالملاحظ أن صحفيي القطاع العام هم الأكثر ميلا لاعتبارها غير مستقلة أكثر من صحفيي القطاع الخاص، لكن على العموم فالنسبة متقاربة، و هذا يعطينا صورة واضحة بخصوص نظرة الصحفيين لموضوع استقلالية النقابات، و أنه ليس مرتبط بمؤسسة العمل كونها عمومية أو خاصة، و إنما من خلال ممارستهم اليومية للمهنة، فيما يرى 27.89 % أنها مستقلة، 11.54 % يعملون في القطاع العمومي و 16.35 % في القطاع الخاص. و تعتبر الإستقلالية من العوامل المهمة و الأساسية التي تسمح للنقابيين بأداء واجباتهم على أكمل وجه في الدفاع عن حقوق الصحفيين.

♦ **جدول رقم 19 يبين سبب عدم الإستقلالية**

| التـوزيـع / سبب عدم الإستقلاليـة | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| أغلب القيادات يخدمون مصالحهم الشخصية | 35 | 23,33 |
| الإنتماء للسلطة و الإنخراط في أجندتها | 47 | 31,33 |
| وجود ضغوط على النقابيين | 45 | 30,01 |
| التبعية بسبب عدم استقلالية الصحافة | 23 | 15,33 |
| **المجمـــــــوع** | **150** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أن 31.33% من أفراد العينة يرون أن سبب عدم استقلالية النقابات هو انتمائها للسلطة و انخراطها في أجندتها، وذلك من خلال ربط علاقات مع المسؤولين، و التخلي عن مصالح الصحفيين، و عدم النضال الحقيقي و تقديم التضحيات، و من جهة أخرى تبرير هذا التخاذل بالمصالح السياسية العليا للبلاد أو الظروف الأمنية... و بالتالي تسييس هذه النقابات، و جعلها تنظيمات تسير في فلك أحزاب معينة و تدعم أشخاص معينين و هذا ما يجعلها تحيد عن أهدافها الأساسية التي من أجلها تم تأسيسها.

أما 30.01 % فيرون عدم الإستقلالية نظرا لوجود ضغوط مختلفة على النقابيين، وجود ضغوط على النقابيين؛ و هذه الضغوط صادرة عن جهات مختلفة، فمنها الضغوط السياسية الصادرة عن الجهاز التنفيذي في الدولة، و خصوصا إذا كان الصحفيين يعملون في مؤسسات عمومية، و يتم تهديدهم بالفصل أو التوقيف و العقوبات التأديبية، أو تكون صادرة من رب العمل كما هو الحال في المؤسسات الإعلامية الخاصة، و التي يكون فيها الفصل أسهل منه في المؤسسات العمومية.

أما 23.33 % فيجدون أن أغلب النقابيين يخدمون مصالحهم الشخصية مما جعل هذه النقابات غير مستقلة في ممارسة نشاطها، فتصبح النقابة التي من المفروض أن يكون هدفها الدفاع عن الحقوق المادية و المعنوية لكل الصحفيين، و الدفاع عن المهنة بصفة عامة و مجردة، تصبح وسيلة في يد مجموعة من الأفراد لتحقيق مآرب و مصالح شخصية محدودة.

فيما أرجع 15.33 % هذه التبعية و عدم استقلالية النقابات لعدم استقلالية الصحافة أصلا، فعدم استقلالية الصحافة حسب رأيهم تؤدي إلى عدم استقلالية النقابات الصحفية، و أنها تكون خاضعة و تابعة لهذه الجهات المؤثرة و خصوصا الدولة و رجال الأعمال الذين يمولون هذه المؤسسات إما من خلال ملكيتهم لها، أو من خلال الإشهار.

♦ **جدول رقم 20 يوضح رأي الصحافيين في شكل النقابة القوية**

| التـوزيـع / شكل النقابـة القوية | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| التي تجمع كل الصحفيين الجزائريين | 130 | 62,50 |
| التي تضم مؤسسات إعلامية من نفس النشاط الإعلامي | 49 | 23,56 |
| التي تمثل كل مؤسسة إعلامية وحدها | 29 | 13,94 |
| **المجمـــــــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول رقم 20 ميل 62.50 % من أفراد العينة فيما يخص شكل النقابة التي يعتبرونها قوية إلى اختيار النقابة التي تجمع كل الصحفيين الجزائريين على مستوى الوطن، و هو ما أكدوه من خلال اقتراحاتهم من أجل تحسين و تفعيل العمل النقابي الصحفي في الجزائر في السؤال الأخير كما هو مبين في الجدول رقم 32، حيث اعتبروا أن توحيد العمل النقابي بين المؤسسات و التمثيل الشامل لكل الصحفيين هو الحل لذلك، فتوحد الصحفيين في صف واحد يجعلهم في موقع قوة أثناء التفاوض، و يؤدي إلى توحيد المطالب و الآراء.

حيث لاتوجد نقابات قوية، و لا شريك اجتماعي فاعل في قطاع الصحافة منذ فجر التعددية الإعلامية سنة 1990، حيث عرف قطاع الصحافة من ست إلى ثمان نقابات و رابطات و اتحادات صحفية فشلت كلها في فرض نفسها كشريك اجتماعي وطني قوي، و إرغام الحكومة ممثلة في وزارة الإتصال على تنظيم المهنة وفقا لما هو معمول به في كل دول العالم، و يستحيل ظهور النقابات حسب معظم الصحفيين في ظل تخلي الوزارة

الوصية عن القطاع الخاص، و تأخر إصدار البطاقة المهنية الوطنية للصحفي المحترف و القانون الأساسي الخاص بالصحفي[1].

و قد صرح وزير الإتصال السابق ناصر مهل في عدة مناسبات بأنه على الصحفيين تنظيم صفوفهم في نقابة قوية من أجل الدخول معها في المفاوضات.

و نفس الأمر تكرر مع الوزير الحالي للإتصال حميد قرين، حيث صرح بأن نقابة قوية و موحدة يعد أمرا ضروريا من أجل المساعدة على تطوير الصحافة الجزائرية، و أنه ليس لدينا لحد الساعة نقابة موحدة بإمكانها السماح بالتوجه بسرعة نحو إعادة تنظيم القطاع[2].

و حاليا توجد نقابتين لديها الاعتماد، ولكن ولا واحدة تعمل بصفة عادية، بسبب عدم تجديد انتخاب أعضائها، أما وجود أربع أو خمس نقابات ممكن لكن يجب أن تكون هناك هيئة جامعة، ورغم أن هناك متخصصين في السمعي البصري وفي السينما، إلا أنه يجب هيكلتهم في إطار فيدرالية جامعة تسمح للمهنة أن تستفيد من الإعانات الدولية ومن إعانات الدولة، و يكمن دور الدولة هو صناعة جو للنقابات للعمل بكل حرية،و على الصحفيين التجنّد وتنظيم أنفسهم داخل النقابات والعمل على طرح انشغالاتهم ومشاكلهم لترقية المهنة[3].

فيما كان الإختيار الثاني متمثل في النقابة التي تجمع صحفيين يمارسون عملهم في مؤسسات إعلامية من نفس النشاط الإعلامي و ذلك بنسبة 23.56، أي أن تجمع صحفيين يعملون في الصحافة المكتوبة، و صحفيي الإذاعات، و صحفيي التلفزيون و القنوات الخاصة...

و كانت الفروع النقابية على مستوى كل مؤسسة إعلامية هو الإختيار الأخير بنسبة 13.94 %، رغم أن أغلبية أفراد العينة لديهم فروع نقابية على مستوى المؤسسات التي

---

[1] مقابلة مع السيد/ رياض بوخدشة، عضو المجلس الوطني للفيدرالية الوطنية للصحفيين و منسق المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي بمقر جريدة الشروق أونلاين بدار الصحافة عبد القادر سفير القبة، الجزائر يوم: 2014/01/30 على الساعة العاشرة صباحا.

[2] www. Ennaharonline.com/ar/algeria.news, 11/04/2015, 12:00.

[3] كهينة حارش، الصحافة حرة في الجزائر وتجربتنا استفادوا منها في مصر واليمن وتونس وسيستفيدون منها في سوريا، لقاء مع الدكتور إبراهيم براهيمي مدير المدرسة العليا للصحافة و الإعلام، جريدة الجمهورية، 2012/05/03.

يعملون بها، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الإنخراط فيها كما رأيناه سابقا، و من جهة أخرى عدم اقتناعهم بالنشاط و النضال الذي تقوم به.

♦ **جدول رقم 21 يبين رأي الصحفيين في أفضلية تبعية النقابة للإتحاد العام للعمال الجزائريين أو استقلاليتها**

| التـوزيـع / رأي الصحفيين | القطاع العام | | القطاع الخاص | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| مستقلة عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين | 82 | 39.42 | 84 | 40.38 | **166** | **79.81** |
| تابعة عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين | 12 | 5.77 | 16 | 7.69 | **28** | **13.46** |
| في كلتا الحاتين سواء | 9 | 4.33 | 5 | 2.40 | **14** | **6.73** |
| **المجمـــوع** | **103** | **49.52** | **105** | **50.48** | **208** | **%100** |

**قراءة الجدول:**

يبين الجدول أعلاه أن 79.81 % يفضلون أن تكون النقابة مستقلة عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين ( UGTA )، و هذا يعكس الصورة التي أصبح يمثلها الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA لدى الصحفيين الجزائريين، فرغم كونه نقابة يمتد تاريخه حتى عهد الثورة التحريرية، و ساهم في النضال ضد الإستعمار الفرنسي، إلا أنه نقابة فقدت مصداقيتها لدى الصحفيين الجزائريين، فأغلبية أفراد العينة رأوا ضرورة استقلالية النقابة عن الإتحاد، رغم أن كل الفروع النقابية الموجودة على مستوى مؤسسات: التلفزيون، الإذاعة، المجاهد، الشعب، الخبر، ليبرتي تابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين.

حيث نجد على سبيل المثال، الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين التي تأسست سنة **2009** تحت إشراف الإتحاد العام للعمال الجزائريين، و التي حاولت أن تطرح نفسها بديلا

للنقابات السابقة، اصطدمت بقوانين المركزية النقابية التي ترفض أي شكل من أشكال الإحتجاج ما دفع بأمين عام الفيدرالية عبد النور بوخمخم إلى الإستقالة سنة **2009**[1].

و قد بادر ما يقارب ثلثي أعضاء المجلس الوطني بإمضاء لائحة طلب عقد دورة طارئة للمجلس موجهة إلى الأمين العام للمركزية النقابية و ذلك بتاريخ الفاتح من أفريل **2012** لانتخاب قيادة جديدة ممثلة في أمين وطني و مكتب و هو الطلب الذي لم يلق أي رد.

بالإضافة إلى حدوث العديد من الخلافات بين النقابيين و الإتحاد العام للعمال الجزائريين، فعقب تضامن الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين مع صحفيي إذاعة البهجة الذين نظموا إضرابا من أجل ترسيم عقود العمل الخاصة بهم بإصدار البيانات و القيام بوقفة احتجاجية، حيث طلب الأمين العام للمركزية النقابية عبد المجيد سيدي السعيد انسحاب الفيدرالية من الإحتجاج و عدم مساندة صحفيي البهجة، على اعتبار أن لهم فرع نقابي يقوم بهذا الدور[2].

و من جهة أخرى تجميد الفرع النقابي لصحفيي التلفزيون في بداية سنة **2015**، والذي أعقبه القيام بوقفات احتجاجية على هذا التصرف.

بينما يفضل 13.46 % أن تكون تابعة للإتحاد لكونه يتمتع بمصداقية لدى الدولة، و يمكن أن يساهم في تحقيق مكاسب للصحفيين و المهنة.

حيث توجد العديد من الفروع النقابية التي اختارت أن تكون تابعة للمركزية النقابية على غرار الفرع النقابي لصحفيي الخبر لكون هذه الأخيرة لديها وزن، و لديها رهانات تعمل على تحقيقها، بالإضافة إلى صحفيي جريدة ليبرتي الذين أسسوا فرع نقابي في البداية تابع للنقابة الوطنية للصحفيين، و نظرا لحدوث خلافات و لم يحقق هذا الفرع النقابي الآمال المرجوة منه، فقد تم إعادة تأسيس فرع نقابي تابع للإتحاد العام للعمال الجزائريين حيث رأوا أنه أفضل لهم، حيث تم تحقيق بعض المطالب مثل زيادة الأجور، و الشروع في إعداد الإتفاقية الجماعية[3].

---

[1] مقابلة مع السيد/ رياض بوخدشة، مرجع السابق.
[2] مقابلة مع السيد/ عبد النور بوخمخم، مرجع سابق.
[3] مقابلة مع السيد رفيق وحيد، الأمين العام للفرع النقابي لصحفيي جريدة الخبر، يوم: 2015/01/07 على الساعة 13:30 زوالا بمقر جريدة الخبر.

فيما يرى 6.73 % من المستجوبين أن الأمر في كلتا الحالتين سواء على اعتبار أن هذه النقابات لم تقدم شيئا للصحفيين و لم تحقق أية مكاسب.

♦ **جدول رقم 22 يبين تبرير سبب اختيار الإستقلالية أو التبعية**

| التوزيـع / التبريـر | الإستقلالية عن الإتحاد | | التبعية للإتحاد | | كلتا الحالتين سواء |
|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة المئوية | التكرار | النسبة المئوية | التكرار |
| مستقلة من أجل ممارسة العمل النقابي بحرية | 40 | 24.10 | | | |
| مستقلة لأن الإتحاد العام للعمال الجزائريين آلة من آلات النظام | 84 | 50.60 | | | |
| لتكون فعالة و أكثر مصداقية و حياد | 20 | 12.05 | | | |
| لعدم قيام الإتحاد العام بدوره المنوط به و التنصل من رفع انشغالات الصحفيين | 22 | 13.25 | | | |
| عدم قدرة النقابات الخاصة على التعبئة عكس الإتحاد العام للعمال الجزائريين | | | 12 | 41.38 | |
| لعدم الإنسياق وراء المصالح الشخصية و المحافظة على حقوق الصحفيين | | | 17 | 58.62 | |
| | | | | | 13 |
| **المجمـــــوع** | 166 | 100 | 29 | 100 | 13 |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أن 24.10 % ممن اختاروا أن تكون النقابة مستقلة يبررون رأيهم بممارسة العمل النقابي بحرية دون ضغوط من الإتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث اعتبروا أن الإتحاد العام يمارس ضغوطا على النقابيين لصالح الدولة، و يثبط جهود الصحفيين في الدفاع عن حقوقهم. فالإتحاد يعتبر مركز ضغط سياسي يستعمل من طرف بعض السلطات[1].

في حين يرى 50.60 % أن سبب ذلك لكون الإتحاد هو آلة من آلات النظام، و بالتالي فهو يخدم مصالحها. حيث تلقى الفرع النقابي لصحفيي المؤسسة العمومية للتلفزيون بداية شهر نوفمبر 2014 إخطارا من قيادة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، تشعره فيه بتجميد نشاطه إلى إشعار غير مسمى على إثر نشره بيانا يحمل مطالب لصحفيي المؤسسة، حيث وُصف من قبل الأمين العام للمركزية النقابية عبد المجيد سيدي السعيد بأنه " مسيّس للغاية ". وذلك في رد فعل مباشر على بيان المطالب الذي رفعته نقابة الصحفيين مؤخرا وتم تداوله من قبل الصحافة الوطنية، فقد وصف بأنه نوعي من باب كونه تبنى مطالب لم يسبق أن عبرت عنها النقابة السابقة التي كانت تدور في فلك إدارة التلفزيون.

و قد تم تنظيم وقفة احتجاجية من طرف صحفيي التلفزيون الجزائري يوم الإثنين 10 نوفمبر 2014 داخل مقر المركزية النقابية بالعاصمة، رفض الأمين العام عبد المجيد سيدي السعيد استقبالهم، وكلف الأمين الوطني المكلف بالتنظيم باستقبالهم في حدود الساعة الثالثة زوالا، للنظر في مسألة رفع التعليق عن النقابة[2].

ثم تم تنظيم وقفة ثانية يوم 23 نوفمبر 2014 داخل مقر الإتحاد العام للعمال الجزائريين، و لم يستقبلهم الأمين العام للمركزية النقابية إلا بعد إلحاح منهم، و رد عليهم بشأن مسألة رفع تجميد نشاطهم بأنه تلقى بيانا مكتوبا و سيرد لهم بالمثل، و صرح بأنه أخطأ بمنحهم الإعتماد و السماح لهم بإنشاء النقابة[3].

---

[1] مقابلة مع الأستاذ/ أحسن جاب الله – أستاذ الإعلام و الإتصال بالمدرسة العليا للصحافة، يوم: 2015/01/07 بقاعة الأساتذة بالمدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام على الساعة العاشرة صباحا.

[2] خالد بودية، صحفيو التلفزيون العمومي في وقفة احتجاجية، جريدة الخبر،الثلاثاء 11 نوفمبر 2014، الجزائر.

[3] سلمى حراز، صحفيو التلفزيون يحتجون ثانية على تجميد نقابتهم، جريدة الخبر، الإثنين 24 نوفمبر 2014، الجزائر.

أما 12.05 % فأرجعوا ذلك لفعالية النقابة و مصداقيتها و حيادها في المطالبة بالحقوق، لتكون فعالة و أكثر مصداقية و حياد، فحسب الصحفيين فإن انتماء النقابة للإتحاد العام للعمال الجزائريين يحد من فعاليتها، و أن مجرد هذا الإنضمام يفقدها مصداقيتها لدى الصحفيين، و تفقد حيادها الضروري من أجل ممارستها مهامها، و نضالها بكل استقلالية.

أما 13.25 % من أفراد العينة فبرروا رأيهم بتنصل الإتحاد من رفع انشغالات الصحفيين للسلطات الوصية، و عدم قيامه بالواجبات المنوطة به.

أما بالنسبة للصحفيين الذين يفضلون أن تكون النقابات تابعة للإتحاد و هم 29 صحفي فقد أرجع 41.38 **%** منهم سبب تفضيله التبعية لكون النقابات غير قادرة على التعبئة عكس الإتحاد العام للعمال الجزائريين، فيما برر 58.62 % ذلك من أجل عدم الإنسياق وراء المصالح الشخصية و المحافظة على حقوق الصحفيين.

فيما اعتبر 6.25 % من أفراد العينة الأمر سواء في كلتا الحالتين الإستقلالية أو التبعية فيبررون ذلك بعدم قيام النقابات المستقلة و كذلك التابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين بالدور المخول لها، و عدم تحقيقها لمكاسب لصالح الصحفيين.

♦ **جدول رقم 23 يوضح موقف إدارة المؤسسات الإعلامية اتجاه الصحفيين أثناء ممارستهم نشاطاتهم النقابية**

| التـوزيـع / موقف الإدارة تجاه النقابيين | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تتعاون معك | 107 | 51,44 |
| لا تتدخل في نشاطك | 61 | 29,33 |
| تعرقل نشاطك | 34 | 16,35 |
| تتعرض للضغوط | 6 | 2,88 |
| **المجمـــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يبرز الجدول أعلاه موقف إدارة المؤسسات الإعلامية اتجاه الصحفيين أثناء ممارستهم النشاط النقابي، حيث كانت النتيجة أن 51.44 %من الصحفيين يرون أنها تتعاون مع الصحفي، و يكون ذلك بإعطاء الوقت المنصوص عليه قانونا للنقابيين لممارسة النشاطات النقابية، و توفير مقر أو مكتب للنقابة...، فيما اعتبر 29.33 % أنها لا تتدخل في النشاطات النقابية للصحفي، و هذا مؤشر على الإتجاه الإيجابي في تعامل إدارات المؤسسات الإعلامية مع النقابيين العاملين في هذه المؤسسات، حيث أن نسبة 80.77 من الصحفيين يعتبرونها إما متعاونة أو لا تتدخل في النشاط النقابي و تترك الحرية للنقابيين.

أما 16.35 % فاعتبروها تعرقل نشاطهم النقابي، في حين صرح 2.88 %أنهم يتعرضون للضغوط من طرف إدارة المؤسسة الإعلامية، و هي نسبة ضئيلة جدا. فأثناء تأسيس الفرع النقابي الخاص بصحفيي الإذاعة الوطنية سنة 2011، تم تنظيم وقفتين

احتجاجيتين الأولى في مارس 2011 و الثانية في أفريل من نفس السنة، و لم تتقبل الإدارة مطلقا فكرة تأسيس فرع نقابي، حيث اعتبرته تمردا عليها[1].

أما بالنسبة للفرع النقابي لجريدة الخبر فإن إدارة المؤسسة كان ردها سلبي على مطلب تأسيس النقابة، و عقدت اجتماعا قصد امتصاص غضب العمال و الصحفيين، و حدثت مناوشات. و منع المبادرين لتأسيس النقابة من الإجتماع و استخدموا كل الوسائل لمنع تأسيس الفرع النقابي، و من بين العراقيل التي يعيشها الفرع النقابي مايلي:

- عدم توفير مكتب للفرع النقابي داخل المؤسسة حسب ما هو منصوص عليه في القانون.
- خصم تعويض التشجيع للصحفيين.
- الإحالة على التقاعد دون التعويض بعمل آخر.
- عدم السماح للصحفيين بنشر التعازي و التهاني على صفحة الجريدة كما هو معمول به في العادة.
- محاولات خلق مناوشات و خلافات بين النقابيين.
- تصنيف الصحفيين في جوان 2014 بناء على معايير غير واضحة و محددة.
- اعتماد الإدارة على العقود محددة المدة لسهولة الضغط على الصحفيين[2].

أما صحفيي المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري فقد نددوا من خلال جمعية عامة تلقائية بمقر التلفزيون يوم 2011/04/20 على الساعة 14سا و 30 د بمجريات و ظروف العملية الإنتخابية الخاصة بتجديد الفرع النقابي للمؤسسة التابع للإتحاد العام للعمال الجزائريين التي جرت يوم 2011/04/19، و التي شابها غموض و خروقات و تجاوزات و فوضى أفقدت هذه العملية شرعيتها و مصداقيتها، منها:

– عدم احترام الوقت المعلن عنه مسبقا لتحديد زمن العملية الانتخابية ، " من الثامنة صباحا إلى السابعة مساء " .

[1] مقابلة مع السيدة/ عائشة بلقاسمي، الأمينة العامة للفرع النقابي لصحفيي الإذاعة الوطنية، يوم 15 ديسمبر 2014 على الساعة الواحدة و النصف زوالا بقاعة التحرير للقناة الأولى.
[2] مقابلة مع السيد/ رفيق وحيد، مرجع سابق.

– تخصيص مكتب واحد فقط لأكثر من ألف ناخب و هو ما أثر نفسيا على الكثير من الناخبين الذين غادروا المؤسسة دون التصويت.

– مئات الأوراق الانتخابية تحمل نفس الأرقام دون غيرها، و هذا يدفعنا إلى التساؤل حول شرعية هذه العملية المصيرية بالنسبة لمؤسسة التلفزيون.

و بالنظر إلى كل ما سلف ذكره من الخروقات و التجاوزات، و بالنظر إلى خصوصية مهنة الصحفي فإن الصحفيين قرروا مايلي :

1 – عدم الإعتراف بشرعية هذه الإنتخابات مهما كانت نتائجها.

2 – تقرر ابتداء من اليوم في التحضير لإنشاء إطار نقابي جديد يمثل الصحفيين في التلفزيون.

كما تأسس الفرع النقابي لعمال جريدة ليبرتي خارج أسوار المؤسسة، و ذلك لعدم تقبل الإدارة ذلك، أما مكتب النقابة فقد تم توفيره بعد سنة من التأسيس[1].

[1] مقابلة مع السيد/ عمر بوربابة، أمين الفرع النقابي لعمال جريدة ليبرتي بمقر جريدة ليبرتي، واد الرمان، الجزائر، بوم: 18 جانفي 2015، على الساعة 16 و 30 دقيقة.

♦ **جدول رقم 24 يبين أهم إنجازات النقابات الصحفية في الجزائر كما يراها الصحفيون**

| التـوزيـع / الإنجـازات | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| تحقيق مكاسب اجتماعية | 26 | 12,50 |
| تحسين ظروف العمل | 34 | 16,35 |
| تحسين الأجور | 45 | 21,63 |
| دعم حرية التعبير | 26 | 12,50 |
| دعم الحق في التدريب و التكوين المستمر | 18 | 8,65 |
| دعم حق الصحفيين في إصدار الصحف | 7 | 3,37 |
| دعم حق الصحفيين في التنظيم المهني | 16 | 7,69 |
| دعم حق الصحفيين في تطبيق بند الضمير | 5 | 2,40 |
| دعم الحق في عدم إجبار الصحفيين على لإفشاء مصادر المعلومات | 9 | 4,33 |
| عدم تحقيق مكاسب | 22 | 10,58 |
| **المجموع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يوضح الجدول أعلاه رأي الصحفيين في المكاسب و الحقوق التي حققتها النقابات الصحفية أو ساهمت في تحقيقها، حيث يعتبر 21.63 % أنها ساهمت في تحسين الأجور و خصوصا في القطاع العمومي، من خلال شبكة الأجور الجديدة التي طبقت في 2012، فيما يرى 16.35 % أنها عملت على تحسين ظروف العمل بصفة عامة، أما 12.50 % فرأوا أنها دعمت الحق في حرية التعبير، و يبرز ذلك خصوصا في القطاع الخاص، و

نفس النسبة رأت تحقيقها لمكاسب اجتماعية، أما الحق في التدريب و التكوين المستمر فإن نسبة 8.65 % هي التي اعتبرت أنه من بين مكاسب النقابات، فيما تأتي الحقوق التالية على التوالي ضمن إنجازات النقابات الصحفية حسب رأي الصحفيين: الحق في التنظيم المهني، عدم إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم، حق الصحفيين في إصدار الصحف، حق الصحفيين في تطبيق بند الضمير.

و قد ساهم الفرع النقابي لصحفيي الإذاعة في تحقيق مايلي: تطبيق شبكة أجور جديدة سنة 2012، و احتساب الزيادة بأثر رجعي لمدة سنة، و كذلك حصول الصحفيين على ترقيات مهنية، إضافة إلى تحسين التعويضات و الخدمات المقدمة أثناء المهام و التغطيات الصحفية[1]، و كذلك الأمر بالنسبة للفرعين النقابيين لعمال الخبر و ليبرتي فقد تمكنوا من الحصول على زيادات في الأجور من خلال تطبيق شبكة أجور جديدة.

و من جهة أخرى يعتبر رياض بوخدشة* أن المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي عقدت عدة تجمعات احتجاجية و أكثر من ست اجتماعات مع عدة وزراء مكلفين بالإتصال، و طرحت جملة من المطالب متمثلة في خمسة عشر ( 15 ) مطلب مهني و اجتماعي، منها ما تحقق كقانون الإعلام و بداية إعداد البطاقة المهنية للصحفي، إلا أن المطالب التي تحققت لم تكن في الحقيقة خضوعا لمطالب الصحفيين و لا نقاباتهم، و لكن جاءت في إطار الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الجزائر تحت ضغط الأوضاع الإقليميةو الدولية[2].

[1] مقابلة مع السيدة عائشة بلقاسمي، مرجع سابق.
*منسق المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي و عضو المجلس الوطني للفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين.
[2] مقابلة مع السيد رياض بوخدشة، مرجع سابق.

♦ **جدول رقم 25 يوضح مستوى رضا الصحفيين عن النشاط النقابي الصحفي في الجزائر**

| **التـوزيـع**<br>**رضا الصحفيين عن النقابات** | **التكـرار** | **النسبة المئوية** |
|---|---|---|
| غير راض | 120 | 57,69 |
| راض نوعا ما | 81 | 38,94 |
| راض | 7 | 3,37 |
| **المجمـــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يوضح الجدول مستوى رضى الصحفيين عن النشاط النقابي الصحفي في الجزائر، حيث نجد أن 57.69 %غير راضون عن هذا النشاط، أما 3.37 %من المستجوبون فهم راضون عن هذا النشاط، و هي نسبة ضئيلة جدا تدل على عدم اقتناع الصحفيين بنشاط النقابات الصحفية في الجزائر، فيما عبر 38.94 %عن رضى نوعي أو نسبي و هو رضى متوسط عن النشاط الذي تقوم به مختلف النقابات في سبيل الدفاع عن حقوق الصحفيين.

♦ **جدول رقم 26 يبين تصور الصحفيين للعمل الإعلامي في الجزائر دون وجود نقابات**

| التـوزيـع / العمل الصحفـي دون نقابـات | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| مقيد و دون حرية إعلامية | 29 | 13,94 |
| كما هي حاله الآن لا شيء يتغير | 101 | 48,56 |
| يكون في فوضى لأن النقابات لا تقوم بدورها | 41 | 19,71 |
| صعب | 37 | 17,79 |
| **المجمـــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

تمثل بيانات الجدول أعلاه تصور الصحفيين للعمل الإعلامي في الجزائر في حال عدم وجود النقابات الصحفية، حيث نجد أن 48.56 %لديهم صورة سلبية عن ذلك فاعتبروا وجودها أو عدم وجودها سواء لأن ذلك لا يغير في الأمر شيئا، لكونها لم تحقق مكاسب لصالح الصحفيين، و ضعف نشاطها و نضالها، و أنها لا تظهر إلا في المناسبات، فيما رأى 19.71 %أن العمل الإعلامي سيكون في حالة فوضى إذا لم توجد نقابات أو لم تقم بدورها، أما 17.79 % فرأوا أنه سيكون صعب، نظرا لحصول التجاوزات و عدم وجود طرف يدافع عن الصحفي، فيما اعتبر 13.94 % أنه سيكون هناك تقييد على العمل الإعلامي و سيفقد الحرية اللازمة لأدائه العمل.

**الفرع الرابع: حقوق الصحفيين في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين**

تطرقت في المحور الرابع للإستمارة إلى حقوق الصحفيين من خلال التشريع الجزائري و مدى رضى الصحفيين عنها، و أولى الحقوق بالتوفير من وجهة نظر الصحفيين من خلال واقعهم العملي و خبرتهم، و مدى ممارسة الدولة للتمييز بين صحفيي و مؤسسات القطاعين العام و الخاص و مواضع هذا التمييز، و في النهاية تم طرح سؤال مفتوح حول اقتراحات الصحفيين لتحسين و تفعيل العمل النقابي الصحفي في الجزائر.

♦ **جدول رقم 27 يبين رأي أفراد العينة في حقوق الصحفيين المنصوص عليها في التشريع الجزائري**

| التـوزيـع / حقـوق الصحفييـن | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| كافية لأداء العمل الإعلامي في ظروف جيدة | 11 | 5,29 |
| تعبر عن سيطرة الدولة على العمل الإعلامي | 65 | 31,25 |
| غير كافية | 106 | 50,96 |
| الأفضل تركها للتنظيم الذاتي من خلال مواثيق الشرف | 26 | 12,50 |
| **المجمـــــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يوضح الجدول أعلاه نظرة الصحفيين لمختلف الحقوق المنصوص عليها في مختلف التشريعات في الجزائر، حيث اعتبر 50.96 %أنها غير كافية و تحتاج إلى إثرائها و توفير حقوق أكثر، من خلال تعديل القوانين المنظمة لقطاع الإعلام و إصدار القانون الأساسي للصحفي الذي لم يصدر بعد، رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-140

المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين سنة 2008، فيما رأى 31.25 %أنها تعبر عن سيطرة الدولة على قطاع الإعلام، أما 12.50 % ففضلوا تركها للتنظيم الذاتي من خلال مواثيق الشرف، بينما رأى 5.29 % من الصحفيين أنها كافية لأداء العمل الإعلامي في ظروف جيدة.

## ♦جدول رقم 28 يبين أهم الحقوق التي يرى الصحفيون أولوية المطالبة بها من طرف النقابات الصحفية

| | الأولوية1 | | الأولوية2 | | الأولوية3 | | الأولوية4 | | الأولوية5 | | الأولوية6 | | الأولوية7 | | الأولوية8 | | الأولوية9 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حق الوصول إلى المعلومة | 68 | 32,69 | 47 | 22.60 | 21 | 10.10 | 13 | 6.25 | 15 | 7.21 | 18 | 8.65 | 3 | 1.44 | 2 | 0.96 | 0 | - |
| رفع الأجور و الحصول على السكن و غيرها من الحقوق المادية | 55 | 26,44 | 33 | 15.87 | 23 | 11.06 | 11 | 5.29 | 28 | 13.46 | 13 | 6.25 | 9 | 4.33 | 19 | 9.13 | 27 | 12.98 |
| الحق في التدريب و التكوين | 10 | 4,81 | 39 | 18.75 | 30 | 14.42 | 29 | 13.94 | 17 | 8.17 | 29 | 13.94 | 23 | 11.06 | 21 | 10.10 | 15 | 7.21 |
| الحق في حرية التعبير | 42 | 20,19 | 43 | 20.67 | 32 | 15.38 | 40 | 19.23 | 11 | 5.29 | 13 | 6.25 | 9 | 4.33 | 2 | 0.96 | 0 | - |
| الحق في عدم إفشاء مصادر المعلومات | 2 | 0,96 | 10 | 4.81 | 25 | 12.02 | 38 | 18.27 | 30 | 14.42 | 20 | 9.62 | 42 | 20.19 | 14 | 6.73 | 18 | 8.65 |
| تحسين ظروف العمل و توفير الإمكانيات لجعل العمل احترافي أكثر | 10 | 4,81 | 16 | 7.69 | 38 | 18.27 | 17 | 8.17 | 41 | 19.71 | 26 | 12.50 | 23 | 11.06 | 12 | 5.77 | 0 | - |
| الحق في التنظيم المهني | 3 | 1,44 | 0 | - | 9 | 4.33 | 12 | 5.77 | 26 | 12.50 | 38 | 18.27 | 53 | 25.48 | 66 | 31.73 | 18 | 8.65 |
| الحق في تطبيق بند الضمير | 0 | - | 7 | 3.37 | 14 | 6.73 | 12 | 5.77 | 21 | 10.10 | 20 | 9.62 | 30 | 14.42 | 44 | 21.15 | 76 | 36.54 |
| عدم المساس بأمن الصحفيين أو تهديدهم أو حبسهم | 18 | 8,65 | 13 | 6.25 | 16 | 7.69 | 36 | 17.31 | 19 | 9.13 | 31 | 14.90 | 16 | 7.69 | 28 | 13.46 | 54 | 25.96 |
| **المجمـوع** | **208** | **100** | **208** | **100** | **208** | **100** | **208** | **100** | **208** | **100** | **208** | **100** | **208** | **100** | **208** | **100** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من الجدول أعلاه أن الحقوق التي كانت في مقدمة أولويات الصحفيين جاءت كالتالي:

حق الحصول إلى المعلومة حيث جعله 32.69% من الصحفيين كأولوية أولى لهم، في حين اعتبره 22.60 % منهم كأولوية ثانية، أما في الأولوية الثالثة فقد اختاره 10.10%، أي 135 صحفي و بنسبة 65.69 % من الصحفيين جعلوه في المراتب الثلاث الأولى.

أما الحق في حرية التعبير فقد اختاره 20.19 % من الصحفيين كأولوية أولى، بينما جعله 20.67 % في الأولوية الثانية، و 15.38 % كأولوية ثالثة، و 19.23 % كأولوية رابعة، أي بنسبة تقدر بـ: 75.47 % من مجموع أفراد العينة جعلوا هذا الحق في الأولويات الأربع الأولى.

و فيما يخص الحقوق المادية من رفع الأجور و السكن و غيرها،فقد اختارها 26.44% كأولوية أولى لهم، بينما اعتبرها 15.87 % من الصحفيين في المرتبة الثانية، و 11.06 % كأولوية ثالثة، أي بمجموع 53.37 % من مجموع الصحفيين المستجوبين، مع ملاحظة أن الصحفيين اختلفوا في هذا الحق فبالإضافة إلى النسبة السابقة التي اعتبر من خلال ضمن الأولويات الثلاث الأول، فهناك من رأى جعله في الأولوية الخامسة بنسبة 13.46 ، أما 9.13 % اختاروه في الأولوية الثامنة، و 12.98 % جعلوه في الأولوية التاسعة و الأخيرة.

أما الحق في التدريب و التكوين،فنلاحظ أن نسبة 69.22 % جعلوه في الأولويات من الثانية حتى السابعة بنسب تتراوح بين 8.17 % إلى 18.75 %.

ثم يأتي الحق في تحسين ظروف العمل لأجل أن يكون أكثر احترافية، حيث نجد أن 18.27 % جعلوه الأولوية الثالثة بالنسبة إليهم، أما 8.17 % فجعلوه الأولوية الرابعة، و 19.71 % اعتبروه الأولوية الخامسة، و على العموم فإن 69.71 % من الصحفيين وضعوه في الأولويات ما بين الثالثة و السابعة.

الحق في عدم إفشاء مصادر المعلومات،و هو متقارب مع الحق السابق، حيث اعتبره 12.02 % الأولوية الثالثة، بينما رتبه 18.27 % ضمن الأولوية الرابعة و 14.42 وضعه في الأولوية الخامسة، في حين نجد أن 74.52 % من الصحفيين جعلوه بين الأولويات الثالثة و السابعة.

أما الحقوق الثلاث الأخيرة في ترتيب الأولويات فهي:

الحق في عدم المساس بأمن الصحفي أو تهديده أو حبسه، حيث نجد أن 17.31 % جعله في الأولوية الرابعة، و 14.90 % جعلوه الأولوية السادسة، أما 25.96 % فوضعوه في الأولوية التاسعة و الأخيرة بالنسبة لمجموع الحقوق، و على العموم فإن 88.45 % من مجموع الصحفيين جعلوه بين الأولويات الرابعة و التاسعة.

أما الحق في تطبيق بند الضمير، فإن 36.54% وضعوه كأولوية أخيرة بين الحقوق الموجودة، و 21.15 % جعلوه الأولوية الثامنة، و عموما فإن 81.73 % من مجموع الصحفيين اعتبروه بين الأولوية السادسة و التاسعة.

و فيما يخص الحق في التنظيم المهني فإن 84.13 % جعلوه في الأولويات بين السادسة و التاسعة، أما في التفصيل فإن 25.48 % وضعوه في الأولوية السابعة، بينما 31.73 % جعلوه الأولوية الثامنة، و عموما فهناك تقارب كبير بين الآراء فيما يخص الحقين الأخيرين.

و على العموم فقد أظهر الإجابات أن هناك حقوقا تحوز الأولويات الثلاث الأولى مع تباين طفيف بينها حسب تفضيل و تقديم الصحفيين، و يتعلق الأمر بحق الوصول إلى المعلومة، و الحقوق المادية، و الحق في حرية التعبير.

في حين كانت بعض الحقوق لا تتمتع بأولوية لدى الصحفيين، و جاءت في المراتب الثلاث الأخيرة في اختيار الصحفيين، و يتعلق الأمر بالحق في التنظيم المهني و الحق في تطبيق بند الضمير و كذلك الحق في عدم المساس بأمن الصحفي أو تهديده أو حبسه.

بينما كانت هناك حقوقا اعتبرها الصحفيين متوسطة الأهمية، و هي: الحق في التدريب و التكوين، و الحق في تحسين ظروف العمل، و الحق في عدم إفشاء مصادر المعلومات.

لكن هناك من اعتبر أن تصنيف الحقوق حسب الأولوية غير مجدي من الناحية العملية لكون الحقوق مرتبطة مع بعضها، فتوفير الحقوق المهنية للصحفي دون المادية يجعله عرضة للإبتزاز و الضغوط، فالحقوق المادبة ضرورية و هي حامية له، لأن الراتب المعتبر و الإطار القانوني الذي يحميه يمنحان للصحفي القوة و الإستقلالية[1].

[1] مقابلة مع السيد/ عبد النور بوخمخم، مرجع سابق.

♦ **جدول رقم 29 يبين رأي الصحفيين في وجود تمييز من طرف الدولة فيما يخص الحقوق بين صحفيي و مؤسسات القطاع العام و الخاص**

| التوزيـع / التمييـز | القطاع العام | | القطاع الخاص | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة | التكرار | النسبة |
| وجود تمييز | 44 | 42.72 | 93 | 88.57 | **137** | **65.87** |
| عدم وجود تمييز | 59 | 57.28 | 12 | 11.43 | **71** | **34.13** |
| **المجمـــوع** | **103** | **%100** | **105** | **%100** | **208** | **%100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أن 65.87 % من الصحفيين يعتبرون أن الدولة تمارس تمييزا فيما يخص الحقوق بين صحفيي و مؤسسات القطاعين العام و الخاص، و خاصة صحفيي القطاع الخاص حيث أن 88.57 % من صحفيي القطاع الخاص رأوا ذلك، و يتعلق الأمر خصوصا بالحق في الوصول إلى المعلومة، و الإشهار، و كذلك الأجور و ظروف العمل و الإمكانيات الموفرة، مع أن هاتين الأخيرتين ليست من صلاحيات الدولة بوجه عام، و إنما ترجع إلى سلم الأجور في المؤسسات الخاصة، و مدى توفير مالك المؤسسة للظروف و الإمكانيات اللازمة للعمل.

و بالمقابل فإن 34.13 % صرحوا بعدم وجود تمييز، النسبة الأكبر منهم من صحفيي القطاع العام بمجموع 57.28 % من صحفيي القطاع العام، بل حتى منهم من اعتبر أن الحقوق المتوفرة في القطاع الخاص أفضل مثل حرية التعبير توجد في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام، و كذلك أجور الكثيرين في القطاع الخاص أفضل، و الدليل على ذلك استقالة الكثير من صحفيي المؤسسات العمومية و انتقالهم للقنوات الخاصة، فيما اعتبر البعض منهم أن هناك تمييزا بوجه عام في الأجور و التغطيات الصحفية و حق الوصول إلى المعلومة و كذلك الإشهار.

♦ **جدول رقم 30 يبين موضع التمييز بين صحفيي القطاعين العمومي و الخاص**

| التـوزيـع / موضـع التمييـز | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الأجور | 75 | 54,35 |
| الإشهار | 19 | 13,77 |
| الوصول إلى المعلومة و التغطيات الصحفية | 37 | 26,81 |
| ظروف العمل و الإمكانيات | 7 | 5,07 |
| **المجمـــــوع** | **138** | **100** |

**قراءة الجدول:**

و فيما يخص موضع هذا التمييز الذي تمارسه الدولة في الحقوق بين صحفيي و مؤسسات القطاعين العام و الخاص، فيرى 54.75 % أن ذلك في الأجور، هذا رغم كون القطاع الخاص له كامل الحرية في تحديد أجور صحفييه، كما أن الدولة لا تتحمل مسؤولية ذلك، وقد شهدت أجور صحفيي القطاع العمومي مراجعة سنة 2012، حيث تم إقرار شبكة أجور جديدة، يعتبرها الأغلبية مقبولة، في حين بقيت أجور صحفيي القطاع الخاص متدنية مقارنة بسابقتها، مع العلم أن الكثير من صحفيي القطاع العام قد تحولوا إلى قنوات خاصة و يستفيدون من أجور عالية.

أما 26.81 % فيرون موضع التمييز يكمن في حق الوصول إلى المعلومة و التغطيات الصحفية، حيث يتم تفضيل المؤسسات الإعلامية العمومية على الخاصة، و تخص هذه الأخيرة بتغطيات حصرية في بعض الأحيان كما حدث للتغطيات التي قام بها التلفزيون الجزائري للقاءات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في فترة مرضه قبل الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014.

أما 13.77 % فاعتبروا أن التمييز يكمن في الإشهار، حيث لا يزال قطاع الإشهار في الجزائر يكتنفه الغموض و ذلك لعدم وجود نص قانوني ينظم هذا الميدان الحساس، خصوصا في عهد التكنولوجيا الحديثة لوسائل الإعلام و الإتصال. حيث يتم منح الإشهار للمؤسسات الإعلامية مفضلة العمومية منها على الخاصة، هذا بالإضافة إلى التمييز بين المؤسسات الخاصة ذاتها، و ذلك تبعا لمعيار الولاء للدولة.

فيما رأى 5.07 % أنه يكمن في ظروف العمل و الإمكانيات، فكلما كان الطموح كبير لتحسين مستوى الخدمات و المعالجة الإعلامية كلما سعى القائمون على المؤسسة الإعلامية لتحسين التجهيزات و الإعتماد على أحدثها، و الإعتماد على كادر بشري مؤهل، بالإضافة إلى التكوين المستمر للصحفيين، و بالتالي فإن هذا الأمر لا تلام فيه الدولة إن كانت ظروف العمل و الإمكانيات في المؤسسات العمومية أفضل، مادام أن الأمر مفتوح أمام الخواص لتطوير إمكانياتهم و تحسين الخدمات المقدمة، و هذا ما نلاحظه مؤخرا من تحسن لدى المؤسسات الإعلامية الخاصة على غرار جريدتي الخبر و الشروق اليومي اللتين تتربعان على صدارة المبيعات في الصحافة الخاصة، بالإضافة إلى تحسن ملحوظ لدى القنوات الخاصة الجديدة.

♦ **جدول رقم 31 يوضح الحقوق التي يرى الصحفيون أولوية توفيرها**

| التـوزيـع / الحقوق الأولى توفيرها للصحفيين | التكـرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| حق الوصول إلى المعلومة | 63 | 30,29 |
| رفع الأجور و السكن و الحقوق المادية عموما | 55 | 26,44 |
| حرية التعبير | 41 | 19,71 |
| الحقوق المهنية | 27 | 12,98 |
| عدم المساس بأمن الصحفي | 13 | 6,25 |
| الحقوق الإجتماعية | 9 | 4,33 |
| **المجمـــــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن 30.29 % من الصحفيين يرون ضرورة دعم حق الوصول إلى المعلومة، أما 26.44 % فركزوا على الحقوق المادية عموما للصحفي التي منها السكن و رفع الأجور... لما لها من دور مهم في استقرار الصحفي، و توفير الجو المناسب له من أجل العطاء، و أداء واجباته المهنية التي تتطلب جهدا بدنيا و ذهنيا، هذا الأخير يتطلب اكتفاءا ماديا و راحة نفسية و التي لا تتأتى إلا من خلال توفير الحقوق المادية اللازمة، و الملاحظ أن الإهتمام الأول لمختلف النقابات في القطاعات المختلفة هي الأجور، حيث تشهد العديد من القطاعات مطالب برفع الأجور مثل قطاعات التربية و الصحة و الجماعات المحلية... أما 19.71 % فيعتبرون أن الحق في حرية التعبير أولى الحقوق التي يجب توفيرها، فبالإضافة إلى أنها مكملة للحق في الوصول إلى المعلومة، و ذلك بإذاعتها بكل الوسائل قصد دعم حق المواطن في المعلومة، إذ هي حق للمجتمع ككل،

و كذلك يتضمن حق النقد من أجل المصلحة العامة للمجتمع، من أجل الإسهام في بناء مجتمع واع بمشاكله، و يعتمد على الحوار و النقد البناء، و بالتالي يكون الصحفي رائدا في إصلاح و بناء دولة القانون و العدل.

أما نسبة 12.98 % من الصحفيين فقد وضعوا الحقوق المهنية بصفة عامة و التي تضم أغلب الحقوق كحق الوصول إلى المعلومة و حرية التعبير...

فيما كان الحق في الأمن و السلامة البدنية للصحفي و عدم التعرض للتهديد و العنف و كذلك الحقوق الإجتماعية كالتأمين و الضمان الإجتماعي... هي آخر اهتمامات الصحفيين، كونها من جهة تعني كل العمال في القطاعات المختلفة، و من جهة أخرى فإنها أصبحت متعارف عليها لا تحتاج للتركيز عليها، لكون الدساتير و القوانين و الإتفاقيات الدولية تنص عليها.

♦ **جدول رقم 32 يوضح اقتراحات الصحفيين لتحسين و تفعيل العمل النقابي الصحفي في الجزائر**

| الإقتراحات / التوزيع | التكرار | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ضرورة استقلالية النقابات | 49 | 23,56 |
| توحيد العمل النقابي بين المؤسسات و التمثيل الشامل لكل الصحفيين | 86 | 41,35 |
| أن يتمتع النقابيون بالكفاءة و الضمير المهني و روح المسؤولية | 59 | 28,37 |
| تكوين فروع نقابية على مستوى كل مؤسسة إعلامية | 14 | 6,73 |
| **المجمـــــــــوع** | **208** | **100** |

**قراءة الجدول:**

يوضح الجدول أعلاه اقتراحات الصحفيين من أجل تحسين و تفعيل العمل النقابي في الجزائر، حيث يرى 41.35 % ضرورة توحيد العمل النقابي في نقابة واحدة لكل الصحفيين، و هو نفس الإختيار في الجدول رقم 20 بنسبة تفوق 60 بالمائة من أفراد العينة اختاروا النقابة التي تجمع كل الصحفيين الجزائريين، لتكون قوية و لها وزن في القطاع الإعلامي، من أجل أن تفاوض من موقع قوة، و توجد في الساحة الإعلامية في الجزائر نقابات بهذا الشكل، و هي نقابة الصحفيين الجزائريين SNJ المستقلة و التي تضم صحفيين من مختلف الهيئات الإعلامية، لكن ضعف التمثيل فيها جعلها شبه مغيبة عن النشاط النقابي، إضافة إلى الفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين FNJA التابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA و التي بدورها تعاني من الإنشقاقات الداخلية و عدم عقدها لمؤتمراتها و تجديد هياكلها.

أما 28.37 % فرأوا ضرورة تمتع النقابيين بالكفاءة اللازمة و الضمير المهني و روح المسؤولية اتجاه زملائهم و اتجاه المهنة، لأن هذه الصفات تمنع النقابيين من الحياد عن الأهداف المسطرة للنقابات، و العمل على توفير أكبر قدر من الحقوق المادية و المعنوية، و الدفاع عن المهنة بكل نزاهة، و هو عامل مهم جدا خصوصا في الوقت الحالي نظرا للإختلافات الكبيرة داخل النقابات و الإنشقاقات التي تحدث بين الحين و الآخر.

فيما اعتبر 23.56 % شرط استقلالية النقابات ضروري لنجاحها في أداء مهامها، و الإستقلالية هي إحدى التحديات الكبيرة التي تواجهها النقابات بصفة عامة، فكلما حافظت النقابة على استقلاليتها تجاه الدولة و أرباب العمل كلما جعلها ذلك أقوى في المطالبة بحقوق الصحفيين.

و رأى 6.74 % من أفراد العينة ضرورة تأسيس فروع نقابية على مستوى كل مؤسسة إعلامية لتوسيع التمثيل النقابي و المطالبة بالحقوق في كل مؤسسة على حدى، هذا الإقتراح هو بالأساس صادر عن الصحفيين المنخرطين في فروع نقابية تابعة لـ UGTA، و تعميم ذلك يجعل كل الصحفيين الجزائريين منضوين تحت لواء UGTA، و هو ما يتعارض مع توجه الأغلبية التي ترى أفضلية استقلالية النقابات عن UGTA، لكن يمكن إنشاء فروع نقابية ولائية و في كل مؤسسة تكون تابعة لنقابة مستقلة، و بذلك يحصل توحيد العمل النقابي في نقابة واحدة من جهة و من جهة أخرى تأسيس فروع نقابية في كل المؤسسات الإعلامية، تكون قريبة من انشغالات الصحفيين و تعرف مشاكلهم عن قرب.

**المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية**

و قد خلصت هذه الدراسة فيما يخص العمل النقابي الصحفي في الجزائر إلى عدد من النتائج نوجزها فيما يلي:

1 – نفور الصحفيين الجزائريين من الإنخراط في التنظيمات النقابية الموجودة في الساحة الإعلامية، و يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها عدم الإقتناع بالتنظيمات النقابية الموجودة في الجزائر، بالإضافة إلى كثرة الإنشغالات، عدم القناعة الشخصية أصلا بالعمل النقابي لدى البعض منهم.

2 – أغلبية المؤسسات الإعلامية لديها فروع نقابية، و التي تنتمي للإتحاد العام للعمال الجزائريين باستثناء جريدتي الشروق اليومي الوطن ليس لديها فرعين نقابيين.

3 – يرجع أغلبية الصحفيين ممن ليس لديهم فرع نقابي– جريدتي الشروق اليومي و الوطن – سبب عدم تأسيس فرع نقابي إلى الإختلافات الموجودة بين المبادرين و عدم وجود النية الصادقة و الإرادة الجادة لإنجاح هذا المشروع كسبب رئيسي، فيما اعتبر بعضهم أن إدارة الجريدتين تعملان على عدم تأسيس هذين الفرعين النقابيين، من خلال الضغوط المفروضة على المبادرين، و التهديد بالفصل، كما اعتبر عدم استقرار الطاقم الصحفي أحد العوائق التي تمنع تأسيس فرع نقابي، و منهم من رأى أنه لا ضرورة لتأسيس فرع نقابي لأن التفاوض المباشر يمكن الصحفيين من حل مشاكلهم.

4 – تشكل الآليات السلمية الخيار المفضل لدى غالبية الصحفيين و النقابيين في المطالبة بالحقوق على الآليات التنازعية المتمثلة في: الإضراب، و الإعتصامات و الإحتجاجات، مع ملاحظة أن صحفيي القطاع الخاص هم الأكثر ميلا للإضراب أكثر من صحفيي القطاع الخاص.

5 – أظهرت الدراسة أن أغلبية أفراد العينة غير راضون عن النقابات الصحفية في الجزائر، و يرجع سبب ذلك لضعف نشاطها و عدم تحقيقها لمكاسب لصالح الصحفيين، و استغلالها للأغراض الشخصية، عدم الثبات على المواقف و النضال الحقيقي، تسييس العمل النقابي و حياده.

6 – تتضح نظرة الصحفيين السلبية تجاه النقابيين و النقابات في نفس الوقت؛ ففيما يخص النقابيين فيعتبرونهم يهتمون بمصالحهم الشخصية على حساب المهنة، و أنهم ينضمون إلى النقابات من أجل ربط علاقات مع المسؤولين في الدولة، و في نهاية

المطاف يتحصلون على مصالح شخصية، بالإضافة إلى اهتمامهم بالحقوق المادية فقط. أما فيما يخص النقابات فيرون عدم استقلاليتها في ممارسة نشاطها، و أرجعوا أسباب ذلك إلى ما يلي: انتمائها للسلطة و انخراطها في أجندتها، وجود ضغوط مختلفة على النقابيين، خدمة النقابيين لمصالحهم الشخصية، عدم استقلالية الصحافة أصلا.

7- يظهر تفضيل الصحفيون للنقابة العامة التي تجمع كل الصحفيين الجزائريين لأنها يكون لها حضور أقوى عند المطالبة بالحقوق، و هو نفس رأي الوزير السابق للإتصال ناصر مهل و الوزير الحالي حميد قرين، حيث أنه كلما لوح النقابيون بتجاهل الوزارة لهم، صرحوا بضرورة تنظيم الصحفيين أنفسهم في نقابة قوية و موحدة من أجل التفاوض معها.

8 – رغم أن كل المؤسسات الإعلامية لديها فروع نقابية تابعة للإتحاد العام للعمال الجزائريين إلا أن الصحفيين يحملون نظرة تشاؤمية تجاهه و يفضلون استقلالية النقابات عنه، و ذلك في رأيهم لعدة اعتبارات تمثلت في: ممارسة العمل النقابي بحرية دون ضغوط من الإتحاد العام للعمال الجزائريين،كون الإتحاد هو آلة من آلات النظام، لتكون النقابة فعالة و ذات مصداقية و حياد في المطالبة بالحقوق، بالإضافة إلى كون الإتحاد تنصل من رفع انشغالات الصحفيين للسلطات الوصية، و عدم قيامه بالواجبات المنوطة به حسب رأيهم.

9 – لم يبد الصحفيون تخوفا من عراقيل إدارات المؤسسات الإعلامية حيث أن أغلبهم يعتبرها إما متعاونة مع النقابيين أو لا تتدخل في النشاطات النقابية للصحفي.

10 -تمثل دور و فاعلية النقابات الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين في النتائج التالية: ساهمت حسب رأي الصحفيين في تحسين الأجور و خصوصا في القطاع العمومي، و عملت على تحسين ظروف العمل بصفة عامة، و دعمت الحق في حرية التعبير، و كذلك الحق في التدريب و التكوين المستمر.

11 -يظهر عدم اقتناع الصحفيين بالنصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر فيما يخص الحقوق فأغلبهم اعتبرها غير كافية، أو تعبر عن سيطرة الدولة على قطاع الإعلام.

12- أظهرت الدراسة أن الصحفيين الجزائريين يرون أن أولى الحقوق الواجب دعمها تتمثل في: حق الحصول إلى المعلومة، حرية التعبير من جهة، و كذلك الحقوق المادية و خصوصا رفع الأجور و توفير السكن و غيرها.

13- أظهرت الدراسة أن أغلبية أفراد العينة يرون أن الدولة تمارس تمييزا فيما يخص الحقوق بين صحفيي و مؤسسات القطاعين العام و الخاص، و خاصة صحفيي القطاع الخاص حيث أن الأغلبية الساحقة منهم رأوا ذلك، في حين كان أغلبية من صرحوا بعدم وجود تمييز من صحفيي القطاع العام.

14- كشفت الدراسة أن موضع التمييز الذي تمارسه الدولة في الحقوق بين صحفيي و مؤسسات القطاعين العام و الخاص، حسب رأي الصحفيين يتمثل في ما يلي: الأجور، حق الوصول إلى المعلومة و التغطيات الصحفية، الإشهار، ظروف العمل و الإمكانيات.

15- تمحورت اقتراحات الصحفيين من أجل تحسين و تفعيل العمل النقابي الصحفي في الجزائر، فيما يلي:

- ضرورة توحيد العمل النقابي في نقابة واحدة لكل الصحفيين الجزائريين.
- ضرورة تمتع النقابيين بالكفاءة اللازمة و الضمير المهني و روح المسؤولية اتجاه زملائهم و اتجاه المهنة.
- شرط استقلالية النقابات ضروري لنجاحها في أداء مهامها.
- بعض أفراد العينة رأوا ضرورة تأسيس فروع نقابية على مستوى كل مؤسسة إعلامية لتوسيع التمثيل النقابي و المطالبة بالحقوق في كل مؤسسة على حدى.

## خاتمة

يعتبر العمل النقابي أحد الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في التشريع الجزائري كغيره من العمال و المهنيين في القطاعات الأخرى، و هو المفتاح الذي يمكن أن يسهل له الحصول على الكثير من الحقوق الأخرى أو يثمنها سواء المادية أو المعنوية.

لكن ممارسة هذا الحق في الجزائر تشوبه الكثير من العراقيل سواء كان خارجيا كالتضييق الذي تمارسه جهات إدارية أو أمنية أو غيرها ... بخلفيات سياسية و حزبية أو مصلحية لأرباب العمل ضد كل من يعمل على تفعيل ممارسة هذا الحق في أوساط الصحفيين.

بالإضافة إلى العراقيل الداخلية و المتمثلة في الخلافات و الصراعات و ضعف تنظيم النقابات الصحفية في الجزائر، و كذلك من جهة أخرى ضعف تمثيلها في أوساط الصحفيين لنفورهم من الإنخراط فيها لانعدام الثقة جعلها تنظيمات شبه شكلية، و حضورها يكاد يقتصر على المناسبات و الإحتفالات فقط.

هذا في ظل صدور العديد من القوانين المنظمة لأوضاع الصحفيين و القطاع بشكل عام، و كذلك ترقب صدور قوانين أخرى و خصوصا القانون الأساسي للصحفي، الذي ينتظر منه منح حقوق أكبر للصحفيين، لكن حالة التشتت هذه تجعلنا نتوقع استمرار الوضع على ما هو عليه، و هو ما صرح به الوزير السابق للإتصال ناصر مهل، و أكده الوزير الحالي حميد قرين بأن التفاوض لا يكون إلا مع نقابة قوية ممثلة للصحفيين فعليا.

و عليه فإن تكتل الصحفيين في تنظيم نقابي موحد أو في عدة نقابات مع تنسيق العمل بينها ضروري لتحقيق المطالب المختلفة لهم، و خصوصا الحقوق المهنية و في مقدمتها حق الوصول إلى المعلومة و حرية التعبير الذين يعتبرهما الصحفيون في مقدمة الحقوق المطالب بها، دون إغفال الحقوق المادية للصحفي من رفع الأجور و الحصول على سكن... و التي اعتبروها جد مهمة لهم من أجل التفرغ للقيام بالمهمة النبيلة التي يضطلعون بها و هي نقل المعلومة للمواطن و الإسهام في رفع الوعي لدى المجتمع الجزائري.

و من أجل ضمان مختلف الحقوق يجب العمل على جعل الحكومة تصدر العديد من القوانين المختلفة التي في مقدمتها القانون الأساسي للصحفي الذي ينص على مختلف

الحقوق التي يتمتع بها الصحفي، و الذي يمثل الأرضية التي ينطلق منها من أجل الدفاع عن مهنته بشتى الطرق المتاحة له في المستقبل، بالإضافة إلى ضرورة تنظيم المهنة بإصدار بطاقة الصحفي و التي تضع حدا للفوضى التي تشهدها المهنة.

و يبقى العامل الأساسي الذي يمكن الصحفيين من اكتساب المزيد من الحقوق، و هو عامل شامل لكل أصحاب المهن و الموظفين و العمال هو التكاتف و الإتحاد و نبذ التفرق و النزاعات الضيقة المبنية على المصالح الشخصية، و بخلفيات سياسية و حزبية و الطموح إلى مناصب المسؤولية على حساب المهنة، فهذا من أهم العوامل التي تهدم مختلف المجهودات و المكاسب التي تم تحقيقها في فترة ما.

# مـلاحـق

1 -استمـارة البحـث

2 - بطاقات فنيـة للمؤسسات الإعلامية

3 -القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي

4 -القانون الأساسي لنقابة الصحفيين الجزائريين

**جامعة الجزائر 3**

**كلية علوم الإعلام و الإتصال**

**قسم الإعلام**

مذكرة ماجستير في التشريعات الإعلامية بعنوان:

# فاعلية النقابات المهنية الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين الجزائريين

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

عياش خيرالدين د. مليكة عطوي

يسعدني أن أضع بين أيديكم هذه الإستمارة التي تندرج ضمن الجزء التطبيقي للمذكرة، يرجى الإجابة بتأن و مسؤولية و دقة، مع العلم أن المعلومات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي.

**ملاحظة:** ضع علامة ( X ) داخل مربع الإجابة المختارة.

شكرا مسبقا

**المحور الأول: البيانات الشخصية**

- **الجنس:** ذكر ☐ أنثى ☐

- **السن**.....

-**المستوى التعليمي:**

ثانوي ☐

ليسانس: - إعلام ☐

- شهادة أخرى ☐

دراسات عليا ☐

- **الحالة الإجتماعية:** متزوج ☐ أعزب ☐

- **الخبرة المهنية**.....

- **لغة المؤسسة:** عربية ☐ فرنسية ☐

- **طبيعة المؤسسة:** خاصة ☐ عمومية ☐

- **نوع المؤسسة الإعلامية:** صحافة مكتوبة ☐ إذاعة ☐ تلفزيون ☐

**المحور الثاني: العمل النقابي بوجه عام**

1- هل أنت منخرط في تنظيم نقابي ؟ نعم ☐ لا ☐

2- ما هو سبب انخراطك؟

.....

.....

3- لم تنخرط في تنظيم نقابي لـ: ( يمكنك اختيار أكثر من إجابة )

- كثرة انشغالاتك ☐

- عدم اقتناعك بالتنظيمات النقابية في الجزائر ☐

- ليس لديك قناعة شخصية بالعمل النقابي ☐

- لا توجد مصلحة شخصية تتأتى من انخراطك في العمل النقابي ☐

- إجابات أخرى

أذكرها.....

4- هل يوجد فرع نقابي بالمؤسسة الإعلامية التي تعمل بها ؟

نعم ☐ لا ☐

|5- إذا كانت الإجابة بلا ما السبب:

.....

6- ما هي الآليات الأكثر فعالية و نجاعة في المطالبة بالحقوق ؟

- إصدار بيانات الاستنكار و الشجب ☐

- القيام بالإعتصامات و الإحتجاجات السلمية ☐

- الدخول في مفاوضات مع المستخدمين و الجهات الوصية ☐

- الإضراب ☐

- آليات أخرى

أذكرها.....

**المحور الثالث: العمل النقابي الصحفي في الجزائر**

7- هل أنت راض عن النشاط الذي تقوم به النقابات الصحفية في الجزائر في سبيل الدفاع عن حقوق الصحفيين؟

نعم ☐ لا ☐

8- إذا كانت الإجابة بالنفي، ما السبب؟

.....

.....

9- ما هو دور النقابيين في النقابات الصحفية الجزائرية؟

- يهتمون بمصالح المهنة و يدافعون عن حقوق الصحفيين ☐
- الارتقاء بمهنة الصحافة ☐
- يهتمون بالحقوق المادية فقط ☐
- يهتمون بمصالحهم الشخصية على حساب المهنة ☐
- ينضمون إلى النقابة من أجل ربط علاقات مع المسؤولين ☐
- أخرى اذكرها.....

10- هل النقابات الصحفية في الجزائر مستقلة في ممارسة نشاطها؟

نعم ☐ لا ☐

11- إذا كان الجواب بـ ( لا) أذكر سبب ذلك:

.....

.....

12- ماذا تعني بالنسبة إليك النقابة القوية؟

- التي تجمع كل الصحفيين الجزائريين ☐
- التي تضم مؤسسات إعلامية من نفس النشاط الإعلامي (المكتوب، المسموع، المرئي) ☐
- التي تمثل كل مؤسسة إعلامية وحدها ☐

13- في رأيك هل الأفضل أن تكون النقابة مستقلة أو تابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين ؟

.....

14- برر رأيك:

.....

.....

15- هل إدارة المؤسسة الإعلامية التي تعمل فيها:

- تتعاون معك ☐ لا تتدخل في نشاطك ☐
- تعرقل نشاطك ☐ تتعرض للتهديد ☐

16- ما هي أهم انجازات النقابات الصحفي في الجزائر؟(يمكنك اختيار أكثر من إجابة)

- تحقيق مكاسب اجتماعية ☐ تحسين ظروف العمل ☐
- تحسين الأجور ☐ دعم حرية التعبير ☐
- دعم الحق في التدريب و التكوين المستمر ☐
- دعم حق الصحفيين في إطار الصحف ☐
- دعم حق الصحفيين في التنظيم المهني ☐
- دعم حق الصحفيين في تطبيق بند الضمير ☐
- دعم الحق في عدم إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر المعلومات ☐
- عدم تحقيق أي مكاسب ☐

-إنجازات و مكاسب أخرى:.....

17- ما مستوى الرضا عن النشاط النقابي الصحفي في الجزائر؟

نوعا ما ☐ غير راض ☐ راض ☐

18- كيف يمكنك تصور العمل الإعلامي في الجزائر دون وجود نقابات؟

.....

.....

.....

**المحور الرابع: حقوق الصحفيين في الجزائر**

19- ما رأيك في حقوق الصحفيين في التشريع الجزائري؟

- كافية لأداء العمل الإعلامي في ظروف جيدة ☐
- تعبر عن سيطرة الدولة على العمل الإعلامي ☐
- غير كافية ☐
- الأفضل تركها للتنظيم الذاتي من خلال مواثيق الشرف ☐

20- ما هي أهم الحقوق التي ترى أولوية المطالبة بها من طرق النقابات الصحفية: ( رتبها حسب الأولوية )

- حق الوصول إلى المعلومة ☐
- رفع الأجور و الحصول على السكن و غيرها من الحقوق المادية ☐
- الحق في التدريب و التكوين ☐ الحق في حرية التعبير ☐
- الحق في عدم إفشاء مصادر المعلومات ☐
- تحسين ظروف العمل و توفير الإمكانيات لجعل العمل احترافي أكثر ☐
- الحق في التنظيم المهني ☐ الحق في تطبيق بند الضمير ☐
- عدم المساس بأمن الصحفيين أو تهديدهم أو حبسهم ☐

أخرى.....

21- هل هناك تمييز من طرف الدولة فيما يخص الحقوق بين صحفيي و مؤسسات القطاع العام والخاص؟

نعم ☐ لا ☐

22- إذا كانت الإجابة بـ نعم ما السبب؟ و أين يمكن موضع التمييز؟

.....

.....

23- في رأيك ما هي الحقوق التي ترى أولوية توفيرها للصحفي؟

.....

.....

.....

24- ماذا تقترح لتحسن و تفعيل العمل النقابي الصحفي في الجزائر:

.....

.....

.....

## المبحث الأول: بطاقات فنية للمؤسسات الإعلامية

تم اختيار عينة من المؤسسات الإعلامية الجزائرية الأكثر متابعة من طرف الجمهور، متمثلة في أربع مؤسسات عمومية هي: التلفزيون الجزائري و الإذاعة الجزائرية بالنسبة للإعلام السمعي البصري، و جريدتي الشعب و المجاهد بالنسبة للصحافة المكتوبة.

أما المؤسسات الإعلامية الخاصة فتم اختيار أربع جرائد إثنتان معربتان هما: الخبر و الشروق اليومي، أما الصادرتان باللغة الفرنسية فهما: الوطن و ليبرتي.

و لم يتم اختيار القنوات الخاصة لكونها حديثة النشأة و غالبية صحفييها لا يملكون خبرة كبيرة في العمل الصحفي، بالإضافة إلى كونها لم تحصل على اعتماد النشاط كقنوات خاصة بعد.

### الفرع الأول: المؤسسات الإعلامية العمومية

#### أولا: المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري:

التلفزة عموما لم تظهر في الجزائر إلا في ديسمبر 1956م إبان الفترة الاستعمارية أيشن أقيمت مصلحة بث محدودة الإرسال، كانت تعمل ضمن المقاييس الفرنسية اقتصر بثها على المدن الكبرى للجزائر، حيث أنشأت محطات إرسال ضعيفة تقدر بـ 819 خط على المدى القصير، موزعة على ثلاث مراكز في كل من: قسنطينة و العاصمة و وهران.

وتمثل المؤسسة العمومية للتلفزيون أهم جهاز إعلامي في الجزائر، وهي مؤسسة عمومية للإعلام والاتصال تضطلع بمهام رئيسية يحددها دفتر شروط بموجبه تتابع في وسائطها الاتصالية النشاطات الرسمية لمؤسسات الدولة بالتبليغ والبث وفق ما يقتضيه الصالح العام للبلاد كما تضطلع بمهمة التوجيه والإعلام بالإضافة إلى الترفيه والتثقيف.

تم استرجاع السيادة على المؤسسة الوطنية للتلفزيون من الاستعمار الفرنسي في 28 أكتوبر 1962بعد أن كانت بنود اتفاقية إيفيان تقضي ببقاء مؤسسة التلفزيون تحت السيطرة الاستعمارية بعد الاستقلال لكنها ظلت تحمل اسم مؤسسة الإذاعة والتلفزة الفرنسية، إلى أن صدر المرسوم المؤرخ في الفاتح من أكتوبر 1962 تحت رقم 234-67 و بموجبه تحولت

المؤسسة إلى مؤسسة البث الإذاعي و التلفزيوني ثم إلى مؤسسة الإذاعة و التلفزيون إلى غاية صدور المرسوم رقم 86-147 المؤرخ بـ:01 جويلية 1986، والذي بموجبه أنشأت المؤسسة العمومية للتلفزيون حيث يتواجد مقرها بـ:21 شارع الشهداء الجزائر العاصمة .

بعد إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة و التلفزة، و تم تقسيمها إلى أربع مؤسسات رئيسية هي:

- المؤسسة الوطنية للتلفزة.
- المؤسسة الوطنية للإذاعة.
- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزي.
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري.

و تم تقسيم المؤسسة الوطنية للتلفزة حسب المرسوم السابق الذكر إلى 06 مديريات أساسية هي:

- مديرية الأخبار.
- مديرية الإنتاج.
- مديرية البرمجة.
- مديرية الخدمات التقنية و التجهيز.
- مديرية الإدارة العامة.
- مديرية التعاون و العلاقات العامة.

بالإضافة إلى مركز الأرشيف، المحطات الجهوية، الأمن و الوقاية، الجزائرية الثالثة، قناة الجزائر الثانية، المديرية التجارية.

و المؤسسة العمومية للتلفزيون مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري، تملك الشخصية المعنوية و تأخذ وزارة الاتصال على عاتقها مسؤولية تسييريها و تحديد ميزانيتها .يسهر على سير المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري حاليا 19 مديرية .

حيث تسير من طرف المدير العام بمساعدة المدير العام المساعد ويتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من المديريات التالية :

1. مـديرية الأخبار
2. مـديرية البرمجة
3. مــديرية إنتاج البرامج
4. مـديرية المصالح التقنية
5. مديرية الدراسات والتجهيز
6. مـديرية الموارد البشرية
7. مـديرية الإدارة والمالية
8. مديرية العلاقات الخارجية
9. المـــديرية التجارية
10. مديرية الأرشيف والتوثيق
11. مديرية الأمــن والوقاية
12. مـديرية قناة " قنــاة الجزائر "
13. مديرية قناة "الجـزائرية الثالثة"
14. مديرية القناة الرابعة الناطقة بالأمازيغية
15. مديرية القناة الخامسة للقـرآن الكريم
16. مديرية المحطة الجهوية لبشـار
17. مديرية المحطة الجهوية لوهران
18. مديرية المحطة الجهوية لقسنطينة
19. مديرية المحطة الجهوية لـورقلة[1].

[1] http://www.entv.dz/tvar/dossiers/index.php, 25/04/2014, 20:30.

**ثانيا: الإذاعة الجزائرية:**

المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري خاضعة لوصاية وزارة الاتصال، و تعرف اصطلاحًا بالإذاعة الجزائرية، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و استقلالية التسيير، و هي تمارس مهامها في إطار الخدمة العمومية كونها إذاعة مسموعة وفقا لمقتضيات دفتر الشروط العام.
في يوم 28أكتوبر 1962تم بسط السيادة الوطنية على قطاع السمعي البصري في الجزائر.

منذ إخضاعها لوصاية وزارة الإعلام، في عهد الاستقلال، أسندت لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون مهام الخدمة العمومية، وقد سهرت الإذاعة، بموجب ذلك، على إعداد وبث برامج باللغتين الوطنيتين( العربية والأمازيغية )وكذلك باللغات الأجنبية ( الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية ).

في سنة 1986، شهدت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية إعادة هيكلة تمخضت عنها أربع مؤسسات مستقلة هي المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة، المؤسسة الوطنية للتلفزيون، المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي والمؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري.

و بتحويلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-102 الصادر بتاريخ 20 أفريل 1991، صارت الإذاعة الجزائرية ملزمة بدفتر أعباء وشروط يتجاوب مع التحولات التي عرفتها الجزائر ومنها مقتضيات الديمقراطية والتعددية.

شرعت الإذاعة الجزائرية منذ سنة 1991 في تنويع عرضها البرامجي وتوسيع انتشارها الأثيري وذلك بإقامة شبكة الإذاعات المحلية والقنوات الموضوعاتية لتكتمل تدريجيا منظومتها كما هي عليه الآن بمجموع 55 قناة : 48 إذاعة محلية، 03 قنوات وطنية ناطقة بثلاث لغات (القناة الأولى بالعربية، القناة الثانية بالأمازيغية والقناة الثالثة بالفرنسية) و 04 قنوات موضوعاتية ( إذاعة القرآن الكريم، الإذاعة الثقافية، إذاعة جيلfmالموجهة للشباب

وإذاعة الجزائر الدولية التي تبث برامجها بأربع لغات : العربية، الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية ).

و قد أنجزت الإذاعة الجزائرية مركزا للتدريب الإذاعي بتيبازة. يسهر هذا المركز الذي دُشن في أفريل 2012، على ضمان الرسكلة، التكوين والتأهيل في مختلف الاختصاصات والمهن التي يتطلبها العمل الإذاعي[1].

أما الإطار التنظيمي للإذاعة المسموعة الجزائرية فهو التنظيم الداخلي الذي نص عليه القرار الوزاري رقم 60-98 الصادر عن وزارة الاتصال و المؤرخ في 26 أفريل 1998

**أ) التنظيم الداخلي للإذاعة:**

يمكن تمييز ثلاث وحدات أساسية يقوم عليها الهيكل التنظيمي للإذاعة: المديرية العامة، المديريات التقنية و الإدارية و المحطات الجهوية.

حيث تشرف على تسيير المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة" EPRS" مديرية عامة على رأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، ثم نجد الأمانة العامة مكلفة تحت وصاية المدير العام بتنسيق الشؤون الإدارية و التقنية للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة "EPRS"، و تتبع المديرية العامة مباشرة وحدات إدارية أخرى و هي:

- مركز استماع و استغلال البرامج.
- الوكالة الإشهارية.
- الضبط العام.
- دائرة النظافة و الأمن.

أما بقية المديريات و التي يبلغ عددها سبعة مديريات تتكفل بكل جوانب التسيير و تحقيق البث الإذاعي إداريا و تقنيا، الأخبار، الإنتاج، المالية...الخ. إضافة للمديريات و المديرية العامة نجد المحطات الجهوية.

**ب) القنوات الإذاعيـة:**

تضمن الإذاعة البث الإذاعي بثلاث قنوات وطنية عامة، قناة دولية و تسعة عشر

[1] http://www.radioalgerie.dz/news/ar/about-ar, 28/04/2014, 14:15.

محطة جهوية و ثلاث قنوات موضوعاتية.

-القنوات الوطنية: و هي ثلاث قنوات:

القناة الأولى: و هي قناة ناطقة بالغة العربية ، برامجها متنوعة و مختلفة تبث 24 /24 سا و تغطي كل ربوع الوطن، المغرب العربي، حوض البحر المتوسط و جنوب أوربا .

القناة الثانية: و هي قناة ناطقة بالأمازيغية.

القناة الثالثة: و هي قناة ناطقة باللغة الفرنسية.

القناة الدولية: و هي قناة ناطقة باللغة الإنجليزية و الإسبانية.

-القنوات الموضوعاتية: ( Radio Thématique)و هي قنوات مخصصة لموضوع معين كالقرآن الكريم، الثقافة، الموسيقى و هي:إذاعة القرآن الكريم،الإذاعة الثقافية،إذاعة البهجة.

-المحطات الجهوية: و هي محطات إذاعية منتشرة في كامل أرجاء الوطن.

أما واجهة الإذاعة الجزائرية عبر الشبكة العنكبوتية فهو الموقع التالي:

www.radioalgerie.dz

و يقع مقر الإذاعة الجزائرية بـ: 21 شارع الشهداء،الجزائر[1].

**ثالثا: جريدة الشعب:**

الشعب يومية إخبارية وطنية تأسست في 11 ديسمبر 1962، تصدر عن المؤسسة العمومية الإقتصادية ( شركة ذات أسهم ).

رأسمالها الإجتماعي: 126.000.000.00 دج.

الطابع القانوني: شركة مساهمة

[1]http://www.radioalgerie.dz/news/ar/about-ar, 25/06/2014, 16:20.

الرئيسة المديرة العامة: أمينة دباش

مدير التحرير: فنيدس بن بلة

عدد المستخدمين: 105

عدد المراسلين: 34 مراسلا

المقر الإجتماعي: 39 شارع الشهداء، الجزائر.

الموقع الإلكتروني: www.ech-chaab.com

البريد الإلكتروني: info@ech-chaab.com

**الطبع:**

- الوسط: شركة الطباعة الجزائرية S.I.A
- الشرق: شركة الطباعة الشرقS.I.E
- الغرب: شركة الطباعة الغرب S.I.O
- الجنوب: شركة الطباعة الجزائر S.I.A ( وحدة ورقلة )
- الجنوب الغربي: شركة الطباعة الجزائر S.I.A( وحدة بشار )

**التوزيع:**

- الشرق: SODI – PRESSE Constantine
- الغرب: SEDOR DIFFUSION Oran
- الجنوب: SARL TRAAG DIFFUSION SUD T.D.S

**الإصدارات:**

**1 الملاحق الأسبوعية:**

- الشعب الرياضي يصدر يوم السبت
- الشعب الاقتصادي يصدر يوم الأحد
- الشعب الثقافي يصدر يوم الإثنين

- الشعب المحلي يصدر يوم الثلاثاء
- الشعب الدبلوماسي يصدر يوم الأربعاء

**2 الصفحات الأسبوعية الخاصة:**

- الصفحة الأمازيغية كل سبت
- صفحة التاريخ كل أحد
- صفحة فوانيس للإبداع الأدبي كل أحد
- صفحة الصحة كل إثنين
- صفحة شباب بلادي كل ثلاثاء
- صفحة إفريقيا كل ثلاثاء
- صفحة القوة الناعمة كل أربعاء
- صفحة الأطفال كل خميس

**3 مساهمات: فضاء مفتوح للآراء الحرة**

**4 منشورات مناسباتية**

- اليوم العالمي للطفولة
- اليوم العالمي لحرية الصحافة
- خمسينية الجريدة

**5- الندوات الأسبوعية و نصف الشهرية**

- ضيف الشعب: استضافة شخصيات و محاورتها حول قضايا الساعة من قبل صحفيي الجريدة.
- منتدى الشعب: مناقشة قضايا متعددة، مفتوح للإعلاميين[1].

**رابعا: جريدة المجاهد:**

يومية وطنية للإعلام تصدر عن الشركة بالأسهم المجاهد، تأسست في 22 جوان 1965.و هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، رأسمالها الإجتماعي: 50.000.000 دج.

عنوان الجريدة: 20، شارع الحرية،الجزائر.

[1] بطاقة تقنية مسلمة من طرف إدارة جريدة الشعب.

الهاتف: 021.73.70.81

الرئيسة المديرة العام للنشر: نعمة عباس

مسؤولا النشر: كمال أولمان، عاشور شرفي.

عدد العمال: 150 من بينهم 50 صحفي.

الموقع الإلكتروني للجريدة: www.elmoudjahid.com

البريد الإلكتروني: elmoudjahid@emoudjahid.com

المكاتب الجهوية: قسنطينة، وهران، عنابة، برج بوعريريج، سيدي بلعباس، بجاية، تيزي وزو، تلمسان، معسكر، عين الدفلى.

و للجريدة أسبوعية تصدر باللغة العربية منذ سنة 1964.

الطبع: تصدر عن شركات الطباعة التالية:

الوسط: مؤسسة الطباعة بالجزائر S.IA

الشرق: مؤسسة الطباعة بالشرق S.I.E

الغرب: مؤسسة الطباعة بالغرب S.I.O

الجنوب:وحدة الطباعة بورقلة S.I.A و وحدة الطباعة ببشار S.I.A.[1]

[1] مقابلة مع السيد/ عاشور شرفي، رئيس تحرير جريدة المجاهد بمكتبة بمقر الجريدة يوم: 2014/06/08 على الساعة الحادية عشر صباحا.

**الفرع الثاني: المؤسسات الإعلامية الخاصة**

**أولا: جريدة الخبر:**

تأسست الشركة ذات أسهم "الخبر" بعقد توثيقي بتاريخ 01 سبتمبر 1990، وكان عدد الأعضاء المؤسسين ستة وعشرون صحفيا أتوا من القطاع العمومي و بالخصوص من جريدتي " الشعب" و " المساء" ، تشكلوا في مجموعة.

وبعد القيام بالإجراءات التي جاءت في تعليمة رئيس الحكومة آنذاك السيد: مولود حمروش صدر أول عدد من يومية الخبر في 01 نوفمبر 1990.

أما عدد الشركاء الحاليين وهم كلهم من المؤسسين فهو ثمانية عشر.

*** الأهداف:**

تصميم و إصدار نشريات مختلفة ذات طابع إعلامي و إخباري موجهة للتوزيع الداخلي و الخارجي، الإشهار وتوزيع الصحافة.

*** عنوان النشرية:** 32 شارع الفتح ابن خلقان حيدرة– الجزائر.

**رئيس مجلس الإدارة:** زهر الدين سماتي.

**المدير العام مسؤول النشر:** شريف رزقي.

**الرأس مال الإجتماعي:** 276.600.608.00 دج.

*** الشركات التابعة للخبر:**

– الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد الخبر لتوزيع الصحافة بولايات الشرق الجزائري ( KDP ).

– الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخبر لتوزيع الصحافة بالغرب ( KDPO ) وتقوم بتوزيع الصحافة المكتوبة بولايات الغرب الجزائري وبدأ نشاطها يوم 16 ماي 2008.

– الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجزائر لتوزيع الصحافة، أسست بالشراكة مع جريدة "الوطن" وتهتم بتوزيع الصحافة في ولايات الوسط، و كذلك قامت باقتناء ثلاث مطابع منذ سنة 1995، و تطبع كل من يومية الخبر و نشرياتها و يومية الوطن و ملحقاتها.

– الشركة ذات المسؤولية المحدودة للطباعة بقسنطينة SIMPREC، و أنشئت كذلك بالشراكة مع جريدة "الوطن" وتهتم بطباعة الصحافة المكتوبة.

– الشركة ذات المسؤولية المحدودة للطباعة بوهران ENIMPOR، و تهتم كذلك بطباعة الصحافة المكتوبة. وتأسست كذلك بالشراكة مع جريدة " الوطن".

***السحب و التوزيع:**

1990: 18 ألف نسخة يوميا

1993: 30 ألف نسخة يوميا

2007: 500 ألف نسخة يوميا

2008: 540 ألف نسخة يوميا

2012: 470 ألف نسخة يوميا

* **عدد المستخدمين لـ ش ذ أ " الخبر**": 196 موظف دائم منهم 96 صحفيومنهم 95 متعاون و 06 مصورين، 100 مراسل منهم 85 عبر ولايات الوطن و 15 مراسل خارج الوطن.

* **المكاتب:**

عدد المكاتب 24 مكتب.

– بالغرب أنشأ مكتب جهوي بوهران لتسيير مكاتب ولايات الغرب و يعمل به حوالي عشرون موظفا منهم عشرة صحفيين.

– بالشرق أنشأ كذلك مكتب جهوي بقسنطينة يتابع عمل المراسلين بولايات الشرق و يسير المكاتب التابعة له. و يعمل به حوالي عشرون موظفا منهم عشرة صحفيين[1].

**ثانيا: جريدة الشروق اليومي:**

جريدة "الشروق اليومي " جريدة يومية وطنية مستقلة شاملة تصدر عن مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ظهرت سنة 2000 وكان أول عدد لها يوم: 11/02/ 2000 تكونت من مهنيين قدماء كانت لهم الخبرة والممارسة من قبل.

وقد كانت قبل ذلك تصدر باسم الشروق العربي، أصدرها علي فضيل في 1991/05/11 و هي أول أسبوعية عربية في الجزائر المستقلة ... بقيادة أقلام متميزة مثل علي فضيل و خالد عمر قفة و سعد بوعقبة و سليم قلالة و أبو القاسم خمار، و الحاجة زينب الغزالي( مصر ) و صالح عوض ( فلسطين )...و لكنها لم تصمد طويلا أمام تحديات شتى( موضوعية و ذاتية ) اضطرتها إلى التوقف عن الصدور في نوفمبر 1997. و كانت قد أصدرت قبل ذلك ملحق " الشروق الثقافي " ( 1993/05/20 –1994/10 ). عاودت الصدور في شكل مجلة ( عام 1998 ) و يومية ( 2000 ) باسم " الشروق اليومي "[2].

ومنذ انطلاقتها حققت الشروق اليومي نجاحا كبيرا حيث وصل سحبها إلى المئة ألف نسخة في أقل من 3 أشهر، و ظلت في تحسن مستمر و باتت تحتل المرتبة الثانية بين الصحف المعربة من حيث السحب و المبيعات.

و منذ جانفي 2005، عرفت الشروق اليومي انطلاقة جديدة واعدة، حيث وفرت الإمكانات المادية اللازمة للنجاح من خلال توسيع و تجهيز المقر و توفير وسائل العمل و توظيف صحفيين أكفاء، و كذا وضع سياسة إعلامية أثبتت نجاعتها من خلال الإقبال المتزايد للقراء على الجريدة.

**الخط الإفتتاحي:** تحمل الشروق على صدر صفحتها الأولى شعار " رأينا صواب يحتمل الخطأ و رأيكم خطأ يحتمل الصواب " و لهذا الشعار دلالتان واضحتان:

[1] بطاقة فنية مستلمة من إدارة جريدة الخبر.
[2] فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830- 2013، ط1، الجزائر، دار هومة، ص 171.

الأولى: هذه العبارة منحوتة من قول شهير للإمام الشافعي، و هو يدل على أن الجريدة تصنف ضمن البيئة العربية الإسلامية.

الثانية: يدل الشعار على أن الجريدة مع التعددية السياسية و الثقافية و الإعلامية و احترام الرأي الآخر و ضد ثقافة الإقصاء.

عدد الصحفيين في الجريدة في حدود 40 صحفيا إضافة إلى نحو 100 مراسل عبر الولايات، و 12 مراسل من خارج الوطن موزعين عبر أهم العواصم العربية و الأجنبية. كما أن للجريدة مكاتب جهوية في بعض الولايات ( وهران، قسنطينة، تيزي وزو، عنابة ) و تصدر الشروق صفحات جهوية للقسمين المحلي و الرياضي خاصة بمناطق من الوطن بحيث تصدر في كل منطقة صفحاتها الخاصة بها ( الشرق، الغرب، الجنوب، منطقة القبائل ).

تطبع الجريدة في ست مطابع على المستوى الوطني ( إثنان بالعاصمة و واحدة في كل من قسنطينة و وهران و ورقلة و بشار )، و توزع عبر كل الولايات و حتى خارج الوطن.

للجريدة موقع إلكتروني إخباري رائد، نال عدة جوائز تقديرية آخرها المرتبة الأولى في تصنيف مؤسسة " فوربس " كأحسن موقع إخباري لجريدة مطبوعة. كما يصنف الثالث بين المواقع الإخبارية ( التي ليست تابعة لصحف ) بعد موقعي قناتي الجزيرة و العربية.

تحتل الجريدة المرتبة الأولى وطنيا و مغاربيا من حيث السحب و المبيعات منذ عام 2007. كما تحتل مكانة بارزة بين الصحف التي تتصدر المشهد الإعلامي في الوطن العربي[1] .

ويقع مقر الجريدة في: دار الصحافة عبد القادر سفير، 2 شارع فريد زويوش القبة – الجزائر.

موقع الجريدة على شبكة الأنترنت هو:www.echoroukonline.com

*** التنظيم الإداري:**

**المدير العام مسؤول النشر:** علي فضيل

[1] بطاقة فنية مسلمة من إدارة جريدة الشروق اليومي.

**رئيس التحرير:** محمد يعقوبي.

**ثالثا: جريدة الوطن (*El Watan*):**

هي ثاني صحيفة خاصة منتظمة تصدر بالفرنسية بعد: Le Soir d'Algérie، تأسست في 1990/10/10 من طرف عشرين صحفيا من جريدة ( El Moudjahid)[1].

و يومية الوطن أنشئت في 08 أكتوبر 1990، في خضم الإصلاحات السياسية، من طرف عشرين صحافيا تجمعوا في شركة بالأسهم الوطن، أول جريدة مستقلة صباحية، صادرة بالفرنسية، صدرت في الجزائر.

أنشئت شركة الوطن وكالة للإشهار و ساهمت في قيام تعاونيات لتوزيع الجرائد في شراكة مع يومية الخبر. و للوطن مطابع في الجزائر، وهران، قسنطينة، الأمر الذي سمح لها بتحسين جوهري في نوعية الطباعة معتمدا على الألوان كذلك.

و قد تدعمت الوطن فيما يخص المخطط التحريري من خلال نشر ثلاثة ملاحق أسبوعية ( الإقتصاد، التلفزيون و العقار ) و إصدار خاص بنهاية الأسبوع.

و للوطن مكاتب جهوية و محلية أنشئت في مجموع التراب الوطني منذ عدة سنوات. كما ساهمت في الإعلام الجواري من خلال إصدار نسخ جهوية للشرق انطلاقا من قسنطينة، و للغرب من وهران، و كذلك لمنطقة القبائل من تيزي وزو و بجاية[2].

الرأسمال الإجتماعي: 61.008.000.00 دج

**مدير النشر:** عمر بلهوشات

العنوان: دار الصحافة الطاهر جاووت، 1، شارع بشير عطار 16016 الجزائر، ساحة أول ماي.

الموقع على شبكة الأنترنيت: www.elwatan.com

[1] فضيل دليو، مرجع سابق، ص 166.

[2] http://www.elwatan.com/services/qui-sommes-nous/qui-sommes-nous-06-08-2013-85107_247.php.

*** الطباعة:**

– مطبعة الوسط ALDP في الجزائر.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة للطباعة بقسنطينة SIMPREC، و أنشئت بالشراكة مع جريدة "الخبر".

– الشركة ذات المسؤولية المحدودة للطباعة بوهران ENIMPOR وتأسست كذلك بالشراكة مع جريدة " الخبر".

**رابعا: جريدة ليبرتي ( Liberté ):**

وقبل ذلك و في يوم الأحد 21 جوان 1992 تم طبع الرقم 0 من جريدة ليبرتي، و في 27 جوان ظهرت أول نسخة تجارية لليومية.

و قد تم تأسيس الجريدة من طرف كل من: أحمد فتاني، حسان وانجلي و علي وافق، و بتمويل من رجل الأعمال يسعد ربراب[1].

و هي يومية وطنية للإعلام، تصدر عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة SAEC

الرأسمال الإجتماعي: 463.000.000.00 دج

المقر الإجتماعي: 37، شارع العربي بن مهيدي، الجزائر.

البريد الإلكتروني: abrousliberte@gmail.com

الإدارة و التحرير: تجزئة الزيتون رقم 15 واد الرمان، العاشور، الجزائر.

مدير النشر: عبروس أوتودرت

مدير التحرير: سعيد شكري

[1] مجلة معدة بمناسبة الإحتفال بمرور 20 سنة على تأسيس الجريدة بعنوان " Les 20 ans de liberté " مسلمة من طرف إدارة الجريدة.

**المكاتب الجهوية:**

للجريدة أربعة عشر مكتب جهوي في الولايات التالية:

الشرق: عنابة، قسنطينة، بجاية، أم البواقي، سطيف.

الوسط: البليدة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، تيارت، الشلف.

الغرب: وهران، معسكر، سيدي بلعباس.

**الطباعة:**

- مطبعة الوسط ALDP في الجزائر.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة للطباعة بقسنطينة SIMPREC.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة للطباعة بوهران ENIMPOR.
- وحدة الطباعة بورقلة S.I.A و وحدة الطباعة ببشار S.I.A.[1]

[1] جريدة ليبرتي، ص 30.

## قائمة المراجع

### 1 - المراجع باللغة العربية:

**أ – الكتب:**


2 - أحمد بن مرسلي ، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3 - أحمد بن مرسي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الإتصال، ط1، الورسم للنشر و التوزيع، 2013.

4 - أسماء حسين حافظ، التشريعات المنظمة للصحافة و أحكام جرائم العلانية و النشر، دار الأمين، 1997.

5 - بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2003.

6 - جون هوغبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996.

7 - حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط3، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003.

8 - حسني محمد نصر، قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي، ط 1، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي، 2010.

9 - حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل ( دراسة مقارنة )، ط1، لبنان، منشورات الحلبي، 2009.

10 – خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، 2011.

11 – راسم محمد الجمال، الإتصال و الإعلام في الوطن العربي، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

12 –رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية و ممارسة حق الإضراب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

13 –زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام و الإتصال، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

14 –سلاطنية بلقاسم و حسان الجيلاني، محاضرات في المنهج و البحث العلمي ( الكتاب الثاني )، ط 2، ديوان المطبوعان الجامعية، 2009.

15 –سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط 1، مصر، دار النشر للجامعات، 2004.

16 –عبد الحميد أشرف، الإتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.

17 –عمار بوحوش و محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

18 –فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830- 2013، ط1، الجزائر، دار هومة.

19 –ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع، 2001.

20 –محمد الصغير بعلي، شرح قانون العمل الجزائري، عنابة، دار العلوم للنشر و التوزيع.

21 –محمد حسين منصور، قانون العمل، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

22 –محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه و تقنياته، السعودية، دار الشروق للنشر و التوزيع، 1983.

23 –محمود شاهين، حول الحق في التنظيم النقابي، رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004.

24 –محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، عالم الكتب، القاهرة، 1993.

25 –ميلود سفاري و آخرون، أساسيات في منهجية و تقنيات البحث في العلوم الإجتماعية، قسنطينة، منشورات جامعة منتوري، 2006.

26 –هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل، ط1، دار الحامد.

**ب– الدراسات الجامعية:**

1 -أحمد حمدي، الخطاب الإيديولوجي عبر الصحف الجزائرية الصادرة باللغة العربية من سنة 1962 إلى 1988، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1999.

2 - بشير الدين مرغاد ، الوضعية الإجتماعية و المهنية للصحفيين الجزائريين من 1990 إلى 2005، رسالة ماجستير، 2006.

3 -جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر،2000.

4 -صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية من سنة 1962 إلى 1988، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1992.

5 -فلة بن دالي، التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2013.

6 -كافية لصوان، الفيدرالية الدولية للصحافيين و قراءتها لوضعية الصحافة الخاصة و الصحافيين في الجزائر 1996–1999، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2006.

7 -محمد شبري، الممارسة الإعلامية للصحافيين الجزائريين في ظل الأزمة 1990–2012، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

**ج– الدوريات**

1 –إدريس بولكعيبات، الحركة النقابية الجزائرية بين عصرين، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، نوفمبر 2007، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2 –الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2009–2010.

3 -جمال الزرن، من جمعية إلى نقابة: أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس، مجلة الاتصال و التنمية ، دار النهضة العربية بيروت، العدد الثاني ، نيسان 2011.
4 -صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية و الممارسة ( 1979-1990 )، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 13، جوان 1996، الجزائر.
5 -صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال: دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية ( 1962 – 1978 )، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14، ديسمبر 1996، جامعة الجزائر.
6 -علي قسايسة، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الإتصال و التنمية، العدد 2، دار النهضة العربية، نيسان 2011.

**د- القواميس و المعاجم:**

1 -المعجم العربي الأساسي من تأليف و إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية و الثقافية و العلوم لاروس 1989 ص 1220.
2 -غيث محمد، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية،1995.
3 -كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، إنجليزي، عربي، دار الشروق 1989.
4 -مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط ، ج 1، ط 2، دار المعارف، مصر، 1972.
5 -مفردات اللغة القانونية، éditions Dalloz، 2010، بيروت، لبنان، ص 553.
6 -وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2010، ص 335.

**هـ- الوثائق الرسمية**

**- الدساتير:**

1 -دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

2 دستور 1976 الصادر بتاريخ: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة في 1976/11/24.
3 دستور 1989 الصادر بتاريخ: 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في 1989/03/01.
4 -دستور 1996، الصادر المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8.

- **القوانين:**

1 أمر رقم: 68-525 يتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين، العدد 75 الصادر يوم 1968/09/17.
2 قانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام مؤرخ في 6 فيفري 1982، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادر يوم 09 فيفري 1982.
3 قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام مؤرخ في 3 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990.
4 القانون رقم 90-14 مؤرخ في: 02 يونيو 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية رقم: 23 الصادرة بتاريخ: 06 يونيو 1990. المعدل و المتمم بالقانون 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، و الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996.
5 مرسوم تنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين مؤرخ في 11 ماي 2008، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 2008/05/10.
6 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.
7 – ميثاق ميونيخ 1971.

**و- المقابلات:**

1. مقابلة مع السيد/ كمال عمارني الأمين العام لنقابة الصحفيين الجزائريين ( SNJ ) بمقر جريدة لو سوار دالجيري ( Le soir d'Algérie )، دار الصحافة الطاهر جاووت ساحة أول ماي يوم: 2014/06/04 على الساعة العاشرة و النصف صباحا.
2. مقابلة مع السيد/ رياض بوخدشة عضو المجلس الوطني للفيدرالية الوطنية للصحفيين و منسق المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي بمقر جريدة الشروق أون لاين بدار الصحافة عبد القادر سفير القبة الجزائر يوم: 2014/01/30 على الساعة العاشرة صباحا.
3. مقابلة مع السيد/ عاشور شرفي، رئيس تحرير جريدة المجاهد، يوم: 2014/06/08 على الساعة الحادية عشر صباحا بمكتبه بمقر جريدة المجاهد، الجزائر.
4. مقابلة مع السيدة/ عائشة بلقاسمي، الأمينة العامة للفرع النقابي لصحفيي الإذاعة الوطنية، يوم 15 ديسمبر 2014 على الساعة الواحدة و النصف زوالا بقاعة التحرير للقناة الأولى.
5. مقابلة مع السيد/ رفيق وحيد الأمين العام للفرع النقابي لصحفيي جريدة الخبر، يوم: 2015/01/07 على الساعة 13:30 زوالا بمقر جريدة الخبر.
6. مقابلة مع السيد: عمر بوربابة، أمين الفرع النقابي لعمال ليبرتي، يوم: 2015/01/18 على الساعة 16:00 بمقر جريدة ليبرتي.
7. مقابلة مع السيد: عبد النور بوخمخم، الأمين العام السابق للفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين، يوم: 2015/01/18 على الساعة 14:00 بمقر قناة الشروق.

8. مقابلة مع الأستاذ: أحسن جاب الله، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة، الجزائر، يوم: 2015/01/07 على الساعة 10:00 صباحا بقاعة الأساتذة للمدرسة العليا للصحافة.

9. مقابلة مع الأستاذ: إبراهيم براهيمي، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة و مدير سابق للمدرسة العليا للصحافة، الجزائر، يوم:2015/01/18، على الساعة 12:00 زوالا بمقر المدرسة العليا للصحافة.

10. مقابلة طلبة ليسانس مع السيد/ لزهاري لبتر ممثل الفيدرالية الدولية للصحفيين
11. ( FIJ ) بتاريخ: 2000/05/31 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.
12. مقابلة طلبة ليسانس مع السيد/ عبد النور بوخمخم الأمين العام السابق للفيدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين يوم: 2010/02/10 على الساعة 11:00 صباحا بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

**ز- المواد و المقالات الصحفية:**

1 الشروق اليومي، الأحد 2012/09/16.
2 آمال مرابطي، تدني أجور الصحفيين يؤثر على الأداء المهني، حوار مع الباحثة إسلام بن عمر، جريدة الشعب، نشر يوم: 2012/12/24.
3 الهاشمي نوري، مقال بعنوان " رفض مناقشة مشروع قانون الإعلام لأسباب شكلية و موضوعية "، جريدة المساء، يوم 1989/11/17.
4 ح. منيف، " الإنشقاق لا يخدم المهنة "، أسبوعية أضواء، الجزائر، 1989/10/19.
5 حوار مع السيد/ محمد عباس، جريدة أحداث من 4 إلى 1999/05/10.
6 خالد بودية، صحفيو التلفزيون العمومي في وقفة احتجاجية، الخبر، الثلاثاء 11 نوفمبر 2014، الجزائر.

7 رشيد كعبوب، جريدة المساء، 2009/05/29.

8 م. عدنان، جريدة النصر، يوم 25-07-2010.

9 رشيد. كعبوب، جريدة المساء، 2010/06/26.

10 -عاطف قدادرة، جريدة الخبر، يوم: 2011/06/19.

11 -كهينة حارش، الصحافة حرة في الجزائر وتجربتنا استفادوا منها في مصر واليمن وتونس وسيستفيدون منها في سوريا، لقاء مع الدكتور إبراهيم براهيمي مدير المدرسة العليا للصحافة و الإعلام، جريدة الجمهورية، 2012/05/03.

12 - ل.ز، جريدة الجمهورية، 2011/06/13.

**2 المراجع باللغة الفرنسية**

**1-Les ouvrages:**

1- Abderrahmane Mahmoudi, La face cachée du monsenge, Alger, 1991.

2- Ahmed Ancer, Encre rouge, ( le défi des journalistes algériens ), Alger, éditions El watan, 2001.

3- BelkacemMostefaoui, Médias et liberté d'éxpression en Algérie, Alger, El dar El Othmania, 2013.

4- Brahim Brahimi , pouvoir, presse et droit de l'homme en Algérie, ENAG édition , Alger, 2012.

5- G.Bohère, profession: journaliste, première édition , 1984 , organization internationale du travail.

6- Vincent plauchet, mesure et amélioration des performances industrielles, tome 2 UPMF, France, 2006.

**B- Périodiques**

1- Abdelkarim Hizaoui. Association, syndicat ou ordre des journalistes, in RTC-IPSI , N 12, Tunis.

**C- Rapports et conférences:**

1- Antonia Fleischmann, Syndicats et participation des travailleurs, conférence de travailleurs de Madagascar.

2- Brahim Brahimi, Le droit à l'information en Algérie : principes et réalités.

3- Brahim Brahimi, pour un statut, Alger, El Watan économie, du 2 au 8 Mai 2005.

**D- dictionnaires:**

1- Le Petit Larousse, éditions Larousse, Paris, 2010, p 983.

**E- Les sites internet:**

1- www.ajanews.asia.
2- www.aej.org
3- www.asja.org
4- www.bajunion.org.uk
5- www.ejs.org.eg
6- www.elwatan.com
7- www.ennaharonline.com.
8- www.entv.dz
9- www.felap.org
10- www.ifj.org.
11- www.journalistsassociation.ae
12- www. jpa.jo
13- www.nuj.org.uk
14- www.radioalgerie.dz
15- www.snj.fr
16- www.snjt.org
17- www.snpm.org

18- www.spj.org
19- www.ujsf.fr

**F- articles journalistiques:**

1-Le Soir d'Algérie, :" appel ", 12/01/1992.

2-El Watan, " couverture ", 21/01/1992.

3-Alger Républicaine, Appel, 12/11/1992.

# الفهـــرس

## الفهـرس

**الموضوع** **الصفحة**


مقدمة..... 7

**الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة**..... 10

1- الإشكالية..... 11

2- أهداف الدراسة..... 12

3- أهمية الدراسة..... 13

4- أسباب اختيار الموضوع..... 14

5- منهج البحث و أدواته..... 14

6- مجتمع البحث و عينة الدراسة..... 19

7- الدراسات السابقة..... 20

8- تحديد مصطلحات الدراسة..... 24

**الفصل الثاني: ماهية التنظيمات النقابية**..... **27**

المبحث الأول: ماهية التنظيمات النقابية..... 29

الفرع الأول: مفهوم التنظيمات النقابية ..... 29

الفرع الثاني: خصائص و أهداف التنظيم النقابي ..... 31

المبحث الثاني: الحق النقابي في التشريع الوطني ..... 34

المبحث الثالث: نبذة عن النقابات الصحفية في العالم ..... 38

الفرع الأول: النقابات الوطنية..... 39

الفرع الثاني: الإتحادات الإقليمية..... 51

الفرع الثالث: المنظمات و الإتحادات الدولية للصحفيين ..... 56

**الفصل الثالث: العمل النقابي الصحفي في الجزائر ..... 59**

المبحث الأول: العمل النقابي الصحفي في عهد الأحادية ..... 60

الفرع الأول: اتحاد الصحفيين الجزائريين ( UJA) ..... 61

الفرع الثاني: اتحاد الصحفيين، الكتاب و المترجمين ( UJEI) ..... 67

الفرع الثالث: حركة الصحفيين الجزائريين ( MJA) ..... 71

**المبحث الثاني: العمل النقابي الصحفي في عهد التعددية ..... 81**

الفرع الأول: جمعية الصحفيين الجزائريين (AJA) ..... 81

الفرع الثاني: رابطة الصحفيين الجزائرية (LJA)..... 85

الفرع الثالث: النقابة الوطنية الصحفيين الجزائريين (SNJA)..... 87

الفرع الرابع: النقابة الوطنية للصحفيين (SNJ) ..... 90

الفرع الخامس: الفيدرالية الوطنية للصحافيين الجزائريين(FNJA)..... 95

**الفصل الرابع: حقوق الصحفيين في الجزائر ..... 107**

المبحث الأول: حقوق الصحفيين من خلال الدساتير الجزائرية ..... 109

المبحث الثاني: حقوق الصحفيين في التشريع الجزائري ..... 114

الفرع الأول: حقوق الصحفيين من خلال قوانين الإعلام ..... 115

الفرع الثاني: حقوق الصحفيين من خلال القانون الأساسي للصحفيين و القانون المنظم لعلاقات الصحفيين..... 129

المبحث الثالث: حقوق الصحفيين من خلال مواثيق الشرف ..... 136

الفرع الأول: حقوق الصحفيين من خلال مواثيق الشرف الدولية ..... 137

الفرع الثاني: حقوق الصحفيين من خلال ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين..... 141

**الفصل الرابع: تحليل بيانات الدراسة الميدانية ..... 142**

المبحث الأول: تحليل بيانات الدراسة الميدانية ..... 144

الفرع الأول : تحليل البيانات الشخصية ..... 144

الفرع الثاني: نظرة الصحفيين الجزائريين للعمل النقابي ..... 153

الفرع الثالث: النشاط النقابي الصحفي في الجزائر ..... 163

الفرع الرابع: حقوق الصحفيين الجزائريين من وجهة نظر الصحفيين ..... 186

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية ..... ..... 199

خاتمة ..... ..... 202

ملاحق..... . 204

قائمة المراجع..... 241

الفهرس..... 251

فهرس الجداول..... 255

## فهرس الجداول

**رقم الجدول** **الصفحة**


جدول رقم 01: يبين توزيع عينة الدراسة حسب الجنس..... 144

جدول رقم 02: يبين توزيع عينة الدراسة حسب السن..... 145

جدول رقم 03: يبين توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية..... 147

جدول رقم 04: يوضح توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي..... 148

جدول رقم 05: يبين توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الإجتماعية..... 149

جدول رقم 06: يوضح توزيع عينة الدراسة حسب اللغة المستعملة في المؤسسة

الإعلامية..... 150

جدول رقم 07: يبين توزيع عينة الدراسة حسب ملكية المؤسسة..... 151

جدول رقم 08: يبين توزيع عينة الدراسة حسب نوع النشاط الإعلامي ..... 152

جدول رقم 09: يبين عدد و نسبة المنخرطين في تنظيم نقابي و غير المنخرطين.. 153

جدول رقم 10: يوضح سبب الانخراط في التنظيمات النقابية..... 155

جدول رقم 11: يوضح سبب عدم انخراط الصحفيين في التنظيمات النقابية..... 157

جدول رقم 12: يبين لنا عدد المستجوبين الذين لهم فرع نقابي بالمؤسسة

الإعلامية التي يعملون..... 159

جدول رقم 13: يوضح سبب عدم وجود فرع نقابي..... 160

جدول رقم 14: يوضح الآليات الأكثر فعالية و نجاعة في المطالبة بالحقوق..... 161

جدول رقم 15: يبين رضا الصحفيين من عدمه فيما يخص النشاط الذي تقوم به النقابات الصحفية في الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق الصحفيين..... 163

جدول 16: يوضح سبب عدم رضا الصحفيين عن نشاطات النقابات الصحفية... 164

جدول رقم 17: يبرز دور النقابيين في النقابات الصحفية الجزائرية..... 166

جدول رقم 18: يبين رأي المبحوثين في استقلالية النقابات من عدمها في ممارسة نشاطها..... 168

جدول رقم 19: يبين سبب عدم الإستقلالية..... 169

جدول رقم 20: يوضح رأي الصحافيين في شكل النقابة القوية..... 171

جدول رقم 21: يبين رأي الصحفيين في أفضلية تبعية النقابة للإتحاد العام للعمال الجزائريين أو استقلاليتها..... 173

جدول رقم 22:يبين تبرير سبب اختيار الإستقلالية أو التبعية..... 176

جدول رقم 23 : يوضح موقف إدارة المؤسسات الإعلامية اتجاه الصحفيين أثناء ممارستهم نشاطاتهم النقابية..... . 179

جدول رقم 24: يبين أهم إنجازات النقابات الصحفية في الجزائر كما يراها الصحفيون..... ... 182

جدول رقم 25: يوضح مستوى رضا الصحفيين عن النشاط النقابي الصحفي في الجزائر..... 184

جدول رقم 26 يبين تصور الصحفيين للعمل الإعلامي في الجزائر دون وجود نقابات..... 185

جدول رقم 27 : يبين رأي أفراد العينة في حقوق الصحفيين المنصوص عليها في التشريع الجزائري..... . 186

جدول رقم 28 : يبين أهم الحقوق التي يرى الصحفيون أولوية المطالبة بها

من طرف النقابات الصحفية..... 188

جدول رقم 29 : يبين رأي الصحفيين في وجود تمييز من طرف الدولة فيما يخص الحقوق بين صحفيي و مؤسسات القطاع العام و الخاص..... 192

جدول رقم 30: يبين موضع التمييز..... 193

جدول رقم 31: يوضح الحقوق التي يرى الصحفيون أولوية توفيرها للصحفي..... 195

جدول رقم 32: يوضح اقتراحات الصحفيين لتحسين و تفعيل العمل النقابي

الصحفي في الجزائر..... 197